بسم الله الرحمن الرحيم

# جمهورية السودان
# بنك السودان المركزي

## توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
## مخطط الرقابة والإشراف المصرفي

## الكتاب الثالث

# بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول باكستان، ماليزيا وأيران

إعداد :-
- مختار سعيد بدري
- نصر الدين سليمان هارون
- عبد الرحمن المهدي زكريا

مراجعة :-
- الباقر يوسف مضوي

فهرسة المكتبة الوطنية - السودان

332.068 بنك السودان المركزي

ب . ت

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية : مخطط الرقابة والإشراف المصرفي / بنك السودان المركزي.- ط1.- الخرطوم: بنك السودان، 2006م.

ج3 153 ص : إيض ؛ 24 سم.

ردمك : 1-06-78-99942

1. البنوك - الرقابة.

2. الرقابة المالية على البنوك.

3. البنوك الإسلامية - العالم الإسلامي.

أ. العنوان.

بسم الله الرحمن الرحيم

# بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول باكستان، ماليزيا وأيران


الفصل الأول: التجربة الباكستانية صفحة « ٩ »

الفصل الثاني: التجربة الماليزية صفحة « ٦٣ »

الفصل الثالث: التجربة الإيرانية صفحة «١٢١»

**مقدمة :-**

يتناول هذا الكتاب تجارب الرقابة والإشراف المصرفي في كل من باكستان، ماليزيا وإيران كل على حده معتمدا في ذلك على ما قامت الدول المذكورة بمدنا به من قوانين ومنشورات ومذكرات وذلك استجابة للخطاب (مرفق صورة منه آخر هذا الكتاب) الذي تفضل السيد/ النائب الأول للمحافظ بإرساله لنواب محافظي البنوك المركزية للدول الثلاث المذكورة سابقاً في ٢٠٠٣/١١/٣ (مرفق رقم ١)، والذي أوضح فيه قيام بنك السودان بعمل توثيق للتجربة المصرفية الإسلامية (السودانية) ويطلب التعرف على تجارب هذه الدول في مجال الرقابة والإشراف المصرفي في إطار النظام المصرفي الإسلامي وطالباً من بنك السودان بالمستندات والمنشورات المتعلقة بالموضوع المطروح.

**إن الغرض من هذا الكتاب هو:**

أ- التعريف بالتجارب المصرفية الإسلامية (الرقابة والإشراف المصرفي الإسلامي على وجه الخصوص) للدول المذكورة علّ ذلك يساعدنا في تحليل وتقييم تجربتنا المصرفية (الرقابة والإشراف المصرفي) كذلك معرفة الدوافع، الظروف، المشاكل والمعوقات التي مرت بها هذه الدول عند تنفيذ المصرفة الإسلامية (الرقابة والإشراف المصرفي) وإمكانية الاستفادة من الحلول والمعالجات التي تم وضعها وتنفيذها في هذه الدول، كمقترحات حلول لبعض المشاكل والمعوقات التي تمر بها تجربتنا – الرقابة والإشراف المصرفي من منظور إسلامي.

ب- التعرف على المجالات الجديدة والمناشط المستحدثة إسلامياً التي طرقتها ومارستها هذه الدول في الإشراف المصرفي الإسلامي ولم تمارس بعد لدينا واقتراح دراسة بعض هذه المجالات والمناشط بهدف تطوير وتنمية تجربتنا في الرقابة والإشراف المصرفي الإسلامي.

ج- معرفة بعض الانتقادات التي تم توجيهها للتجربة المصرفية الإسلامية في هذه الدول ومدى قابلية هذه الانتقادات للتطبيق على بعض جوانب تجربتنا المصرفية الإسلامية. قد يطرأ تساؤل وهو لماذا تم اختيار هذه الدول الثلاث ؟.

**والإجابة** هي أن دولتي باكستان وإيران هما الدولتان اللتان أعلنتا رسمياً وقانونياً تطبيق الشريعة على النظام المصرفي، وفى هذا يماثلان إلى حد كبير الموقف في السودان وذلك في الالتزام قانوناً بتطبيق الشريعة الإسلامية على النشاط المصرفي (وغيره من المناشط).

أما بالنسبة لدولة ماليزيا فقد تم اختيارها لأنها النموذج (المتطور) الذي يجمع بين العمل بالنظام التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي، هذا إضافة إلى أن النظام المصرفي الإسلامي شهد بعض التطورات الهامة التي رأينا إمكانية الاستفادة منها في تجربتنا المصرفية الإسلامية

خاصة في مرحلة ما بعد اتفاقية السلام واحتمال إنشاء بنوك تقليدية بجانب بنوك النظام المصرفي الإسلامي.

نرجو أن نفيد بأنه إضافة إلى المستندات التي مدتنا بها البنوك المركزية للدول الثلاث المذكورة عاليه فقد تمت الاستعانة في كتابنا هذا بالتقارير السنوية للبنوك المركزية للدول الثلاث خاصة التقرير السنوي للبنك المركزي الماليزي.

# الفصل الأول

# التجربة الباكستانية

بسم الله الرحمن الرحيم

# التجربة الباكستانية

**مقدمة:**

في ٢٠٠٣/١١/٣م قام السيد/ النائب الأول للمحافظ بإرسال خطاب ((مرفق رقم ١)) للسيد/ نائب محافظ بنك دولة باكستان، أوضح فيه أن بنك السودان بالتعاون مع بنك التنمية الإسلامي يقومان بعمل توثيق للتجربة السودانية في مجال المصرفة الاسلامية ويطلب التعرف علي التجربة الباكستانية في مجال الرقابة والإشراف المصرفي وذلك في إطار النظام المصرفي الإسلامي الذي تطبقه باكستان حتى يمكن عمل مقارنة بين النظامين السوداني والباكستاني في مجالات مستوى التطبيق الذي وصلا إليه، والتحديات والمعوقات التي تمت مواجهتها والحلول والنجاحات التي تم تحقيقها.

وطلب خطاب السيد/ النائب الأول للمحافظ المستندات والمنشورات المتعلقة بموضوع الرقابة والإشراف المصرفي من واقع التجربة المصرفية الاسلاميةالباكستانية. وقد تفضل السيد/ نائب محافظ بنك دولة باكستان بإرسال رده علي خطاب السيد / النائب الأول للمحافظ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩م ((مرفق رقم ٢) وقد جاء فيه ما يلي:-

- أن الجهود المبذولة لإدخال المصرفة الاسلامية في باكستان بدأت في عام ١٩٧٨/٧٧م. وقد كانت باكستان من ضمن ثلاثة دول (الدولتان الأخريتان هما السودان وإيران) حاولت إدخال نظام مصرفة خالٍ من سعر الفائدة [سنعطي تلخيصاً لهذا النظام لاحقاً].
- وفي نوفمبر ١٩٩١م أفتت المحكمة الشرعية الفدرالية والمحكمة العليا في ديسمبر ١٩٩٩م بعدم إسلامية النظام الخالي من سعر الفائدة الذي كانت تطبقه المصارف وقتها في باكستان.
- في عام ٢٠٠١م قررت الحكومة أن التحول لنظام خالٍ من الربا يجب أن يكون تدريجياً وعلي مراحل حتى لا يؤدي ذلك إلي خلق ارتباكات في عمل النظام المالي في باكستان. عليه أصدر بنك دولة باكستان منشورات توضح السياسات والسمات الأساسية لإنشاء بنوك إسلامية في القطاع الخاص، مصارف تابعة Subsidiaries لمصارف قائمة وفروع إسلامية قائمة بذاتها Stand alone branches. أرفق مع الخطاب المنشور الرئيسي (Master circular) الصادر في ٢٠٠٣/١/١م وموضوعه السياسات المحفزة للمصرفة الاسلامية.[ سنستعرض هذا المنشور بشيء من التفصيل لاحقاً].
- يوجد الآن [عند تاريخ الخطاب] بنك إسلامي (وله ثمانية فروع) يتعامل بنظام ملتزم

تماماً بالشريعة الاسلامية. صدق بنك دولة باكستان لتسع فروع إسلامية تملكها وتديرها خمسة مصارف. تنظر بعض المصارف في أمر إنشاء مصارف تابعة Subsidiaries.

• إضافة إلى طريقة المراجعة المبنية علي أساس المخاطر Risk based audit فقد أنهى بنك دولة باكستان الترتيبات للعمل بنظام لمراجعة الالتزام بالشريعة فيما يختص بالمصارف الاسلامية.

• تم إنشاء إدارة كاملة للمصرفة الاسلاميةفي بنك دولة باكستان مسئولة عن كل الأمور المتعلقة بالمصرفة الاسلاميةوالتمويل الإسلامي في باكستان.

• تم إنشاء لجنة للشريعة في بنك دولة باكستان لتقديم النصح والمشورة له فيما يتعلق بالصيغ، الإجراءات والقوانين الخاصة بالمصرفة الاسلاميةفي باكستان حتى يؤدي ذلك إلى مراعاة الالتزام بالشريعة ويسهل علي المصارف الاسلاميةالعمل بطريقة سلسة.

• هناك جهود جارية لتطوير أدوات سوق النقد الإسلامي Islamic Money Market Instruments مثل صكوك الإجارة وذلك لتيسير عملية الأسلمة للنظام المصرفي في باكستان.

• فرغت اللجنة التي تم تشكيلها في عام ٢٠٠٠م من إعداد مستندات العقود بالنسبة لكل الصيغ الرئيسية الخاصة بالمصرفة الاسلاميةوالتي ستقوم باستعمالها المصارف الاسلاميةوفروعها.

آخذين في الاعتبار ما جاء في خطاب السيد / نائب محافظ بنك دولة باكستان كما أوردناه أعـلاه، سنقدم فيما يلي من صفحات تلخيصاً لمذكرة عن:-

## النظام المالي الخالي من سعر الفائدة في باكستان Brief on Non-interest Based Financial System in Pakistan

بدأت الجهود لإنهاء التعامل بالفائدة في الاقتصاد الباكستاني في عام ١٩٧٨/٧٧م، وقد إتسمت هذه الحركة بشموليتها كما كانت علي مستوى الدولة الباكستانية.

فيما يأتي سيتم تناول أهم ملامح هذه الحركة طرقها، صيغها ووسائل عملها.

## المنظور التاريخي / الدستوري Historical/Constitutional Perspective:-

صادقت الجمعية التأسيسية الأولى في باكستان المكونة بموجب تشريع استقلال الهند لعام ١٩٤٧م علي القرارات المصيرية Objective Resolutions في ١٩٤٩/٣/١٢م، وفيها ينظر إلى باكستان بأنها دولة تراعي مبادئ الديمقراطية، الحرية، المساواة، التسامح والعدالة

الاجتماعية كما جاء بها الدين الإسلامي، حيث يسمح لمسلمي باكستان فرادى وجماعات بتنظيم حياتهم علي أسس التعاليم والقواعد الاسلاميةكما وردت في القرآن والسنة. تم حل هذه الجمعية، التي كانت مهمتها الرئيسية وضع دستور البلاد في أكتوبر ١٩٥٤م. تبنت الجمعية التأسيسية التالية في عام ١٩٥٥م تقرير المبادئ الأساسية Basic Principles Report ولكن أغفل هذا التقرير فكرة تشكيل لجنة العلماء من قبل رأس الدولـة، كما جاءت أصلاً في توصية لجنة المبادئ الأساسية في عام ١٩٥٢م.

وخلاصة الموقف الآن هو أن بعض مواد الدستور الباكستاني لعام ١٩٧٣م تلزم الحكومة بإتخاذ الخطوات الضرورية لتمكين مسلمي باكستان فرادى وجماعات من تنظيم حياتهم وفقاً لمبادئ الإسلام.

كذلك أعطى الدستور المحكمة الشرعية الفدرالية Federal Shariat Court حق النظر في أي عريضة يقدمها مواطن أو الحكومة لتقرر عما إذا كان هناك قانون يتعارض مع مبادئ الإسلام المنصوص عنها في القرآن والسنة. ولكن لا يحق لهذه المحكمة النظر في الدستور، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، أي قانون يتعلق بالإجراءات الخاصة بأي محكمة، أي قانون مالي أو قانون يتناول فرض وجمع الضرائب أو الإجراءات والممارسات المتعلقة بالمصارف والتأمين. وقد فرض هذا الحظر بداية لمدة ثلاث سنوات وظل يجدد كل ثلاث سنوات ولثلاث مرات حتى عام ١٩٩٠م.

وخلال فترة السنوات العشر وحتى عام ١٩٩٠م تم تقديم ١١٥ عريضة للمحكمة الشرعية الفدرالية وقد فصلت في عشرين قانوناً تتناول أمر الفائدة. هذا وقد أصدرت المحكمة بعد مداولات مطولة حكمها في نوفمبر ١٩٩١م. أما الطعن في قرارات المحكمة الشرعية الفدرالية فيمكن أن يرفع لدى محكمة الإستئناف الشرعية Shariat Appellate Bench المشكَّلة من خمسة أعضاء من المحكمة العليا شريطة ألا يكون أكثر من إثنين منهم من العلماء Ulama.

بموجب دستور عام ١٩٦٢م تم تشكيل هيئة الإيدولوجية الاسلامية Council of Islamic Ideology كجهة استشارية وتم التأمين عليها أيضاً في دستور ١٩٧٣م. أما مهامها فهي تقديم النصح للحكومة بشأن الطرق والوسائل لجعل القوانين متسقة مع المبادئ الاسلامية.

قامت هذه الهيئة برفع عدة تقارير كما قدمت عدداً كبيراً من التوصيات التي تعنى بتحويل النظام الاجتماعي السياسي والاقتصادي التقليدي إلى نظام تسود فيه تعاليم العقيدة الاسلامية.

كذلك كان هناك تطور آخر في الناحية الدستورية / القانونية وهو تقديم مشروع قانون الشريعة وتكوين لجنة الأسلمة Islamization Commission في عام ١٩٩١م برئاسة السيد / محافظ بنك دولة باكستان. أوكلت لهذه اللجنة مسئولية التوصية بالخطوات والوسائل بما فيها البدائل المناسبة للفائدة، التي تمكن من إنشاء النظام الاقتصادي والمصرفي الذي بينه الإسلام Enunciated by Islam قدمت اللجنة تقريرها الخاص بالمصارف والمؤسسات المالية في عام ١٩٩٢م.

## واقع النظام المصرفي بدون فوائد

## Non-interest Based banking System in Practice:-

بدأ العمل بهذا النظام منذ يوليو ١٩٨٥م وقد تمت الاستعانة بالمجهودات التي بذلت في هذا الصدد منذ أوائل الثمانينيّات. قامت «لجنة الاقتصاديين والمصرفيين»

Panel of Economists and Bankers

في فبراير ١٩٨٠ برفع تقريرها الخاص بإلغاء الفائدة من الاقتصاد Report on the Elimination of Interest from the Economy لهيئة الأيدولوجية الاسلاميةوقامت الأخيرة بدورها برفع نسخة معدلة تعديلاً طفيفا للسيد/ رئيس الجمهورية في يونيو ١٩٨٠م. تناول هذا التقرير المعدل المواضيع ذات العلاقة بمنع الربا، والمشاكل التي يمكن أن تحدث نتيجة لذلك مع تقديم عدة مقترحات كبدائل للنظام المبني علي الفائدة، هذا بالنسبة للتعامل المصرفي المحلي مع الإشارة إلى أن إلغاء الفائدة من التعامل التجاري الدولي لا يمكن أن يتحقق بمجهود دولة لوحدها.

كذلك أوصت الهيئة أيضاً بإلغاء الفائدة من عمليات المؤسسات المالية للتنمية Development Financial Institutions كما تناول تقرير الهيئة بالشرح سياسات البنك المركزي والسياسات النقدية والطرق المتعددة للاستلاف الحكومي في ظل نظام لا يتعامل بالفوائد.

لقد أوضح التقرير المذكور أنه لكي تعاد صياغة النظام المصرفي علي أسس إسلامية فمن الأهمية بمكان إجراء التغييرات اللازمة في القوانين المصرفية السائدة لتتماشى مع الشريعة. وعليه فإن الهيئة توصي بأن يتزامن تغيير هذه القوانين مع البدء بعملية إلغاء الفوائد. أعلنت الهيئة أن نظام المشاركة في الربح/ الخسارة هو النموذج الأمثل والبديل الحقيقي للفوائد وأوصت بإجراء التغييرات الضرورية في قوانين المصارف، نظام الضرائب مع دعوة المجتمع إلى الالتزام بالأمانة ومحاربة الأمية. ونظراً للصعوبات المحتمل أن تنجم عن تطبيق نظام

المشاركة في الربح / الخسارة فقد وافقت اللجنة علي تطبيق بعض صيغ التمويل الأخرى كالبيع المؤجل، الإجارة leasing الشراء بالتقسيط.. الخ مع التحذير بأن هذه الصيغ قد يساء استخدامها لفتح طرق جديدة تسمح لعودة الفوائد بكل شرورها.

وقد شملت قرارات الأسلمة إلغاء الفوائد من عمليات المؤسسات المالية الخاصة (خلال الفترة ١٩٧٩–يونيو ١٩٨٥م) والمصارف التجارية (١٩٨١– يونيو ١٩٨٥م). كذلك تم تعديل الإطار القانوني للنظام المالي والنظام الخاص بالشركات في يونيو ١٩٨٠م ليسمح بإصدار أدوات مالية خالية من الفوائد لتمويل الشركات تسمى شهادات المشاركة ذات الأجل Participation Term Certificates، وتزامن هذا مع صدور تشريع يسمح بإنشاء شركات مضاربة والسماح لها بترويج شهادات مضاربة لتمويل رأس المال.تم أيضاً تعديل قانون الشركات المصرفية لعام ١٩٦٢م ليسمح للمصارف بالتمويل عن طريق المشاركة في الربح/ الخسارة، الزيادة في الأثمان (Markup in Prices) الإجارة، الشراء بالأقساط.

في يناير ١٩٨١م بدأ العمل بنظام النوافذ التي لا تتعامل بالفوائد في كل المصارف المؤممة وفي أحد المصارف الأجنبية (بنك عمان) وذلك لإستقطاب الودائع علي أساس المشاركة في الربح / الخسارة. وبالنسبة لاستخدام هذه الودائع فقد أخطرت المصارف بأنه يمكنها تمويل عمليات بيع السلع الحكومية بنظام الدفع المؤجل والزيادة في ثمن الشراء المرابحه. تم إجراء تعديل متزامن في القوانين لتسمح لبنك دولة باكستان بتقديم تمويل مقابل شهادات المشاركة ذات الأجل وشهادات المضاربة.

ابتداءً من يوليو ١٩٨١م سمح للمصارف بتمويل رأس المال العامل بالنسبة للتجارة والصناعة علي أساس انتقائي Selective Basis وذلك باستخدام المشاركة.

ولعل إحدى الخطوات الكبيرة، فيما يختص بإلغاء الفوائد، تم إتخاذها في يناير ١٩٨٥م عندما تم التوجيه بأن يتم تمويل الحكومة الفدرالية، حكومات الولايات، مؤسسات القطاع العام، الشركات العامة والخاصة عن طريق إحدى صيغ التمويل الخالية من الفوائد. تبع ذلك وفي أبريل ١٩٨٥ صار كل التمويل لكل الوحدات بما فيها الأفراد يتم بالصيغ الخالية من الفوائد. وفي يونيو ١٩٨٥م صار كل التعامل المصرفي التجاري الذي يتم بالروبية الباكستانية خالٍ من الفوائد ومن ثم تحويل كل الودائع القائمة إلى ودائع تشارك في الربح / الخسارة.

استمر قبول الإيداعات في الحسابات الجارية ولكن بدون دفع فوائد لها وعدم السماح لها بالمشاركة في الربح / الخسارة.

تجدر الإشارة إلى أن هذا لا ينطبق علي الودائع بالعملة الأجنبية والقروض الأجنبية التي

ظلت كما هي عليه [أي تتعامل بالفائدة].

قام بنك دولة باكستان بتحديد أثنتى عشرة صيغة لنظام التمويل بدون فوائد يمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات نوردها أدناه:-

**(أ) التمويل عن طريق الإقراض**

**Financing by Lending:-**

١- يمكن للمصارف أن تمنح قروضاً لا تحمل فوائد مع السماح لها بفرض رسوم خدمات شريطة ألا تتعدى التكلفة المقابلة للعملية مع عدم الأخذ في الاعتبار تكلفة مبلغ القرض Cost of Fund ومخصصات الديون السيئة والمشكوك فيها. يقوم بنك دولة باكستان بتحديد الحد الأعلى لهذه الرسوم من وقت لآخر.

٢- القرض الحسن وهذا يمنح علي أساس التراحم والعطف وهو خالٍ من الفوائد ورسوم الخدمات ويتم سداده عندما يتمكن المقترض من ذلك، Repayable if and when the borrower is able to pay.

**(ب) صيغ التمويل الخاصة بالتجارة**

**Trade Related Modes of Financing:-**

١- شراء السلع بواسطة المصارف يعقبه بيعها للعملاء مع الزيادة في سعر الشراء Markup in Price و الدفع المؤجل. في حالة الفشل في السداد لا يجب أخذ زيادة فوق الزيادةالأولى في سعر الشراء There should be no markup on markup.

٢- شراء كمبيالات التجارة Purchase of Trade Bills.

٣- شراء الأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بالعملاء من قبل المصارف والإتفاق علي شرائها مرة أخرى من قبل هؤلاء العملاء.

٤- الإجارة Leasing.

٥- الشراء بالأقساط Hire-Purchase.

٦- تنمية وتطوير الأصول Development of Property علي أساس فرض رسوم تنمية.

**(ج) صيغ التمويل الخاصة بالاستثمار**

**Investment Type Modes of Financing:-**

١- المشاركة في الربح / الخسارة.

٢- المساهمة في رأس المال وشراء الأسهم.

٣- شراء شهادات المشاركة ذات الأجل وشهادات المضاربة.

٤- المشاركة في الإيجار Rent Sharing.

لتنفيذ هذا البرنامج قام بنك دولة باكستان بوضع وصف لطريقة احتساب الحد الأقصى للرسوم في حالة التمويل الخالي من الفوائد والمقدم من المصارف والمؤسسات المالية للتنمية، كذلك الحد الأدنى والأقصى المطبقين في حالة صيغ تمويل التجارة والاستثمار المذكورين عاليه. وتم أيضاً شرح طريقة توزيع إرباح المصارف بين المودعين وأصحاب الأسهم. وفي عام ١٩٨٤م وضع نظام أوزان للودائع، الاقتراض عن طريق المشاركة في الربح / الخسارة، رأسمال البنك كجزء من قاعدة لتوزيع الأرباح.

إنصب إهتمام بنك دولة باكستان في هذه المرحلة في عمل سياسات ترمي لتنظيم وإرشاد المصارف والمؤسسات المالية الأخرى لتقوم بدورها في تطوير الصيغ التمويلية الخالية من الفوائد. وفي هذا الصدد قام بنك دولة باكستان بتقديم الشرح المفصل للمصارف فيما يتعلق بالصفات العامة لصيغ التمويل الإسلامي التي ستحل محل التعامل بالفوائد، كذلك تم عمل قاعدة توضح كيفية احتساب رسوم الخدمات بالنسبة للمصارف ووضع أسس لاقتسام أرباح المصارف بين المودعين وأصحاب الحقوق الأخرى. وفي هذا المجال بينت هذه الأسس طريقة تحديد مصاريف الإدارة المستحقة للمصارف كجزء من الأرباح وإعطاء أوزان لكل من رأس مال المصرف، المودعين والالتزامات الأخرى. وفوق هذا وذاك يملك بنك دولة باكستان وسائل رقابية غير مباشرة كالاحتياطي القانوني ونسبة السيولة.

ومنذ أول يوليو ١٩٨٥م بدأ بنك دولة باكستان في فرض عقوبات محددة Flat Rate Penalties بدل نظام الفوائد العقابي Penal Interest الذي كان معمولاً به في حالة الفشل في الالتزام بنسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة. ويمكن للمصارف مقابلة احتياجاتها الوقتية للسيولة من بنك دولة باكستان شريطة دفع معدل عائد Rate of Return يعادل النسبة التي تدفعها هذه المصارف لودائع الادخار.

في أغسطس ١٩٨٥م أخطرت المصارف ومؤسسات تمويل التنمية بأنه يمكن لها استثمار الودائع المشاركة في الربح / الخسارة في السندات الحكومية.

بعد عام ١٩٨٥م لم تتخذ أي إجراءات عملية لإصلاح النظام الجديد أو لتعميق الأسلمة ماعدا بعض التعديلات البسيطة في القواعد المصرفية.

After 1985, no practical step has been taken for reforming the new system or to proceed further on the path of Islamization> except for some minor changes in banking regulations.

## العمليات المتنوعة والصيغ المكنة لتمويلها
## Various Transactions & Possible Modes of Financing

| طبيعة العملية | أسس التمويل |
|---|---|
| **i– التجـــارة** | |
| أ– العمليات السلعية للحكومة الفدرالية وحكومات الولايات. | الزيادة في السعر |
| ب– كمبيالات الصادر المشتراه والمتداولة بموجب خطاب اعتماد. | فروقات أسعار الصرف في حالة الكمبيالات بالعملة الأجنبية العمولة أو خفض سعر الشراء Mark down في حالة الكمبيالات بالروبيه الباكستانية. |
| ج– الكمبيالات المشتراه/ المخصومة الخاصة بخطابات اعتماد داخلية Inland. | خفض السعر |
| د– كمبيالات الاستيراد بموجب خطاب اعتماد. | رفع السعر |
| هـ– تمويل الصادر بموجب مشروع تمويل الصادرات الخاص ببنك دولة باكستان ومشروع تمويل الآلات المصنوعة محلياً. | عمولة خدمات، عمولة خدمات تفضيلية الاستثمار الثابت: Fixed Investment المساهمة في الأسهم، شهادات المشاركة ذات الأجل، الإجارة، الشراء بالتقسيط.<br>بالنسبة لرأس المال العامل: المشاركة في الربح/ الخسارة أو رفع السعر. |
| **ii– الصناعـــة** | |
| الصناعة | الاستثمار الثابت: Fixed Investment المساهمة في الأسهم، شهادات المشاركة ذات الأجل، المضاربة، الإجارة، الشراء بالتقسيط، زياة السعر.<br>رأس المال العامل: المشاركة في الربح/الخسارة، الزيادة في السعر. |

| طبيعة العملية | أسس التمويل |
|---|---|
| **iii- <u>الزراعة وصيد الأسماك</u>** | |
| التمويل قصير، متوسط وطويل الأجل | زيادة السعر<br>بالنسبة لصغار المزارعين وصغار صائدي الأسماك المسموح لهم حالياً بقروض بدون فوائد، يتم تمويل المدخلات عن طريق رفع السعر كما يمكن إلغاء الزيادة في السعر في حالة الدفع خلال الفترة المحددة ويتم تعويض المصارف المعنية في هذا الصدد بالخصم من حساب الحكومة مع بنك دولة باكستان. |
| I- الآبار بكل أنواعها | الإجارة، الشراء بالأقساط إضافة إلى تملك الآلات من قبل المصارف يمكن لها أيضاً رهن الأرض لصالحها كما هو الحال بالنسبة لقروض المزارعين تحت نظام دفاتر التوفير. |
| II- التراكترات، المقطورات والآلات الزراعية الأخرى.<br>وسائل المواصلات، قوارب الصيد، المصانع العاملة بالطاقة الشمسية...الخ. | الإجارة، الشراء بالتقسيط. |
| III- الأبقار الحلوب وأبقار الحراثة. | رفع السعر |
| محلات الألبان ومشتقاتها<br>تربية الدواجن | المشاركة في الربح/الخسارة الإجارة، البيع بالتقسيط |
| IV- المخازن والمباني الزراعية الأخرى (الحظائر، الحواجز...الخ) | الإجارة، المشاركة في الإجارة Rent Sharing<br>باستخدام أوزان مرنة بالنسبة لأموال المصارف. |
| V- تنمية الأراضي Land Development | رسوم تنمية. |
| VI- البستنة تشمل الحاضنات<br>Orchards including nurseries | رفع السعر، رسوم تنمية أو المشاركة في الربح/ الخسارة. |
| VII- الغابات | رسوم تنمية. |
| VIII- تطوير مصادر المياه | رسوم تنمية |

| طبيعة العملية | أسس التمويل |
|---|---|
| **iv- الإسكان Housing** | |
| الإسكان | المشاركة في الإيجار مع إعطاء مرونة في الأوزان لأموال المصرف. |
| V- السلفيات الشخصية باستثناء تلك التي تقدم لتمويل الأعمال والإسكان Personal Advances (Other than those for business purposes and housing) | |
| السلع الإستهلاكية المعمرة (العربات، المواتر، وأثاثات المنازل) | الشراء بالتقسيط |

## شـركات المضاربـة وشهادات المضاربـة
## Mudarabah Companies and Mudarabah Certificates

صدر قانون شركات المضاربة عام ١٩٨٠م ويتناول مواضيع تسجيل شركات المضاربة، الترويج، الإدارة والرقابة علي المضاربات. إستوجب هذا القانون علي كل شركات المضاربة بالتسجيل وفق هذا القانون وقد عرف القانون المضاربة بـأنها "أي عمل يقوم فيه شخص بالمساهمة بماله ويقوم فيه آخر بتقديم مجهوداته أو مهاراته أو الإثنين معاً...الخ" والمضاربة نوعان مضاربة ذات أغراض عامة General Purpose Mudarabah ومضاربة ذات أغراض محددة Specific Purpose Mudarabah كذلك يمكن أن تكون المضاربة لفترة محدودة أو غير محدودة. كما يجب ألا تتعارض المضاربة مع مبادئ الإسلام. ويسمح لشركات المضاربة بالترويج لأعمالها بإذن من المسجل الذي حدده قانون المضاربة ولا يمنح هذا الإذن إلا إذا شهدت اللجنة الدينية Religious Board المشكلة من قبل الحكومة الفدرالية داخل لجنة السندات والنقد الباكستانية Securities and Exchange Commission of Pakistan كتابة أن المضاربة المعنية لا تضمن أعمالاً تنافي مبادئ الدين الإسلامي.

إنتشرت شركات المضاربة انتشاراً سريعاً خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣م وبلغ عددها أكثر من خمسين شركة. أما بالنسبة للرقابة علي أعمال هذه الشركات، فقد تم تفويض بنك دولة

باكستان وابتداءً من ١٩٩٢/١/١م للإشراف علي مناشط هذه الشركات، ولكن نتيجة للتغيرات الهيكلية التي تمت في القطاع المالي فقد تم في عام ١٩٩٣م تحويل سلطة الإشراف علي هذه الشركات للجنة السندات والنقد الباكستانية، وعليه تم تأسيس مكتب مسجل المضاربات الذي يؤدي عمله داخل لجنة السندات والنقد. ويهدف هذا المكتب إلى المساعدة في تطوير وتقوية قطاع المضاربة وتمكينه من لعب دوره الهام في تنمية الاقتصاد الباكستاني. وطبقاً لما جاء في تقرير جمعية المضاربة الباكستانية Mudarabah Association of Pakistan لعام ١٩٩٩م فقد بلغ حجم أسهم قطاع المضاربة ٨,٠٩٧ بليون روبيه مقابل ٤,٦٠٥ بليون روبيه لقطاع الإجارات Leasing Sector و٤,٧٦١ بليون روبيه للصناديق المشتركة Mutual Funds و٢,٤٠٨ بليون روبيه لبنوك الاستثمار. وفي عام ١٩٩٩م بلغت نسبة الأرباح في المتوسط ٧,١٧٪ لقطاع المضاربة، ٦,٩١٪ للصناديق المشتركة، ٦,٧٨٪ لشركات الإجارة و٦,٧٠٪ لبنوك الاستثمار. يسمح للمصارف بشراء شهادات المضاربة التي تصدرها شركات المضاربة ولكن غير مسموح لهذه المصارف القيام مباشرة بعمليات مضاربة مع رجال الأعمال لا كوكيل للمودعين ولا كمالك لرأس المال.

Banks may purchase Mudarabah Certificates issued by Mudarabah Companies. But they are not allowed to directly conduct Mudarabah business with entrepreneurs neither as agent of the depositors nor as capital owners.

والهدف من هذا هو تفادي الدخول في خسارات خاصة إذا علمنا أن في عمليات المضاربة [علي عكس المشاركة] لا يسمح لمالكي رأس المال التدخل في إدارة عمليات المضاربة، وفي نظر الشريعة الاسلاميةأن خسارات التمويل المساهم Participatory Financing يجب أن يتحملها صاحب رأس المال أو الممول، لهذا تتحاشى المصارف الدخول في هذا النوع من الخسارات.

Besides, the loss in participatory financing according to Islamic shariah is strictly to be borne by the capital owner or the financiers and the banks try to avoid such loss.

## الهيكل القانوني
## Legal Framework:-

لقد تم إدخال نظام قانوني جديد يسمح بالتعامل المصرفي الخالي من الفائدة، حين صدر

قانون الخدمات المصرفية والمالية تعديلات القوانين لعام ١٩٨٤م وقانون المحاكم المصرفية لعام ١٩٨٤م. لقد كان قانون الخدمات المصرفية والمالية هو في الأساس تعديلات لسبعة قوانين لتسمح بالعمل بصيغ تمويل جديدة صدق عليها بنك دولة باكستان. وتم جمع هذه الصيغ تحت كلمة «التمويل Finance» التي تم تعريفها في قانون المحاكم المصرفية وتشمل أي ترتيبات أو تسهيل في نظام لا يتعامل بالفائدة.

The term includes an accommodation or facility under a system that is not based on interest.

شملت القائمة المبينة للصيغ ثلاث عشرة صيغة وهي ليست حصرية not exhaustive وتسمح لأي صيغة أخرى لا يكون أساسها الفائدة. ولكن لم يتم تعريف الفائدة لا في قانون المحاكم المصرفية ولا في قانون الخدمات المصرفية والمالية.

However the term interest has not been defined in either the Tribunals Ordinance or the Banking and Financial Services Ordinance.

والتعريف الوحيد للفائدة ورد في قانون مقرضي الأموال Money Lenders Ordinance الخاص ببالوثتان البنجاب، السند والذي تم إلغاؤه، وقد جاء التعريف كما يلي:-

"الفائدة هي عائد زيادة فوق المبلغ الذي تم إقراضه سواء فرض هذا العائد أو قصد استرداده عن طريق الفائدة بالتحديد أو أي طريقة أخرى، لا يشمل هذا أي مبلغ حدد بطريقة مشروعة لتغطية المصروفات والتكلفة.

"Interest includes the return to be mode over and above what was actually lent, whether the same is charged or sought to be recovered specifically by way of interest or otherwise, but does not include any sum lawfully charged for or on account of cost or expenses."

**أما القوانين السبعة التي تم تعديلها في قانون الخدمات المصرفية والمالية فهي:-**

١- قانون الشركات المصرفية لعام ١٩٦٢م.

٢- قانون الشركات لعام ١٩٨٤م.

٣- قانون تأسيس المصرف الفدرالي للتعاون وقانون تنظيم المصرفة التعاونية لعام ١٩٧٩م.

٤- قانون التسجيل لعام ١٩٠٨م.
٥- قانون الشركات لعام ١٩٣٢م.
٦- قانون ضريبة الثروة لعام ١٩٦٣م.
٧- قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٧٩م.

## تقييم عمليات المصرفة الخالية من الفوائـد
## An Appraisal of The Non-Interest Based Banking Operation

### جانب الخصوم Liabilities Side:-

فيما يختص بجانب الخصوم بالنسبة لدولة باكستان وكما هو الحال في المصارف الاسلاميةالمشاركة في الربح / الخسارة [المضاربة] في الدول الأخرى فقد تم تحويل الخصوم للصيغ الاسلاميةدون أية مشاكل ولكن لم يتم توضيح العلاقة بين المودع والبنك ولم يعرف دور البنك وهل هو دور رجل الأعمال entrepreneur مضارب أم وكيل agent للمودعين، وإذا كان البنك وكيلاً للمودعين ما هي مكافآته remuneration نظير ذلك وما هي الخطوات اللازمة لضمان مصالح المدخرين. وكان لابد من وضع هذه التفاصيل قبل تنفيذ النظام الجديد.

Such details should have been worked out before implementing the system.

إن النظام الذي يُعطي أوزاناً لمختلف أنواع الخصوم ورأس مال المصرف بموجب منشور الرقابة علي المصارف رقم ٣٤ لعام ١٩٨٤م والذي جرى تعديله من حين لآخر يعتبر نظاماً غير عادل Considered to be unjust وذلك بسبب إعطائه وزناً لرأس المال مقداره خمسة مقابل واحد لودائع الادخار. ونظراً لما هو متوقع من خصخصة للمصارف الوطنية وفتح مصارف خاصة جديدة فيجب إعادة النظر في نظام الأوزان هذا وإعادة صياغته ليعطي أكبر قدر من العائد للمودعين To give maximum return to depositors.

إن توزيع دخل المصارف بين أصحاب الأسهم والمودعين يعاني من اختلالات عدة وعلي النقيض من مرامي الشريعة والاثار الحسنة لنظام المشاركة علي توزيع الدخل فإن مصالح المودعين لم تتم مراعاتها في نظام توزيع دخل المصارف المعمول به. ففي هذا النظام تقوم المصارف - باستثناء القلة- باحتساب العائد علي أساس أدنى رصيد قائم في الشهر وليس علي أساس الرصيد اليومي القائم، وعلي ضوء هذا فإن المصارف تقوم بإخفاء عدم فعاليتها

inefficiency علي حساب أصحاب الودائع وذلك بمنحهم نسبة عائد متدنية لتتمكن من إظهار أرباح عالية لأصحاب الأسهم في بيان الأرباح / الخسائر.

## جانب الأصول Assets Side :-

وكما تم توضيحه من قبل هيئة الأيدولوجية الاسلاميةفإن نظام المشاركة في الربح/ الخسارة الذي يشمل المشاركة والمضاربة والآليات الأخرى القائمة عليها لهو البديل الرئيسي والحقيقي Basic & real alternative في النظام المالي الإسلامي لنظام الإقراض بفوائد.

لقد صادق الفقهاء/العلماء Jurists/Scholars علي بعض الصيغ الأخرى بالرغم من أنها تعتبر صيغ من الدرجة الثانية مثل البيع المؤجل/المرابحة [يتم تفسيرها علي أنها الزيادة في السعر] الإجارة (leasing) بيع السلم [البيع مؤجل التسليم] الجوعلة [رسوم الخدمات]...الخ. إن القاعدة الشرعية التي يعتمد عليها هي "الخراج بالضمان" (يستحق الشخص الأرباح لو قبل بمبدأ التعرض للخسائر أيضاً)

"One is entitled to profit if he is ready to accept liability of loss also".

إن المبدأ العام هو أنه لا يوجد عائد علي تمويل مقدم من شخص لآخر دون تعريض هذا التمويل للمخاطر التي ترتبط بنشاط الممول. إن نسب التعرض للمخاطر في نظام المشاركة في الربح/الخسارة هي بنفس نسب مساهمة الأطراف المعنية في تمويل الاستثمار، بينما نجد في صيغ تمويل التجارة والإجارة Leasing فإن درجات التعرض للمخاطر تختلف وتنخفض بدرجة كبيرة بالنسبة للممول ولكن لا تنتفي تماماً. إن الصيغ التي أوصى بها بنك دولة باكستان كانت في مجملها توسيع للصيغ التي جاءت في توصيات هيئة الأيدلوجية الاسلامية. ولكن لم يكن ضمن توصيات الهيئة نظام الزيادة في السعر Mark up مع وجود اتفاق لإعادة الشراء، بيع/شراء الكمبيالات التجارية ووسائل الدين الأخرى التي تقوم علي أساس الزيادة في السعر. وإضافة إلى ذلك أُعطيت المصارف ومؤسسات تمويل التنمية حرية تطوير أدوات تمويل أخرى حسب الأسبقيات التي يرونها ولكن دون وضع نظام للمراجعة الشرعية Audit Shariah أو نظام للإشراف يضمن تنفيذ الصيغ الجديدة بطرق تتسق مع مبادئ الشريعة.

## نظام الزيادة في السعر Mark up System :-

إن مصطلح زيادة السعر Mark up قد تم اشتقاقه من صيغة البيع المؤجل [البيع مع تأجيل الدفع]. وقد أفتت هيئة الأيدلوجية الاسلاميةبشرعية البيع المؤجل ولكن مع استيفاء بعض الشروط العملية Operational Conditions. إن هذا البيع أسس علي نظام

بيع المرابحة الذي فسر علي أنه بيع يتفق فيه المشتري والبائع علي هامش ربح يضاف للتكلفة التي يحددها البائع للمشتري، وقد يكون دفع سعر البيع الذي يشمل الربح المتفق عليه حالاً أو آجلاً وعلي دفعة واحدة أو علي أقساط. ولكي يتماشى هذا النوع من التعامل مع القواعد الشرعية يجب الإيفاء ببعض الشروط وهي:-

**أولاً:** يجب أن تكون السلع المتاجر فيها سلعاً حقيقية ملموسة-Real, Tan gible goods وليست أوراق أو مستندات دين Not papers or credit documents.

**ثانياً:** يجب علي البائع امتلاك السلع أولاً قبل بيعها للعميل.

**ثالثاً:** يحدد السعر قطعياً The price should be settled once and for all ولا يتم تغييره بعد إنهاء عقد البيع.

لقد أفتى العلماء بأنه يكفي لكي يتم إيفاء شرط «الإمتلاك» "Condition of Possession".

أن يقوم البائع الذي تم شراء السلع منه بتخصيصها للمصرف ويسلمها لأي شخص مصرح له من قبل هذا المصرف. ولكن لم يف نظام السعر الزائد المطبق بوساطة المصارف بهذه الشروط.

However, the mark up technique adopted by the banks did not fulfill these conditions.

## ترتيبات إعادة الشراء

## -:Buy-back Arrangement

بموجب هذه الترتيبات التي طبقتها المصارف في باكستان يقوم العملاء ببيع بعض السلع المنقولة للمصارف ووقتياً يتم شراء نفس هذه السلع بسعر أعلى (زيادة في السعر Mark up) ودفع القيمة في تاريخ لاحق. يوجد شرط يسمح بالتعويض الإتفاقي -Liquidated Dam age مبني علي أساس تكلفة الفرصة الضائعة Opportunity Cost في حالة فشل العميل في السداد. كما تسمح هذه الترتيبات بيع/شراء بعض أنواع الكمبيالات المستندية.

تعرف ترتيبات البيع هذا في النظام الإسلامي بِ "البيع بالوفاء" وقد مارسه التجار والممولون في القرنين السادس والسابع بعد الهجرة وذلك للتحايل علي حظر الربا To circumvent the prohibition of Riba.

وقد قبل بها الفقهاء المسلمون Muslim Jurists طالما أخذت شكل تعهد بسداد

نفس المبلغ دون أي زيادة مع اشتراط أن التعهد بإعادة الشراء لا يشكل جزءً من العقد. ولقد أعلنت كل من هيئة الأيدولوجية الاسلاميةوالمحكمة الشرعية الفدرالية والمحكمة العليا بأن هذه الترتيبات التي طبقتها المصارف بأنها غير إسلامية Declared Un-Islamic.

وقد جاء في ملاحظات المحكمة الشرعية الفدرالية الصادرة في ١٩٩١/١١/١٤م ما يلي:-

{إن العمليات المنضوية تحت نظام "السعر الزائد" نتجت عنها فائدة لأن السلعة لم تكن موجودة أصلاً وبالتالي لم يتم تمريرها عبر البنك للمستلف}.

" The transactions in the garb of mark up resulted in interest, as neither the commodity was in existence nor it had passed through the bank to the borrower".

وعليه وبعد رجوع المحكمة الشرعية الفدرالية إلى الطرق المكنة لتنفيذ البيع المؤجل كما جاءت في كتب القانون الإسلامي والأدبيات المعاصرة لنظام المصرفة الاسلامية In books of Islamic law and the contemporary literature تعلن أن نظام السعر الزائد الذي يسمح أو لا يسمح بإعادة الشراء والمعمول به في باكستان يتعارض مع مبادئ الإسلام Is repugnant to the injunctions of Islam[1]. وقد أيدت المحكمة العليا هذا الرأي.

## شهادات المشاركة ذات الأجل

## Participation Term Certificates:-

بدأ العمل بشهادات المشاركة ذات الأجل في عام ١٩٨٠م لتحل محل السندات debentures وذلك لمنح التمويل متوسط وطويل الأجل بالعملة المحلية، وهي أدوات يمكن تداولها negotiable وتصدرها الشركة مقابل أي نقود أو تمويل تتحصل عليه أو ستتحصل عليه بالنقد، أو الذهب أو أي ضمان يصدر لصالحها.

وكقاعدة عامة فإن حامل شهادات المشاركة ذات الأجل يحق له المشاركة في الربح/ الخسارة التي تحققها الشركة في كل سنة مالية، أما أهم صفات شهادات المشاركة ذات الأجل هذه فهي:-

أ- يمكن الحصول علي الأموال مقابل شهادات المشاركة هذه من ممول واحد أو مجموعـــة ممولين.

تصدر هذه الشهادات لفترة لا تتعدى العشر سنوات لا تشمل أي فترة سماح معمول بها.

---

(١) الترجمة الحرفية لـ Repugnant to the inunctions of Islam " مكروة من قبل الشرائع الاسلامية".

ب- يدخل الاستثمار بموجب شهادات المشاركة ذات الأجل ضمن تعريف السندات "Securities" الذي جاء في قانون إصدارات رأس المال لعام ١٩٤٧م Capital Issues Act وتعريف رأس المال المسترد Redeemable Capital الوارد في قانون الشركات لعام ١٩٤٨م.

ج- يتوقع أن تقوم وحدات الأعمال بدفع أرباح أولية Provisional Profits علي أساس نصف سنوي للمؤسسة المالية أو المصرف وتكون نسبة يتفق عليها من الأرباح المتوقعة ويجري تعديلها حسب الواقع بنهاية العام المالي المعني.

د- إذا تمكن مستخدم التمويل من توزيع أرباح لحاملي شهادات المشاركة ذات الأجل خلال ثلاثين يوماً من نهاية إقفال الحسابات السنوية خاصته يسمح له بخصم rebate يبلغ ٢٪ [١].

هـ- في حالة الخسارة فإن هذه الخسارة تقابل أولاً من احتياطيات الشركة مصدرة الشهادات.

و- تملك المؤسسات التمويلية حق تحويل جزء من أصل Principal شهادات المشاركة إلي أسهم عادية Ordinary Shares وذلك في حالة هبوط نسبة الأرباح التي يستحقها حامل الشهادات إلى ما دون الحد الأدنى المتفق عليه.

ز- تستحق المؤسسات التمويلية تعويضاً لفترة الانتظار Gestation period، ويكون هذا التعويض في شكل خصم discount [٢] يحتسب من تاريخ منح التمويل وحتى تبدأ الشركة الممولة عملياتها التجارية.

## شهادات التمويل ذات الأجل
## Term Finance Certificate:-

تشكل شهادات التمويل ذات الأجل المبنية علي أساس الزيادة في السعر Mark up جزء من رأس المال غير المساهم المسترد Non-participatory redeemable capital. وبجمعها لنظام إعادة الشراء والزيادة في السعر Buy back and mark up كانت شهادات التمويل هذه أكثر أدوات التمويل التي استخدمتها المصارف ومؤسسات تمويل التنمية إنتقاداً.

لقد بادرت مؤسسات تمويل التنمية بالعمل بها في عام ٨٥/١٩٨٤ ومن ثم أصبحت الصيغة

(١) يفهم علي أن الخصم يكون من نسبة الأرباح.

(٢) يفهم علي أنه خصم من مبلغ التمويل.

الرئيسية للتمويل وحلت محل شهادات المشاركة ذات الأجل.

وطبقاً للممارسة العامة للمصارف ومؤسسات تمويل التنمية فيما يتعلق بشهادات التمويل ذات الأجل فهي كما يلي:-

تقوم الشركة المستلفة ببيع السلعة موضوع التمويل - والتي اتفقت علي شرائها ورقياً A paper deal من الشركة المنتجة لهذه السلعة - للمؤسسة التمويلية بسعر بيع محدد Certain sale price ومن ثم تقوم بشراء نفس السلعة من المؤسسة التمويلية بمبلغ يسمى سعر الشراء Purchase price الذي يتم سداده بأقساط تتماشى مع تواريخ سداد شهادات التمويل المصدرة من قبل المستلف. أما إذا لم يتم سداد قيمة شهادات التمويل هذه في تاريخ الاستحقاق يجب علي المستلف دفع ما يعادل ٢٠$ من قيمة Face value هذه الشهادات ولكل الفترة التي لم يتم فيها السداد كتعويض اتفاقي Liquidated damage. لهذا أمرت المحكمة الشرعية الفدرالية بحذف Struck down شهادات التمويل ذات الأجل من قائمة الأدوات التمويلية المسموح بها شرعاً.

## إتفاقيات المشاركة
## Musharakah Agreements:-

تم إدخال المشاركة في الاثنتى عشرة صيغة التي أخطرت بها المصارف، ولكن لم يتم إعطاء أي تعريف قانوني محدد للمشاركة وكذلك لم يتم عمل هيكل واقعي يحكم ممارسات المشاركة هذه، كما لم تتم صياغة عقود المشاركة في شكل مستندي يسمح لها بأن تكون أدوات متداولة Negotiable instruments.

**أهم الميزات التي جاءت في الاتفاقيات المتعددة للمشاركة هي كما يلي:-**

١- إعطاء وزن معين لجملة المبلغ المستثمر من قبل البنك بينما يتم تقييم أسهم الشركة [المستثمر فيها] علي أساس القيمة الحقيقية [التكلفة التاريخية]. أثيرت اعتراضات علي هذه المفاضلات في اتفاقيات المشاركة.

يتم تمويل رأس المال عن طريق حساب جاري Chequing account يماثل إلى حد ما السحب علي المكشوف، وتتم إضافة المبالغ إليه والسحب منه وقد أثارت هذه الطريقة الكثير من الإعتراض.

٢- إن العلاقة القانونيــة بين الأطراف المساهمة في عقد المشاركة هي علاقـة مدين ودائن Debtor and creditor ويجب أن يتم تغيير هذا الوضع بتعديل منشور الرقابة المصرفية الصادر في عام ١٩٦٢م الذي قام بتوسيع تعريف المدين والدائن ليشمل الأطراف

المشاركة في ترتيبات اقتسام الأرباح أيضاً.

٣- كما هو معلوم فإن الإدارة الممتازة يجب أن تكافأ بما يسمى بونص الإدارة الجيدة Good Management bonus وقد وافق علماء الشريعة، مع بعض التحفظات، علي هذا المبدأ شريطة ألا ينجم عن ذلك أي ظلم للممولين ومودعي المصرف في النهاية.

٤- حدد بنك دولة باكستان في عام ١٩٨٤م الحد الأدنى والحد الأقصى لنسب الأرباح التي يمكن أن تعود للمصارف في عمليات تمويل المشاركة ولكن يبدو أن وضع الحد الأدنى غير مقبول لعلماء الشريعة.

## اقتسام الإيجار - تمويل الإسكان
## Rent Sharing - Housing Finance:-

إن اقتسام الإيجار يمكن قبوله كصيغة تقوم علي أساس المشاركة المتناقصة Dimin-ishing Musharakah أو تحت نظام اقتسام الربح / الخسارة.

وقد سمح للمصارف بتمويل الإنشاءات وشراء المنازل والشقق السكنية علي أساس هذه الصيغة ومن ثم تقوم المؤسسات المالية باقتسام الإيجار الإسمي Notional rent للمنزل مع مالكه بنسبة مساهمتها في التكلفة الكلية للمنزل. يتم تقدير هذا الدخل الإيجاري مع خصم تكلفة صيانة تقدر بـ ١٢/١ من جملة هذا الدخل وكذلك خصم ضريبة ممتلكات Property taxes يتم تقديرها كل ثلاث سنوات حسب موقع المنزل.

وقد سمح لأحد المؤسسات التمويلية (HBFC)[1] بفرض عقوبات في حالة فشل العميل في سداد أقساط هذا التمويل. أما في حالة قيام العميل ببيع المنزل قبل سداد التمويل فإن أي مكسب رأسمالي Capital gain ناتج عن هذا البيع يتم اقتسامه بين المؤسسة التمويلية والعميل بنسبة مساهمة كل طرف في المبلغ المستثمر.

تاريخياً- ولأسباب عدة-- فإن العائد من الإيجار بالنسبة لمؤسسة التمويل (HBFC) كان متدنياً وقدر ب ٤,٨٪ بنهاية عام ١٩٨٧م في حين كانت المبالغ غير المسددة ١٠,٠ بليون روبيه باكستانية.

أما الآن فإن المصارف والـ HBFC تقوم بتوفير التمويل بصيغة اقتسام الإيجار علي أساس نسبة عائد محددة مسبقاً Predetermined rate of return مبنية علي أساس الزيادة في السعر. ومن ناحية النظرة الاسلاميةفإن مشروع الـ HBFC السابق يعاني من بعض النواقص فمثلاً يحتاج نظام الغرامات والعقوبات لبعض الإصلاحات وبدلاً من

(١) لم أجد الإسم الكامل لهذه المؤسسة.

إصلاح المشروع ليتماشى مع نحو النظام الإسلامي فضلت الHBFC العمل بنظام يقوم علي الفائدة.

## مؤسسة الاستثمار الباكستانية – الصناديق المشتركة ومشاريع المستثمرين Investment Corporation of Pakistan Mutual Funds and Investors Scheme:-

إن مؤسسة الاستثمار الباكستانية هي إحدى ثلاث مؤسسات مالية ألغيت الفائدة من عملياتها كخطوة أولى نحو أسلمة الاقتصاد في عام ١٩٧٩ م. وقد بدأت المؤسسة في التخلص من سنداتها التي تحمل فوائد والمعمول بها في الصناديق المشتركة واكتمل هذا التخلص في ١٩٨٠/٦/٣٠م ومن هذا التاريخ توقف العمل بالمستندات حاملة الفوائد في الصناديق المشتركة. تمت الاستعاضة عن سندات الفوائد بمشروع مبني علي المشاركة في الربح / الخسارة. وبموجب هذا المشروع يتم فتح حساب مساهمة Sharing account تتم تغذيته من قبل المساهم والمؤسسة ومن ثم يقوم صاحب الحساب المساهم ومؤسسة الاستثمار الباكستانية بالاستثمار سوياً في الأسهم بنسبة ٤٠: ٦٠ علي التوالي مع وضع حد أقصى للاستثمار هو ٣٠,٠٠٠ روبية باكستانية لصاحب الحساب و٤٥,٠٠٠ روبية باكستانية لمؤسسة الاستثمار الباكستانية في أي حساب مشترك. يتم اقتسام الأرباح المحققة بنسبة ٦٠٪ لصاحب الحساب و٤٠٪ للمؤسسة. ولكن في حالة حدوث خسارة فيتم اقتسامها بنسبة ٤٠٪ علي صاحب الحساب و٦٠٪ علي المؤسسة. وقد قامت المؤسسة وفق صلاحياتها بالتحول نحو نظام العائد الثابت Fixed return system ببداية يوليو ١٩٩١م.

## وحدات الصندوق القومي للاستثمار National Investment Trust Units:-

بدأ هذا الصندوق في إلغاء الفوائد من معاملاته في يوليو ١٩٧٩م أيضاً، وعليه أوقف الصندوق استثمار عائدات بيع الوحدات Units في السندات ذات الفوائد. وتعتبر وحدات هذا الصندوق من أكثر الأدوات التي تقوم علي أساس المشاركة في الربح / الخسارة تفعيلاً في باكستان، وتستخدم حصيلة بيع الوحدات في عمليات سوق الأسهم. هذا وقد تعامل الصندوق لفترة ما بنظام الزيادة في السعر، والتمويل الجسري Bridge financing والتعهد بشراء underwriting شهادات المشاركة ذات الأجل، ولكن توقف عن هذا عندما تعرض لانتقاد من قبل العلماء [علماء الشريعة]. وحسب أحدث المعلومات عن الصندوق فإن

عملياته التجارية قائمة علي المبادئ الاسلاميةالخاصة بالمرابحة والبيع المؤجل. ورغم عن هذا فإن الصندوق لازال يحتفظ بأمواله السائلة مع المصارف التجارية في حسابات تشارك في الربح / الخسارة (تقوم علي نظام السعر الزائد التقليدي Conventional mark up system.

## التعامل بين المصارف
## Inter-Bank Transactions:-

من ناحية نظرية Theoretically فإن النظام في باكستان يسمح بأن يكون التعامل بين المصارف أو بين بنك دولة باكستان من جهة والمصارف التجارية من الجهة الأخرى علي أساس المشاركة في الربح / الخسارة. ولكن واقعاً يتم فرض نسبة محددة Fixed rate في كل مرحلة من مراحل التعامل. وكما هو مفهوم فإنه وفي نظام المشاركة في الربح / الخسارة يقوم البنك المقترض بدفع عائد للبنك المقرض وعلي أساس نصف سنوي وبنسبة أعلى قليلاً من تلك التي يدفعها الأول علي الودائع المشاركة في الربح / الخسارة ولنفس الفترة. وبالنسبة للتمويل الذي يقدمه بنك دولة باكستان للمصارف والمؤسسات المالية لمقابلة احتياجاتها الوقتية للسيولة Meeting temporary liquidity فهو أيضاً يقوم علي أساس المشاركة في الربح / الخسارة، وتساوي نسبة الأرباح Rate of profit المعلنة والتي يتقاضاها بنك دولة باكستان مقابل هذا التمويل تساوي نسبة العائد Rate of return التي تدفعها المصارف / مؤسسات تمويل التنمية – المتلقية للتمويل– لحسابات الادخار لنفس نصف العام قيد النظر.أما في حالة حدوث خسائر فيتم توزيعها بنسبة مبلغ تمويل كل طرف. هذا وقد صدرت منشورات تتعلق باقتسام الأرباح بالنسبة لإعادة تمويل الصادر ومشروع الآلات المصنعة محلياً. ولكن يظل التعامل بين المصارف من جهة والتعامل بين بنك دولة باكستان والمصارف من جهة أخرى مبنياً علي أساس معدل العائد المحدد سلفاً Predetermined fixed rate of return.

## لجنة الأسلمة
## Islamization Commission:-

إن الإجراءات التي اتخذت لإنهاء التعامل بالربا في الاقتصاد الباكستاني كانت موضوع ترحيب من قبل الأمة المسلمة داخل وخارج باكستان. ولكن وفي عام ١٩٨٨م شعرت الحكومة بأن التحول [للأسلمة] بشكله الحالي قد فشل في نيل الاعتراف به من قبل دوائر عدة، وبالمثل

فقد كانت هناك بعض المجالات في القطاع المحلي تركت كما هي عليه دون أي تغيير. ونسبة لتعقيدات هذه المواضيع ومن أجل إصلاح النظام قامت الحكومة بتكوين اللجنة الدائمة لأسلمة الاقتصاد

Permanent Commission on Islamization of [the] Economy. ولكن لم تتمكن هذه اللجنة من إكمال مهمتها بسبب التحولات السياسية التي حدثت في باكستان.واستجابة لقانون إنفاذ الشريعة Enforcement of Shariat Act لعام ١٩٩١ تم تشكيل لجنة أخرى هي لجنة أسلمة الاقتصاد Commission for Islamization of [the] Economy في يوليو ١٩٩١م، أوكلت رئاسة هذه اللجنة لمحافظ بنك دولة باكستان. أما مهام هذه اللجنة فهي التوصية بالخطوات والإجراءات– بما فيها البدائل المناسبة للعمليات القائمة علي الربا– التي تمكن من تأسيس نظام اقتصادي ومصرفي إسلامي.

....by which the economic and banking system enunciated by Islam could be established [1].

وقد قامت اللجنة بدورها بتكوين ثلاث مجموعات عملWorking groups وهي مجموعة عمل المصرفة group Banking والمؤسسات المالية، مجموعة عمل التمويل، ومجموعة عمل المشاكل الإجتماعية والاقتصادية Socio–Economic problems. وكذلك أضيفت لهم مجموعة المستندات group Documentation لتقوم بعمل وثائق العقودات لاستعمالها من قبل المصارف ومؤسسات تمويل التنمية وذلك بعد إدخال إصلاحات علي النظام القائم وقتها.

وفي هذه الأثناء أصدرت المحكمة الشرعية الفدرالية حكمها فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالفائدة Laws involving interest. وقد أعلنت المحكمة الشرعية الفدرالية أن كل نصوص القوانين التي حكمت المحكمة بأنها تتعارض مع الإسلام في ١٤/١١/١٩٩١م سيتوقف العمل بها إبتداءً من أول يوليو ١٩٩٢م.

The Federal Shariat Court (FSC) declared that various provisions of the laws [which were] held repugnant to the injunctions of Islam in its judgment dated 14th , November 1991 would cease to have effect as from Ist. July 1992.

(١) والترجمة الحرفية للجزء من الجملة هذا هي:
«.. التي تمكن من تأسيس النظام الاقتصادي والمصرفي كما بينها enunciated الإسلام "

وقد قامت الحكومة وبعض المصارف والمؤسسات المالية للتنمية بإستئناف هذا الحكم، وبموجب نصوص الدستور فإن حكم المحكمة الشرعية الفدرالية لن يصبح نافذ المفعول إلا بعد البت في جميع الاستئنافات.

In terms of constitional provisions, the FSC judgment does not come into effect till all appeals are disposed of.

لقد تم رفع تقرير مجموعة المصارف والمؤسسات المالية، كما تبنته as adopted لجنة أسلمة الاقتصاد لرئيس الوزراء في يوليو ١٩٩٢م.

لقد كانت التوصيات الرئيسية للجنة فيما يختص بالمصارف والمؤسسات المالية تخص التمويل بالمشاركة الذي يستخدم لتوفير متطلبات وحدات الأعمال قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، كذلك تناولت التوصيات البيع المؤجل دونما استخدام لنظام السعر الزائد mark up السائد الآن في باكستان ذو السمات غير الاسلاميةUn–Islamic features كذلك جاءت في توصيات اللجنة أن كل أنواع التمويل – باستثناء الإجارة واقتسام الربحLeasing and rent sharing – والتى تقدم للعملاء الذين تجب مراجعة حساباتهم من قبل مراجعين قانونيين حسب ما تنص عليه القواعد المصرفية – يجب أن تمنح علي أساس المشاركة فقط. كما يجب استخدام المشاركة أيضاً في حسابات العمليات الفرديةSingle Transaction Accounts الخاصة بكمبيالات الاستيراد المسحوبة بموجب خطابات الاعتماد وكذلك كمبيالات خطابات الاعتماد الداخلية Inland letters of credits وتمويل الصادر المغطى بخطابات اعتماد. كما يمكن استخدام نظام البيع المؤجل – الذي يهدف لمعالجة الجوانب غير الاسلاميةالموجودة في نظام السعر الزائد mark up – في تمويل رأس المال العامل، الاستيراد بدون خطابات اعتماد والتمويل الزراعي...الخ. وفيما يختص بالإجارة Leasing أوصت اللجنة بالعمل بالإجارة العملية فقط وليس الإجارة الماليـة

The use of only the operating lease and not the finance lease[1].

وفيما يتعلق بالاقتراض الحكومي أوصت اللجنة بوقف التعامل بالفائدة فيه وإحلال نظام المشاركة في الربح / الخسارة كبديل له. هذا إلى جانب المطالبة بوقف كل العمليات التي تستخدم الفائدة وإصدار قانون ينص علي ذلك.

ومن ضمن ملاحظات اللجنة ما يلي "يجب إصدار توجيهات محددة تمنع كل من

(١) لم أجد في المذكرة:موضوع الحديث» أي شرح لمعاني الإثنين.

المصارف، المؤسسات المالية ومؤسسات القطاع العام من إقامة أي مشروعات جديدة تعمل بالفائدة لاستقطاب الموارد. كما يجب وقف المشروعات القائمة ذات الطبيعة نفسها فوراً ".

All Banks, Financial Institutions and Public Sector" Corporation should be given specific instructions not to introduce any new interest-based scheme for mobilization of resources. Existing schemes of this nature should be ".discontinued forthwith

ولإنجاح إنفاذ النظام الذي أوصت به اللجنة ركزت اللجنة علي بعض الإجراءات والخطوات الأخرى من أهم ما ورد فيها ما يلي:-

١- وضع هيكل قانوني مناسب لتطبيق نظام المشاركة.

٢- إصلاح النظام الضرائبي ليتناسق مع تطبيق المشاركة.

٣- وضع بند في اتفاقيات المشاركة ينص علي تشكيل لجنة نظر Review Committee من ثلاثة أشخاص لحل ما ينجم من منازعات بين البنك والعميل

٤- جعل قوانين الاسترداد Recovery laws أكثر صرامة وفاعلية.

٥- تطوير وتقوية نظام المحاسبة والمراجعة المؤسسية Corporate accounting and auditing system.

٦- العمل علي تأسيس لجنة دائمة للنصح الشرعي Permanent Shariah Advisory Committee تضم علماء الشريعة والمصرفيين وبعض المهن الأخرى لتقديم النصح ومساعدة لجنة الأسلمة والحكومة فيما يتعلق بالأشكال المتعددة لأسلمة المصرفة والنظام المالي

... to advise and assist the Commission and the Government with regard to [the] various aspects of Islamization of banking and financial system.

## العقبات في طريق التمويل المشارك في الربح / الخسارة
## Obstacles in the way of Profit / Loss Sharing:-

وكما هو موضح أعلاه فقد كانت أصول المصارف -العاملة بالنظام الخالي من الفوائد- في مجملها قائمة علي نظام الزيادة في السعر مع وجود أو عدم وجود ترتيبات لإعادة الشراء، وكذلك تقديم التمويل المبني علي الإجارة Ijarah-bases financing. ولقد كان

استخدام المشاركة وشهادات المشاركة ذوات الأجل والصيغ الأخرى القائمة علي المشاركة محدوداً للغاية للدرجة التي يمكن إهماله negligible. وقد شكل الاستثمار في الصيغ ذوات العلاقة بالتجارة modes Trade related حوالي ٥٠٪ من جملة استثمارات المصارف، بينما بلغت نسبة الصيغ الاستثمارية Investment type mode ٤٤٪ و٤٪ كانت هي نسبة التمويل بالإقراض. إضافة إلى هذا بلغت السندات الحكومية وأذونات الخزانة وسندات الاستثمار الفدرالية التي تحمل نسبة عائد ثابتة ٩٠٪ من هذه الصيغ الاستثمارية.

ومن ثم وواقعاً فقد كان استثمار المصارف في أنواع الاستثمار الحقيقي Real investment type modes ضئيلاً. لقد كانت العقبات التي تقف حائلاً في وجه العمل بالمشاركة والتي وردت في تقرير لجنة أسلمة الاقتصاد الخاص بالمصارف والمؤسسات المالية (عام ١٩٩٢م) هي كما سيرد أدناه:-

١- كان هناك عدم إدراك بالنظام الجديد وعدم استعداد لإدخال نظام التمويل الخالي من الفائدة.

٢- حالياً تملك المصارف وقطاع الأعمال قدراً غير محدود من الصلاحيات Unlimited discretion في استعمال أي من الاثنتى عشرة صيغة المحددة للتمويل.

٣- كان من المفهوم لدى قطاع الأعمال أن الدخول من جانبه في عمليات التمويل بالمشاركة مع المصارف يعني التدخل غير المبرر Undue interference من قبل الأخيرة في أعماله الإدارية.

٤- يتردد قطاع الأعمال كثيراً في الإفصاح عن شؤونه المالية لعدة أسباب أهمها خشية التورط مع نظام الضرائب القائم.

٥- نشوء فهم خاطئ في أوساط المصرفيين وقطاع الأعمال-بسبب غياب المعلومة الصحيحة- بأن النظام الإسلامي للمشاركة ملىء بالتعقيدات ... the Islamic system of Musharakah is full of complexities.

٦- كان لقطاع الأعمال شكوكه حول إمكانية مساهمة المصارف في خسارته - آخذين في الاعتبار طريقة ادخال وإنفاذ شهادات المشاركة ذات الأجل سابقاً.

٧- لم يتم حسم المنازعات بالسرعة المطلوبة. ولقد كان عمل محاكم المصارف يتسم بعدم الفعالية The working of the banking tribunals has remained ineffective.

٨- عدم وجود هيكل قانوني سليم لتقوية نظام المشاركة A proper legal framework for strengthening the institution of Musharakah has been missing.

٩- لم تكن هناك أي سياسة إيجابية قوية lack of any strong affirmative policy action.... تجاه الصيغ التمويلية القائمة علي تقسيم الأرباح مقابل صيغ التمويل المتعاملة مع النسبة المحددة [سلفاً] للعائد.

قامت لجنة الأسلمة في تقريرها الصادر في عام ١٩٩٧م بتبيان بعض الشروط المسبقة والبالغة الأهمية Prerequisites and pre-conditions of pivotal nature التي يجب تبينها قبل تنفيذ نظام التمويل الإسلامي الجديد. وهذه الشروط باختصار هي كما يلي:-

١- يجب أخذ المهمة بكاملها وليس علي أساس التطبيق الانتقائي Taking the task in its entirety; not selective application.

٢- المصادقة من قبل البرلمان علي قانون يمنع الربا.

٣- تشكيل لجنة إشرافية دائمة Permanent Supervisory Board يتم تعينها من قبل الحكومة بتوصيه من لجنة أسلمة الاقتصاد لتقوم بمهمة تقديم النصح والمشورة لبنك دولة باكستان في الإمور التي تتعلق بالمرحلة الانتقالية ولديها من السلطات ما يمكنها من الإشراف علي تنفيذ الترتيبات الجديدة بحيث تضمن إنفاذ نصوص القانون بطريقة فاعلة.

٤- إجراء إصلاحات ذات معنى في القوانين المصرفية السارية لتواكب ليس فقط المتطلبات القانونية للنظام الجديد وإنما بدرجة أهم الناحية المعنوية التي تركز علي عملية [وواقعية] نظام التمويل الإسلامي

Significant reforms in the existing banking laws to bring them in conformity not only with the legal requirements of the new system but also more importantly with the spirit that emphasize operations of the system of Islamic finance.

٥- عدم السماح للمصارف بالتعامل السلعي بيعاً وشراءً. وتمشياً مع النظام الإسلامي الجديد فإن التمويل المبني علي الأصول Assets based finance يتطلب إجراء

تغييرات كبيرة في هذا المفهومconcept بحيث يسمح للمصارف التعامل في المخزونات Inventories.

٦- إصدار قانون منفصل لينظم سلوكيات الجهات المتعاقدة في عمليات التمويل بالمشاركة.

٧- تعيين لجنة لإصلاح القوانين المصرفية علي النمط المقترح في هذا التقرير والتقدم بتوصيات يتم تبنيها عاجلاً من قبل الحكومة.

٨- بدء حملة تعبئة وتوجيه لخلق نوع من الالتزام نحو تنظيم حياتنا our lives علي ضوء مبادئ الإسلام وقبل هذا علي الدولة تبني موقف يدعو لنشر ثقافة الاعتماد علي الذات ونبذ التبذير والإسراف والاستعمال غير الشرعي للموارد بل يجب اقتلاع هذه الرذائل بحزم وإصرار، ومن الناحية الأخرى الدعوة إلي التمسك بالقناعة والعيش في حدود الإمكانيات وذلك عن طريق التشجيع والتحفيز وأهم من كل هذا كله تقديم القدوة الحسنة من قبل القيادات by creation of role model at the leadership level.

## منشورات إلغاء الفائدة من النظام المصرفي في باكستان
## Elimination of Interest From the Banking System in Pakistan] Circulars[

ما سيتم إستعراضه في هذا الجزء هي مجموعة المنشورات التي أصدرتها الإدارة المركزية ببنك دولة باكستان Central Directorate-State Bank of Pakistan.

وتتناول موضوع إلغاء الفائدة من النظام المصرفي في باكستان، ويبلغ عدد هذه المنشورات ستة وأربعين منشوراً وتغطي الفترة ١٩٨٤/٦/٢٠-١٩٩٦/٧/٩م.

سنركز في تناولنا علي المواضيع التي جاءات في هذه المنشورات مع إعطاء شيء من التفصيل لبعض المنشورات الأساسية والتي كثر الرجوع إليها في المنشورات اللاحقة لها.

ونسبة لأهمية ما جاء في المقدمة لهذه المنشورات ساقوم بترجمتها كاملة فيما يلي:-

**مقدمة:-**

إن أول المبادرات الخاصة بإلغاء الفائدة من النظام المصرفي كانت في عام ١٩٧٩م عندما تخلت بعض المؤسسات المالية المتخصصة عن التعامل بالفائدة.

وإبتداءً من أول يناير ١٩٨١م بدأت كل فروع المصارف التجارية المؤممة في قبول الودائع علي أساس المشاركة في الربح / الخسارة. وتم استثمار مبالغ هذه الودائع في الأصول التي تم

تحديدها من قبل بنك دولة باكستان ولا يتم – بأي حالٍ من الأحوال – الحصول علي هذه الأصول من قبل بنك محلي أو أجنبي علي أساس الفائدة ماعدا في حالات وجود عمليات أخرى بجانبها تنفذ بدون التعامل بالفائدة.

وتنفيذاً لما جاء في خطاب الميزانية لوزير المالية الإتحادي في ١٤/٦/١٩٨٤م بالإلغاء التام للفائدة من العمليات المصرفية المحلية الجديدة في الدولة ببداية يوليو ١٩٨٥م، قام بنك دولة باكستان بإصدار توجيهات للمصارف في ٢٠/٦/١٩٨٤م تتعلق ببرنامج يتم إتباعه من قبلها ليتم في النهاية تنظيف النظام المصرفي من عناصر الفائدة.

كذلك أوضح بنك دولة باكستان للمصارف الصيغ التمويلية المختلفة غير الفائدية –non interest المسموح بها. كما تم إرسال نسخ من هذه التوجيهات لمؤسسات تمويل التنمية Development Finance Institutions للعمل بها.

وتبع ذلك صدور تعليمات عملية مفصلة من قبل بنك دولة باكستان للمصارف ومؤسسات تمويل التنمية تتناول الأوجه المتعددة للتمويل بالصيغ غير الفائدية.

وتوقعاً للطلب الكبير علي هذه التوجيهات فقد تم طبعها في شكل كتيب [مرفق].

**محمد انيودين**
**مدير إدارة السياسة المصرفية والتنظيم**

**كراتشي يوليو ١٩٩٦م**

سنقوم فيما يلي من صفحات بإستعراض المنشورات حسب ترتيبها التاريخي وماحوته من موضوعات:–

كان موضوع المنشور رقم (١٣) – وهو المنشور الأساسي الذي كثر الرجوع إليه في المنشورات اللاحقة– الصادر في ٢٠/٦/١٩٨٤م هو إلغاء «الربا» من الجهاز المصرفي ونرجو أن نفيد أن كلمة الربا قد وردت كما هي «ربا» في عناوين كل المنشورات التي تناولت موضوع الربا وما له علاقه به بينما وردت كلمة فائدة interest وليس "ربا" usury في متن هذه المنشورات ويفهم من هذا أن الفائدة interest والربا usury هما سيان في نظر بنك دولة باكستان.

وقد جاء في هذا المنشور ما يلي:–

وكما جاء ذكره في خطاب وزير المالية فإن نية الحكومة تتجه نحو تحويل النظام المصرفي للعمل بالصيغ الاسلاميةللتمويل وذلك خلال العام المالي القادم. سيتم تقديم وصف لهذه الصيغ في الملحق رقــم (١) المرفق.

وسيتم هذا التحول وفق البرنامج التالي:-

١- ابتداءً من أول يوليو ١٩٨٤م سيكون لكل الشركات المصرفية banking Companies الحرية لمنح التمويل بأي من الصيغ الموضحة بالملحق رقم (١) المرفق. ولكن وكترتيبات انتقالية يمكن لهذه الشركات التمويل علي أساس الفائدة شريطة عدم تمويل رأس المال العامل أو تجديد هذا التمويل وعلي أساس الفائدة لفترة تتعدى ستة أشهر.

٢- ابتداءً من أول يناير ١٩٨٥م يجب أن يكون كل التمويل الممنوح من قبل أي شركة مصرفية للحكومة الاتحادية، حكومات الولايات، مؤسسات القطاع العام، شركات المساهمة العامة والخاصة بإحدى الصيغ الموضحة في الملحق رقم (١).

٣- ابتداءً من أول أبريل ١٩٨٥م سيكون كل التمويل الممنوح من قبل أي شركة مصرفية لكل الكيانات all entities - تشمل الأفراد- علي نفس النمط المذكور في (٢) أعلاه.

٤- يخضع اختيار صيغة التمويل المناسبة لكل حالة لإتفاق كل من الطرفين، الشركة المصرفية والعميل.

يبين الملحق رقم (٢) بعض صيغ التمويل المقترحة لكل من العمليات المتعددة.

٥- ابتداءً من أول يوليو ١٩٨٥م لن يسمح لأي شركة مصرفية قبول ودائع تتلقى فائدة. وبداية بذلك التاريخ فإن كل الودائع المقبولة من قبل أي شركة مصرفية ستكون علي أساس المشاركة في أرباح وخسائر الشركة المصرفية المعنية، ويستثنى من هذا الحساب الجاري الذي لا تعطي الشركة المصرفية مقابله أي ربح أو فائدة.

لا تطبق التعليمات الواردة في ١، ٢، ٣ أعلاه علي القروض الأجنبية التي ستظل تحكم بشروط القرض المعني كما لا ينطبق ما جاء في البند (٥) أعلاه علي الودائع بالعملة الأجنبية.

تم إصدار هذه التعليمات بموجب تشريع الشركات المصرفية لعام ١٩٦٢.

سيتم إصدار تعليمات أخرى في المستقبل إذا لزم الأمر.

# الملحق رقم (١)

# الصيـغ التـمويليـــة المسموح بهـــا

## Permissible Modes of Financing

**(أ) التمويل عن طريق الإقراض:-**

**Financing by Lending:-**

١- وهي القروض التي لا تحمل أي فائدة ولكن يمكن للمصارف فرض رسوم خدمات لا تتعدى التكلفة النسبية للعملية Proportionate cost of the operation. وبحيث لا تشمل تكلفة التمويل Cost of funding ومخصصات الديون السيئة والمشكوك فيها. وسيتم تحديد الحدود القصوى لرسوم الخدمات ولكل مصرف من قبل بنك دولة باكستان من وقت لآخر.

٢- قروض " القرض الحسن" والتي تمنح بدافع الشفقة والرحمة ومن ثم لا تحمل أي فائدة أو رسوم خدمات ويتم سدادها إذا وعند إستطاعة المقترض الدفع Repayable if and when the borrower is able to repay.

**(ب) صيغ التمويل ذات العلاقة بالتجارة**

Related Modes of Financing Trade:-

وتشمل الآتي:-

١- شراء السلع من قبل المصرف وبيعها للعملاء بزيادة في السعر mark up وعلي أساس الدفع المؤجل، وفي حالة عدم السداد في المواعيد المشروطة لا تفرض زيادة أخرى علي الزيادة في السعر المحدد أصلاً No mark up on mark up.

٢- شراء الكمبيالات التجارية.

٣- شراء الأصول المنقولة والثابتة بوساطة المصارف من العملاء مع وجود إتفاق علي إعادة الشراء من قبل العملاء.

٤- الإجارة Leasing.

٥- الشراء بالتقسيط Hire-purchase.

٦- تمويل تنمية الأصول علي أساس دفع رسوم تنمية.

تخضع الحدود الدنيا والقصوى لمعدل العائد rate of return الذي تستخدمه المصارف في صيغ التمويل أعلاه لما يقرره بنك دولة باكستان من وقت لآخر.

**(ج) صيغ التمويل الخاصة بالاستثمار**

**Investment Type Modes of Financing وتشمل الآتي:-**

١- المشاركة في الربح / الخسارة.

٢- شراء الأسهم.

٣- شراء سندات المشاركة ذات الأجل وسندات المضاربة.

٤- المشاركة في الإيجار Renting Sharing.

تخضع الحدود الدنيا والقصوى لمعدل الأرباح Rate of Profits التي تضعها المصارف علي العمليات أعلاه لما يصدره بنك دولة باكستان بشأنها من حين لآخر. وفي حالة حدوث خسائر فيتم اقتسامها نسبياً بين كل المولين Financiers.

# الملحق رقم (٢)

# صيغ التمويل التي يمكن استخدامها في العمليات المختلفة

## Possible Modes for Financing Various Transactions

| طبيعة العمل<br>**Nature of Business** | أساس التمويل<br>**Basis of Financing** |
|---|---|
| (أ) التجـارة:- | |
| ١- العمليات السلعية الخاصة بالحكومة الاتحادية، الحكومات الولائية وعملائهم | الزيادة في السعر<br>Mark up in price |
| ٢- كمبيالات الصادر المشتراه أو المتداولة تحت خطابات اعتماد (لاتشمل المشروطة (Those under reserve) | ١- فروقات أسعار العملة في حالة الكمبيالات بالعملة الأجنبية.<br>٢- العمولات أو خفض السعر mark down في حالة الكمبيالات بالروبية الباكستانية |
| ٣- الكمبيالات الداخلية المستندية (Docu-mentary Inland Bills) المسحوبة بموجب خطاب اعتماد مستندي/ مخصوم. | خفض السعر |
| ٤- كمبيالات الاستيراد الخاصة بخطابات الاعتماد | الزيادة في السعر |
| ٥- تمويل الصادر بموجب مشروع تمويل الصادر الخاص ببنك دولة باكستان ومشروع تمويل الآلات المصنعة محلياً | رسوم خدمة، رسوم خدمة تفضيلية. |

| طبيعة العمل<br>**Nature of Business** | أساس التمويل<br>**Basis of Financing** |
|---|---|
| ٦- بنود تجارية أخرى | الاستثمار الثابت: Fixed Investment<br>المساهمة في راس المال، سندات المشاركة ذات الأجل، الإجارة، الشراء بالتقسيط.<br>راس المال العامل: Working Capital<br>المشاركة في الربح/ الخسارة أو الزيادة في السعر. |
| **(ب) الصناعـــة:-** | الاستثمار الثابت: المساهمة في رأس المال، سندات المشاركة ذات الأجل، سندات المضاربة، الإجارة، الشراء بالتقسيط، الزيادة في السعر.<br>راس المال العامل:<br>المشاركة في الربح/ الخسارة، الزيادة في السعر. |
| **(ج) الزراعــة ومصائد الأسماك:-** | |
| أ- التمويل قصير الأجل | الزيادة في السعر.<br>وفي حالة صغار المزارعين وصغار صائدي الأسماك المؤهلين لتلقي قروض بدون فائدة لمقابلة مُدخلات إنتاج معينة وتحت سقوف محددة يمكن أن يكون التمويل علي أساس الزيادة في السعر. كما يمكن الإعفاء من الزيادة في السعر في حالة السداد خلال الفترة المشروطة ويتم دفع هذه الزيادة المعفاة للمصارف من قبل بنك دولة باكستان خصماً علي حساب الحكومة. |
| ب- التمويل متوسط وطويل الأجل:- | |
| ١- الآبار بأنواعها المختلفة | الإجارة، الشراء بالتقسيط، وإضافة لامتلاك الآلات يمكن للمصارف رهن الأرض لصالحها كما هو الحال بالنسبة لقروض المزارعين تحت نظام دفتر التوفير. |
| ٢- التراكترات المقطورات والآلات الزراعية الأخرى. المواصلات (تشمل قوارب الصيد) المصانع العاملة بالطاقة الشمسية. | الزيادة في السعر |

| طبيعة العمل<br>Nature of Business | أساس التمويل<br>Basis of Financing |
|---|---|
| ٣- أبقار الحراثة وأبقار اللبن والماشية الأخرى | الزيادة في السعر |
| ٤- إنتاج الألبان وتربية الدواجن | المشاركة في الربح / الخسارة، الزيادة في السعر، الشراء بالتقسيط، الإجارة. |
| ٥- التخزين والإنشاءات الزراعية الأخرى (الحظائر، السياجات...الخ) | الإجارة، المشاركة في الإيجار مع إعطاء أوزان مرنة لأموال المصرف. |
| ٦- تنمية الأراضي. | رسوم تنمية. |
| ٧- البستنة (تشمل الحضانات) | الزيادة في السعر، رسوم تنمية المشاركة في الربح / الخسارة. |
| ٨- الغابات | الزيادة في السعر، رسوم تنمية المشاركة في الربح / الخسارة. |
| ٩- تحسين مصادر المياه | رسوم تنمية |
| **(د) الإســـكان**:- | المشاركة في الإيجار مع إعطاء أوزان مرنة لأموال المصرف، إعادة الشراء و الزيادة في السعر. |
| **(هـ) القروض الشخصية (باستثناء تلك الخاصة بالأعمال والإسكان)**:- | |
| ١- السلع الإستهلاكية المعمرة (العربات، المواتر والسلع المنزلية) | الشراء بالتقسيط |
| ٢- للأغراض الإستهلاكية | مقابل ضمانات حقيقية -Tangible secu rity وإتفاق بإعادة الشراء |

صدر بعد ذلك المنشور رقم (٢٦) بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦م واشار إلى البند أ-١ من الملحق رقم (١) المرفق مع المنشور رقم (١٣) الذي أوردنا تفاصيله في الصفحات السابقة.

وقد جاء في هذا المنشور ما يلي:-

(١) أن السعر الأقصى لرسوم الخدمات الذي يمكن فرضه من قبل مصرف / مؤسسة تمويل

التنمية علي القروض بخلاف القرض الحسن خلال أي سنة محاسبية يمكن احتسابه تقديرياً بقسمة جملة المصروفات – لاتشمل تكلفة التمويل Cost of funds والمصروفات المتعلقة بالأصول السيئة وضريبة الدخل – علي وسط mean جملة الأصول بين بداية ونهاية العام مع التقريب لأقرب خانة عشرية. يوجد ملحق يشرح كيفية إجراء هذه العملية الحسابية. وبعد مراجعة الحسابات السنوية يجري احتساب السعر الأقصى مرة أخرى ومقارنته مع السعر الأقصى الذي تم احتسابه تقديرياً سابقاً. وفي حالة إنخفاض السعر الحقيقي عن المقدر يدفع الفرق للعملاء. تتم مراجعة هذه العمليات من قبل بنك دولة باكستان.

أوضح المنشور رقم (٢٧) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦م الحدود الدنيا والقصوى [نسب مئوية] لمعدل العائد الخاص بالصيغ التمويلية ذات العلاقة بالتجارة والتى سبق وأن ورد ذكرها في الفقرة (ب) من الملحق رقم (١) المرفق مع المنشور رقم (١٣) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٠م.

كما أوضح المنشور رقم (٢٨) بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦م الحدود الدنيا والقصوى [نسب مئوية] الخاصة بمعدل العائد علي الصيغ التمويلية للاستثمار الواردة في الفقرة (ج) من الملحق رقم(١).

في حالة حدوث خسائر يتم اقتسامها بالتناسب بين الممولين Financiers.

سمح المنشور رقم (٣١) بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦م للمصارف ومؤسسات تمويل التنمية– المسموح لها بقبول الودائع– بوضع ودائع لأجل Term Deposits مع بنك دولة باكستان علي أساس المشاركة في الربح / الخسارة، ولبنك دولة باكستان مطلق الحرية في كيفية استثمار هذه الأموال في مجالات لا تتعامل بالفائدة.

وفي المنشور رقم (٣٢) بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦م وموضوعه الرسوم المصرفية Bank charges جاء فيه الآتي:–

إن البيانات التي ترسلها المصارف لبنك دولة باكستان توضح أن البنود الآتية مبنية علي الفائدة وهي:–

١– الزيادة في السعر في حالة كمبيالات الاستيراد المسحوبة تحت خطابات اعتماد للإستيراد.

٢– النقصان في السعر في حالة الكمبيالات المستندية المسحوبة تحت خطابات اعتماد داخلية Inland.

كما أوضحت هذه البيانات قيام المصارف بفرض فائدة عقابية في حالة عدم دفع الشيكات والكمبيالات.

وعليه وابتداءً من يناير ١٩٨٥م يجب الاستبدال[1] بنظام الفائدة المفروضة من قبل المصارف ومؤسسات تمويل التنمية صيغاً لا تتعامل بالفائدة. إضافة إلى هذا يجب عدم فرض أية فائدة عقابية علي تأخيرات السداد ويمكن بدل عن هذا اللجؤ للإجراءات القانونية.

تناول المنشور رقم (٣٣) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦م التمويل المقدم من بنك دولة باكستان للمصارف ومؤسسات تمويل التنمية لتوفير الإحتياجات الوقتية للسيولة وأفاد أن هذا النوع من التمويل (يشمل خصم السندات) مبني علي الفائدة. عليه وابتداءً من أول يناير ١٩٨٥م سيتم تقديم هذا التمويل علي أساس المشاركة في الربح / الخسارة علي **النحو التالي**:

سيكون معدل الربح Rate of profit الذي يطبقه بنك دولة باكستان مساوياً لمعدل العائد Rate of return الذي تعمل به المصارف المتلقية للتمويل بالنسبة لحسابات الادخار لنصف السنة قيد النظر، وفي حالة عدم وجود حسابات إدخار يؤخذ سعر العائد المدفوع علي الودائع لفترة ستة أشهر.

وقد أورد المنشور إمكانية دفع مبالغ [ارباح] مقدماً لبنك دولة باكستان يتم تعديلها لاحقاً حسب مجريات الواقع. أما بالنسبة لمؤسسات تمويل التنمية التي لا تقبل ودائع فإن التمويل يتم علي أساس المشاركة في الربح / الخسارة.

فرض المنشور رقم (٣٤) بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦م علي الشركات المصرفية ومؤسسات تمويل التنمية التي تتلقى ودائع تشارك في الربح / الخسارة، إعلان معدلات الربح لكل أنواع الودائع المشاركة في الربح / الخسارة علي أساس نصف سنوي في نهاية يونيو ونهاية ديسمبر لكل عام، وذلك بعد الحصول علي موافقة بنك دولة باكستان علي هذه المعدلات.

توجد جداول تفصيلية توضح كيفية احتساب هذه المعدلات مع وضع أوزان تتماشى مع فترات بقاء هذه الودائع مع المصارف.

أجرى المنشوران (٣٧) و(٣٨) بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠م تعديلات علي معدلات الأرباح الدنيا والقصوى لصيغ التمويل ذوات العلاقة بالتجارة والأخرى الخاصة بالاستثمار.

أبان المنشور (٣٩) بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٠م شروط تمويل الآلات المصنعة محلياً ولأغراض البيع محلياً وخارجياً.

ومن أبرز ما جاء في هذا المنشور ما يلي:

١- في حالات البيع محلياً يمكن لبنك دولة باكستان تقديم إعادة تمويل Refinance

---

(١) الباء الخاصة بالاستبدال. لا تدخل على المأخوذ. بل تدخل المتروى.
ومن هذا الآتية >ومن يتبدل الكفر بايمان فقد ضل سواء السبيل< البقرة (١٠٨)

للممصارف ومؤسسات تمويل التنمية علي أساس المشاركة في الربح / الخسارة وقد تم تحديد نصيب بنك دولة باكستان في الأرباح بٍ ٧٥٪. أما في حالة حدوث خسائر فإنها تقابل أولاً من الاحتياطيات وحساب الأرباح (الدائن) الخاص بهذه المصارف والمؤسسات وباقي الخسائر إن وجد يقسم بين المولين تناسبياً. وبالنسبة للصادر فإن إعادة التمويل تقدم بقروض لا تحمل فائدة أو رسوم خدمات.

٢- تم استبدال نظام الفائدة العقابية التي كانت تفرض علي المصدرين، المصارف، مؤسسات تمويل التنمية في حالة عدم الوفاء بالتزاماتهم بغرامات مالية يحددها بنك دولة باكستان. تجدر الإشارة إلى أن الغرامة المالية هي إضافة للأرباح التي يجب دفعها حسب صيغة التمويل المبنية علي المشاركة في الربح / الخسارة. كما يبين المنشور درجات الغرامات المالية المطبقة علي الجهات المذكورة عاليه. الجدير بالذكر أن الغرامة عبارة عن مبلغ معين منسوب إلي مبلغ آخر مثال ٧٥ روبية غرامة لكل ١٠٠٠ روبيه من مبلغ التمويل.

تناول المنشور (٣) بتاريخ ١٩٨٥/١/٥م المعاملة المحاسبية لنظام الشراء بالتقسيط حتى لا تؤثر علي السقف التمويلي للمصرف المعني.

أما المنشور رقم (٨) بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١م فقد حدد بأن يكون التمويل الذي تمنحه المصارف ومؤسسات تمويل التنمية لموظفيها ولمختلف الأغراض علي أساس الصيغ غير الفائدية المبينة في الملحق رقم (١) المذكور سابقاً مع عدم تحديد معدلات الأرباح الوارد ذكرهما في المنشورين (٣٧) و (٣٨) سابقي الذكر.

أوجب المنشور (١٠) بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠م علي المصارف ومؤسسات تمويل التنمية إرسال- وخلال خمسة اشهر عقب إقفال الحسابات المالية السنوية - شهادة (توجد صيغة محددة لهذه الشهادة) من مراجعيها الخارجيين تثبت صحة المعلومات المقدمة لبنك دولة باكستان والمتعلقة بمعدلات الأرباح علي الودائع المشاركة في الربح / الخسارة والتي تنوي إعلانها.

بين المنشور (١٩) بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧م العقوبات علي عدم الالتزام بنسب الاحتياطي النقدي القانوني والأصول السائلة في أو بعد أول يوليو ١٩٨٥م وهي كما يلي:-

بموجب شروط القسم ٣٦ (١) من قانون بنك دولة باكستان لعام ١٩٥٦م علي كل بنك مرخص له أن يحتفظ مع بنك دولة باكستان برصيد لا يقل عن ٥٪ من مجموع التزاماته الاطلاعية والالتزامات ذات الآجال بنهاية أي يوم عمل. وفي حالة عدم الالتزام ستطبق غرامة بمقدار ٣٥ روبية لكل ١٠٠,٠٠٠ روبية يومياً علي الفرق بين الرصيد الحقيقي والرصيد المحتسب وسترتفع الغرامة إلى ٤٥ روبية لكل ١٠٠,٠٠٠ روبية في حالة إستمرار المخالفة.

وبموجب شروط القسم ٢٩ (١) من تشريع الشركات المصرفية لعام ١٩٦٢م علي كل شركة مصرفية الاحتفاظ داخل دولة باكستان برصيد من النقد، الذهب، السندات المعترف بها لاتقل قيمته بنهاية أي يوم عمل عن ٣٥٪ من جملة الالتزامات وفي حالة الفشل تطبق عقوبة تبلغ ٤٥ روبية لكل ١٠٠,٠٠٠ علي الفرق بين الرصيد الحقيق والرصيد المحتسب.

تمت إزالة الحدود العليا علي معدلات التسليف، بموجب المنشورين ٤ و٥ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦م، والتي تفرضها المصارف علي التمويل المقدم للعملاء. وقد أوضح محافظ بنك دولة باكستان في اجتماع له مع المصارف أن إزالة هذه القيود لا يعني الإرتفاع التلقائي لمعدلات التمويل، وأن أي زيادة في هذه المعدلات يجب أن تقابلها زيادة في معدلات العائد علي الودائع.

دعا المنشور (٣٠) بتاريخ ١٩٨٥/١١/٨م مجالس إدارات ومديري عموم المصارف إلي إعلان ودفع عائدات الودائع خلال ٢٠ يوماً من نهاية نصف العام المعني.

أعطى المنشور (٢٠) بتاريخ ١٩٩٦/٧/٩م للمصارف مطلق الصلاحيات في قبول إيداعات الحسابات الجارية علي أساس المشاركة في الربح، مع إعطاء وزن مقداره ٠,٥ لهذا النوع من الودائع.

## سياسات تطوير وتنمية المصرفية الاسلامية
## Policies For Promotion of Islamic Banking

في ٢٠٠٣/١/١م أصدر مدير إدارة السياسة المصرفية المنشور رقم (١) لكل المصارف وقد جاء فيه :-

أن بنك دولة باكستان وفي سعيه لتطوير المصرفة الاسلاميةفإنه يتبع استراتيجية ذات ثلاثة محاور:

I- إنشاء مصارف إسلامية كاملة Full Fledged Islamic Banks في القطاع الخاص.

II- تأسيس مصارف تمارس المصرفة الاسلاميةوتكون تابعة subsidiaries لمصارف تجارية قائمة.

III- السماح بإنشاء فروع قائمة بذاتها للمصرفة الاسلامية Stand-alone Branches في داخل المصارف التجارية القائمة.

١- وتمشياً مع ما جاء في I أعلاه من هذه الاستراتيجية كان بنك دولة باكستان قد اصدر في ٢٠٠١/١٢/١م تفاصيل شروط إنشاء مصارف إسلامية تجارية تعمل وفق مبادئ الشريعة

الاسلاميةفي القطاع الخاص في شكل نشرة صحفية تم نقلها بالكامل في الملحق رقم (١).
٢- بالنسبة للمحور الثاني فقد تم تعديل تشريع الشركات المصرفية (معدل) لعام ٢٠٠٢م بإدخال شروط تسمح بممارسة العمل المصرفي وفق المبادئ الاسلاميةكما جاءت في القرآن والسنة. يعطي الملحق رقم II تفاصيل شروط تأسيس مصارف إسلامية تابعة -Subsid iaries لمصارف تجارية قائمة.
٣- يعطي الملحق رقم III الموجهات الخاصة بإنشاء فروع قائمة بذاتها تمارس المصرفة الاسلاميةداخل المصارف التجارية القائمة، ومن ضمن ما جاء في هذه الموجهات شروط الأهليـة، متطلبات الترخيص وبعض الموجهات العملية الأخرى.
٤- علي من يرغب في تأسيس مصرف تجاري إسلامي في القطاع الخاص، أو مصارف تابعــة، أو فروع قائمة بذاتها للمصرفة الاسلاميةتقديم طلبه لمدير إدارة السياسة المصرفية ببنك دولة باكستان.

**مدير إدارة السياسة المصرفية**

# الملحق رقم I ـ مرفق مع المنشور
# رقم (١) لعام ٢٠٠٣م

**تاريخ الإعلان الصحفي ٢٠٠١/١٢/١م**

# تفاصيل شروط تأسيس مصرف تجاري إسلامي قائم علي مبادئ الشريعة في القطاع الخاص

# Detailed Criteria For Setting up of Scheduled Islamic Commercial Bank Based on Principles of Sharia in The Private Sector

أدناه الشروط العامة التي تؤخذ في الاعتبار عند النظر في تأسيس مصرف تجاري إسلامي :-

١- يجب أن يكون البنك المقترح شركة عامة محدودة يتم إدراج اسمها و أسهمها في سوق الأوراق المالية. يجب عرض ما لا يقل عن ٥٠٪ من أسهم الشركة للجمهور.

٢- كل عمليات التمويل يجب أن تتم وفق الشريعة.

٣- يجب أن يبين في الطلب صيغ التمويل المقترحة لاستقطاب الموارد وتقديم التمويل.

٤- يجب علي مقدم الطلب تفصيل المؤهلات والخبرات التي تضمن التزام العمل المصرفي بقواعد الشريعة.

٥- لتمكين المصرف من بدء العمل يجب أن يكون رأس المال المدفوع ١٠٠٠ مليون روبية باكستانية علي الأقل، وفي كل الأحوال يجب أن تكون نسبة كفاية رأس المال ٨٪ (علي الأقل) من الأصول ذات الأوزان الخطرة.

٦- يجب ألا يقل نصيب المساهمين المؤسسين Sponsors Directors [1] في راس المال المدفوع عن ١٥٪ وألا يقل عددهم عن سبعة مع توضيح مساهمة كل واحد منهم.

---

(١) لم أجد ترجمة لمصطلح Sponsors' Director ولعل مصطلح المساهمين المؤسسين هو الأقرب تفسيراً.

٧- يجب علي كل مساهم مؤسس إعلان صافي القيمة التي يملكها Personal Net worth والتي يجب ألا تنقص عن مساهمته في هذا المصرف، كما يجب تقديم نسخة من آخر إعلان الثروة Wealth Statement الذي يقدم لمصلحة الضرائب لإثبات صافي القيمة.

٨- يجب علي المساهمين المؤسسين عدم التخلص من أسهمهم بأي صورة من الصور وذلك خلال فترة ثلاث سنوات علي الأقل وبعدها يتم أخذ موافقة بنك دولة باكستان في ذلك.

٩- يمكن قبول الاستثمار الأجنبي من المساهمين المؤسسين شريطة عدم إعادة تحويل رأس المال [للخارج] مع السماح بتحويل الأرباح.

توجد شروط أخرى تتعلق بالمساهمين وزوجاتهم والشركات التي لهم فيها مصلحة وكذلك الشروط الخاصة بالمدير العام.

يجب أن يرفق مع الطلب الآتي:-

١- دراسة جدوى للبنك المقترح والهيكل الإداري له.

٢- خطة العمل قصيرة وطويلة الأجل.

٣- موجهات إدارة المخاطر، خطة الضبط الداخلي والسلطات التفويضية.

٤- قائمة بأسماء الشركات والأعمال التي يكون للمساهمين المؤسسين مصلحة فيها.

٥- قائمة بأعضاء لجنة الشريعة والسير الذاتية لهم.

كذلك يجب علي المصرف بدء العمل خلال ستة أشهر من التصديق له وأن يقوم بفتح ما لا يقل عن خمسة فروع خلال فترة الإثني عشر شهراً من التصديق.

يدفع مقدم الطلب مبلغ ١,٠ مليون روبية باكستانية (لا ترد) كرسوم للنظر في الطلب.

# الملحق رقم II

## مرفق مع المنشور رقم (١) لعام ٢٠٠٣م

# الشروط المفصلة لتاسيس مصارف إسلامية تابعة بوساطة المصارف التجارية القائمة

# Detailed Criteria for Setting up of Islamic Banking Subsidiaries By Existing Commercial Banks

إن الشروط العامة لتأسيس مصرف إسلامي تابع من قبل المصارف التجارية القائمة هي تقريباً نفس الشروط الواردة في الملحق رقم I، ولعل أهم اختلاف بينهما هو الشرط الثامن الوارد في الملحق رقم II والذي يلزم البنك مقدم الطلب الإيفاء بشرط كفاية رأس المال الذي يحدده بنك دولة باكستان وأن يتمتع بحصوله علي الدرجة ١، ٢، أو ٣ في معيار CAMELS خلال ثلاث السنوات السابقة.

# الملحق رقم III

# مرفق مع المنشور رقم (١) لعام ٢٠٠٣م

# موجهات بشأن إنشـــاء فروع قائمـــة بذاتهـــا للمصرفة الاسلامية من قبل المصـــارف القائمـة

# Guidelines for Opening of Stand Alone Branches For Islamic banking By Existing Banks

غطت هذه الموجهات أربعة عشر قسماً وهي كما يلي:-

**القسم (١):**

**التعاريف Definitions:-**

شملت عدة كلمات ومصطلحات وأهم ما ورد فيها:-

١- المنتجات والخدمات المقبولة شرعاً Shariah Compliants Products وهي الخدمات والمنتجات المصرفية التي تقدمها المصارف لعملائها والتي صدق بها المستشار الشرعي / الهيئة الشرعية.

٢- صندوق المصرفة الاسلاميةIslamic Banking Fund الذي تقوم بإنشائه المصارف لتمويل عمليات فرع المصرفة الاسلامية.

٣- فرع المصرفة الاسلاميةIslamic Banking Branch وهو الفرع الذي يقدم المنتجات والخدمات المقبولة شرعاً.

٤- قسم المصرفة الاسلاميةIslamic Banking Division ويتم تأسيسه في رئاسات المصارف لإدارة وتنظيم والإشراف علي كل الإمور الخاصة بفرع المصرفة الاسلامية.

**القســم (٢):**

**شـروط الأهليــة Eligibility Criteria:-**

إن شروط الأهلية لإنشاء فرع للمصرفة الاسلاميةوالتي يأخذها بنك دولة باكستان في الاعتبار تشمل درجة الموقف المالي للمصرف المعني كما تظهرها قاعدة رأس المال (صافي رأس

المال بعد خصم الخسائر الحقيقية والمتوقعة)، سجل المقدرة الإيرادية والتوقعات الإيرادية، الكفاية الإدارية، الموقف السيولي، نوعية الخدمة المصرفية، مدى التزام المصرف بالرقابة الاحترازية، ما هو متوقع من خدمات من الفرع المقترح في المنطقة التي سيقوم فيها.

إضافة إلى هذا يوضع في الاعتبار عند السماح بفتح هذا الفرع الآتي:-

١- أن يتمتع المصرف بالدرجات ١، ٢، أو ٣ من معيار CAMELS بالنسبة لآخر تفتيش موقعي on site عُمل.

٢- عدم وجود نتائج تفتيش سالبة ضد البنك مقدم الطلب.

٣- يجب علي المصرف اختيار موظفين أكفاء ومن ذوي الخبرة لإدارة عمليات فرع المصرفة الاسلامية.

## القسم (٣):

## ورقة العمل / المقترح Working Paper / Proposal:-

يجب علي البنك مقدم الطلب تقديم مقترح لقسم المصرفة الاسلاميةالتابع لإدارة السياسة المصرفية ببنك دولة باكستان يوضح الآتي:-

- عدد الفروع المتوقع تاسيسها.
- المنتجات والخدمات التي ستقدمها هذه الفروع.
- طرق الفصل بين أموال فرع المصرفة الاسلاميةوأموال المصرف التجارية للبنك مقدم الطلب.
- المباني والمتطلبات اللوجستية والعمالة وبرامج التدريب.
- أسماء، مؤهلات وخبرات المستشارين الشرعيين.
- السياسة المحاسبية التي ستطبق وكيفية اقتسام الأرباح والخسائر.

كذلك علي البنك مقدم الطلب تقديم أي معلومات أخرى يطلبها بنك دولة باكستان.

## القسم (٤):

## إصدار الرخصة Issuance of License:-

١- سيقوم بنك دولة باكستان بتقييم المقترح المقدم وعند الإقتناع يُعطي البنك مقدم الطلب الموافقة المبدئية لفتح الفرع أو الفروع المعنية وذلك وفق شروط يحددها بنك دولة باكستان. كما يُعطى اعتبار للحالة الأمنية وخطط تخطيط المدن في المناطق المقترحة لإنشاء الفرع.

٢- في السنوات المستقبلية إذا رغب المصرف المعني فتح مزيد من الفروع يجب رفع الخطة التوسعية لفروع المصرفة الاسلامية Annual Islamic Banking Branch Expansion Plan وتشمل هذه الخطة الفروع المنوي تأسيسها وتلك المراد إغلاقها.
تملك المصارف الحرية في نقل فروعها داخل نفس المدينة أو القرية دون الحصول علي إذن مسبق من بنك دولة باكستان ولكن يجب إخطاره فقط قبل الإنتقال.
تلغى الرخصة إذا ثبت أن المصرف المعني قدم معلومات مضللة لبنك دولة باكستان.

## القسم (٥):

## بداية العمل Commencement of Business:-

قبل بدء العمل علي المصرف التأكد من أن كل المستندات والاتفاقيات المتعلقة بكل نوع من المنتجات والخدمات وكذلك موجهات إدارة المخاطر، وخطط الضبط الداخلي وتكنولوجيا المعلومات قد وضعت كل في مكانه المناسب. كذلك لابد أن يشهد المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية علي صحة المستندات والاتفاقيات ومن ثم يتم رفعها لبنك دولة باكستان عند تقديم الطلب. كما يجب أن تكون هذه المستندات جاهزة لتقديمها لمفتشي بنك دولة باكستان عند إجراء عمليات التفتيش.

## القسم (٦):

## قسم المصرفة الاسلاميةIslamic Banking Division:-

أ- يطلب من المصرف مقدم الطلب إنشاء قسم للمصرفة الاسلاميةفي رئاسة هذا المصرف.
ب- يرفع المصرف الهيكل التنظيمي لهذا القسم، مع إرفاق مؤهلات وخبرات الموظفين بالدرجات العليا لهذا القسم، لإدارة السياسة المصرفية ببنك دولة باكستان عند تقديم الطلب.
ج- إن مهام قسم المصرفة الاسلاميةهي كما يلي:-
١- الإشراف وإدارة عمليات فرع المصرفة الاسلاميةويشمل وضع السياسات والنواحي الإجرائية.
٢- يكون حلقة إتصال بين إدارات المصرف من ناحية والمستشار الشرعي / الهيئة الشرعية من الناحية الأخرى لضمان سير عمليات فرع المصرفة الاسلاميةبطريقة سلسة.
٣- ضمان أن كل المبالغ المودعة في صندوق المصرفة الاسلاميةيتم صرفها في مجالات

ملتزمة بالشريعة الاسلامية.

٤- تدريب العاملين في المصرفة الاسلامية.

٥- إعداد وإرسال البيانات التي يطلبها بنك دولة باكستان من وقت لآخر.

٦- التأكد من أن كل الموجهات والإرشادات خاصة المتعلقة بالمصرفة الاسلاميةملتزم بها تماماً.

٧- الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي القانوني ومتطلبات السيولة مع بنك دولة باكستان كما يحددها الأخير من وقت لآخر.

٨- أية مهام يحددها بنك دولة باكستان من وقت لآخر.

د- يجب أن يكون علي رأس قسم المصرفة الاسلاميةموظف في درجة عليا ويتعامل مباشرة مع المدير العام.

**القســم (٧):**

**صندوق المصرفة الاسلاميةIslamic Banking Fund:-**

١- يجب علي المصرف توفير مبلغ ٥٠,٠ مليون روبية باكستانية أو ٨٪ من أصول فرع المصرفة الاسلامية، ذات الأوزان الخطرة أيهما أكبر [كاحتياطي كما أعتقد لم يحدد المنشور طبيعة هذا المبلغ].

٢- يغذي صندوق المصرفة الاسلاميةبتخصيص مبالغ له من قبل رئاسة المصرف.

٣- يوضع صندوق المصرفة الاسلاميةتحت إدارة قسم المصرفة الاسلاميةلتمويل عمليات فرع المصرفة الاسلامية.

**القســم (٨):**

**التاسيس الطبيعي Physical Set-up:-**

يجب أن يحمل كل فرع للمصرفة الاسلاميةإسماً ويجب إظهار هذا الإسم كما هو محدد في الرخصة.

**القســم (٩):**

**الالتزام بالشريعة Shariah Compliance:-**

يجب علي المصرف تعيين مستشار شرعي / هيئة للإشراف الشرعي تضم علماء شريعة مشهود لهم لتقديم النصح والمشورة لقسم المصرفة الاسلاميةفي كل الإمور المتعلقة بالشريعة. تقع علي المستشار الشرعي / هيئة الإشراف الشرعي مسئولية فحص ومراجعة كل الاتفاقيات

[العقود] والمنتجات والخدمات التي يقدمها قسم المصرفة الاسلامية/ فرع المصرفة الاسلاميةللتأكد من التزامها بالشريعة.

## القســم (١٠):

### النظـم والضبـط Systems and Control:-

يجب علي المصرف التأكد من قيام النظم السليمة وإيجاد الضوابط في مواضعها الصحيحة لضمان فصل الأموال Segregation of Funds ولحماية مصالح المودعين علي أن تشمل علي سبيل المثال لا الحصر الآتي:-

١- يجب علي المصرف إعداد مرشد إجراءاتProcedure Manual لقسم المصرفة الاسلامية وفرع المصرفة الاسلاميةيصادق عليه المستشار الشرعي / هيئة الإشراف الشرعي وكذلك مجلس الإدارة.

٢- يجب علي المصرف إعداد مجموعة كاملة من المستندات المتعلقة بالإيداع، الاستثمار، التمويل الخاصة بعمليات فرع المصرفة الاسلامية.

٣- تحفظ المستندات المذكورة عاليه بعد مصادقة المستشار الشرعي / هيئة الإشراف الشرعي عليها لدى قسم المصرفة الاسلامية. كما يتم إعداد كل المستندات المتعلقة بأي مشروع جديد – يتقدم به فرع المصرفة الاسلامية- بواسطة قسم المصرفة الاسلاميةويحفظ لديه وذلك قبل إنطلاق المشروع المعني.

٤- يجب وضع علامات مميزة علي كل الدفاتر، السجلات، الشيكات، الإيصالات.. الخ المستعملة من قبل قسم المصرفة الاسلاميةوفرع المصرف الاسلاميةللتفريق بينها وبين المستندات المستخدمة والخاصة بالمصرفة التجارية.

٥- وبغرض الاستفادة من شبكة الفروع المصرفية القائمة يمكن للمصرف تخويل بعض فروعه لبيع مشروعات ودائع المصرفة الاسلامية. وفي هذه الحالات يجب وضع النظم والضوابط التي تضمن تحويل المبالغ في نفس اليوم من وإلى فرع المصرفة الاسلامية. ويحظر علي الفروع المخولة استلام أو دفع فوائد علي هذه الخدمات بأي حال من الأحوال. ولكن يمكن لها فرض عمولة معقولة علي بيع مشروعات الودائع هذه بموجب سياسة يوافق عليها مجلس الإدارة كما يجب إعطاء إهتمام خاص لتدريب العاملين بهذه الفروع في التعامل بمشروعات الودائع هذه.

٦- يجب علي المصرف إجراء مراجعة داخلية شاملة علي أن تراعى مراجعة النواحي الشرعية المتعلقة بعمليات فرع المصرفة الاسلاميةوصندوق المصرفة الاسلاميةمرة كل عام علي الأقل.

## القسـم (١١):

### السجلات المحاسبيـة والإفصـاح Accounting Records and Disclosure:-

١- يجب علي المصرف الاحتفاظ بسجلات محاسبية منفصلة لعمليات المصرفة الاسلامية وكذلك سجلات لكل العمليات المتعلقة بفصل الأموال.

٢- علي المصارف عمل ميزان مراجعة Trial balance يومي منفصل لعمليات فرع المصرفة الاسلامية.

٣- إستناداً علي الأرصدة القائمة في البنود (الأصول، الخصوم، المصروفات، الدخل) المتعلقة بعمليات قسم المصرفة الاسلامية/ فرع المصرفة الاسلاميةعلي المصرف القيام بإعداد بيانات مالية سنوية وربع سنوية لعمليات فرع المصرفة الاسلاميةعلي الفورمات التي يحددها بنك دولة باكستان من حين لآخر.

## القسـم (١٢):

### المتطلبـات القانونيـة للسيولـة والاحتياطي النقـدي

### Reserve Requirements Statutory Liquidity and Cash:-

لتمكين فرع المصرفة الاسلاميةمن الاحتفاظ بالمتطلبات القانونية الخاصة بالسيولة والاحتياطي النقدي علي قسم المصرفة الاسلاميةفتح حساب جاري ومنفصل مع بنك دولة باكستان، ويقوم قسم المصرفة الاسلاميةبالاحتفاظ باحتياطي نقدي في هذا الحساب علي نفس النمط المعمول به بالنسبة للمصارف التجارية (كانت نسبة الاحتياطي ٥٪ من الالتزامات عند الطلب والالتزامات الآجلة). أما بالنسبة للمتطلبات القانونية للسيولة – وحتى تطوير سندات ملتزمة بالشريعة– يجب الاحتفاظ برصيد إضافي من النقد يبلغ ٦٪ من الالتزامات عند الطلب والالتزامات الآجلة في نفس الحساب الجاري مع بنك دولة باكستان. وعليه يجب علي قسم المصرفة الاسلاميةالاحتفاظ بنسبة ١١٪ من الالتزامات عند الطلب والالتزامات الآجلة الخاصة بفرع (فروع) المصرفة الاسلاميةفي حساب جاري مع بنك دولة باكستان علي أساس متوسط أسبوعي.

**القســم (١٣):**

**التقريــر لبنـك دولــة باكسـتان Reporting to State Bank of Pakistan:-**

١- عند رفعها بيانات الموقف الإسبوعي لبنك دولة باكستان علي المصارف رفع موقف منفصل لعمليات فروع المصرفة الاسلامية.

٢- علي المصارف الالتزام برفع أي بيانات أو تقارير تتعلق بعمليات المصرفة الاسلاميةكما يطلب منها من وقت لآخر.

**القســم (١٤):**

**رســوم التصديــق Processing Fees:-**

ويتناول رسوم التصديق التي يفرضها بنك دولة باكستان علي طلبات التصديق.

# الفصل الثاني

# التجربة الماليزية

# الرقابة والإشراف المصرفي

## التجربة الماليزية

رداً على خطاب السيد/ النائب الأول للمحافظ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣م والمذكور في مقدمة هذا المبحث، أرسل السيد/ نائب محافظ البنك المركزي الماليزي خطاباً بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م موضوعه « مدخلات التنظيم والإشراف على المصرفة الاسلاميةفى ماليزيا »

Inputs on Regulation and Supervision of Islamic Banking in Malaysia.

(مرفق رقم ٣).

**وقد جاء فيه مايلى:-**

١- أن البنك المركزي الماليزي (بنك نيقارا الماليزي) -Bank Negara Malaysia يستخدم في مراقبته المصارف الاسلاميةنظام يعتمد على منهجية أساسها الإشراف على المخاطر Risk-based Supervision Methodology مع الالتزام بمبادئ وأسس الشريعة الاسلامية. وبحوزة القائمين على الإشراف المصرفي مرشد للإشراف المصرفي يبين الأهداف، الوسائل، معايير الأداء التي يجب أن تراعى فى أى مجال من مجالات العمليات المصرفية الاسلامية إضافة إلى هذا يطبق البنك المركزي الماليزي معيار CAMEL على المصارف الاسلامية، وبموجب هذا المعيار يقوم المشرفون على المصارف الاسلامية بعمل مسح وتقييم لنوعية الإدارة، مدى الالتزام بالتوجيهات الخاصة بكفاية مخصصات التمويل وصحة الحسابات السنوية للمصارف الاسلامية.

٢- يقوم البنك المركزي الماليزي بوضع أهداف واستراتيجيات قصيرة وطويلة الأمد ويصدر على ضوئها سياسات وتوضع معايير وموجهات تمكن بالتالي من الإشراف على أداء كل مصرف إسلامي. وفى هذا الصدد يعطى اعتبار خاصاً لكل العوامل التي تؤثر على صلاحية، استقرار، قوة ومتانة المصارف الاسلاميةومساهمتها في الاقتصاد الماليزي.

٣- قام البنك المركزي الماليزي بمدنا بالمستندات ذات العلاقة بموضوع التنظيم والإشراف على المصارف الاسلاميةفي ماليزيا وهذه المستندات هي:-

**١- قانون المصرفة الاسلامية لعام ١٩٨٣م:**

**Islamic Banking Act 1983**

هذا القانون يرخص ويقنن للأعمال المصرفية الاسلامية.

**٢- هيكلة معدل العائد:**

The Framework of the Rate of Return يعطى شرحا هيكلياً لطريقة احتساب معدل العائد للصناعة المصرفية الاسلامية.

**٣- هيكل الإشراف المصرفي المبنى على المخاطر:**

Risk- Based Supervision Framework يغطى منهجية الإشراف التي أساسها المخاطر التي تتعرض لها المصارف الاسلامية.

**٤- منشور البنك المركزي الماليزي: موجهات الإدارة في المؤسسات المصرفية.**

BNM/GPI- Guidelines on Directorship in Banking In-stitutions يتضمن مجموعة من القواعد المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وتركيبته ليضمن إدارة المؤسسات المصرفية من قبل مجالس إدارة فاعلة.

**٥- منشور البنك المركزي الماليزي: تصنيف التمويل غير المتحرك وإنشاء مخصصات للتمويل دون المستوى، السيئ والمشكوك فيه.**

BNM/GP3-Classification of Non -Performing Financ-ing and Provision for Sub - Standard, Bad and Doubtful Debts.

ويعطى الحدود الدنيا للتصنيف ولإنشاء المخصصات.

**٦- منشور البنك المركزي الماليزي: موجهات سقف التمويل للعميل الواحد.**

BNM/GP5-Guidelines On The Credit limit to a Single Customer.

يحدد هذا المنشور المتطلبات التي يجب على المؤسسات المصرفية مراعاتها فيما يتعلق بتوزيع التمويل المصرفي حتى تفلح في تفادى المخاطر التي تنجم عن تركيز التمويل في عميل واحد أو قطاع صناعي واحد.

**٧- منشور البنك المركزي الماليزي: حظر التمويل لأعضاء مجلس الإدارة، العاملين والشركات التي لهم فيها مصلحة.**

BNM/GP6- Prohibition of Financing to Directors, Staff and their Interested Corporations

يفصل الحالات والظروف التي تحكم هذا الحظر.

**٨- منشور البنك المركزي الماليزي- عينة من البيانات المالية الخاصة بالصناعة المصرفية.**

BNM/GP8-I Specimen Financial Statements for the Banking Industry.

يفصل المطلوب من المؤسسات المصرفية الاسلاميةأن تفصح عنه من عمليات في فورمات مالية وتقريرية محددة.

تجدر الإشارة إلى أننا لم نجد هذا المنشور (رغم أهميته الكبيرة) مع بقية المستندات التي جاء ذكرها بملحق خطـاب السيد/ نائب محافظ البنك المركزي الماليزي سـابق الذكر.

**٩- منشور البنك المركزي الماليزي: موجهات غسيل الأموال وقاعدة (أعرف عميلك)**

**BNM/GP9**- GUIDELINES ON MONY LAUNDERING AND KNOW YOUR CUSTOMER POLICY

يبين الخطوط العريضة للقواعد والأسس الفعالة لمحاربة غسيل الأموال.

**١٠- منشور البنك المركزي الماليزي - الموجهات الخاصة بمعايير المراجعة الدنيا بالنسبة للمراجعين الداخليين فى المؤسسات المالية.**

**BNM/GP10** - Guidelines on Minimum Audit Standards for Internal Auditors of Financial Institutions

يفصل الحدود الدنيا الخاصة بمعايير المراجعة بالنسبة للمراجعين الداخليين بالمؤسسات المالية.

**١١- منشور البنك المركزي الماليزي الموجهات لحماية العميل (المستهلك) بالنسبة للتحويلات الإلكترونية.**

BNM/GP11 - Guidelines on Consumer Protection on Electronic Fund Transfers

يوضح أساسيات حقوق والتزامات العميل (المستهلك) بالنسبة للتعامل فى التحويلات الإلكترونية.

**١٢- ورقة نقاش: Discussion Paper**

جاء فيها عرض لتجربة المصرف المركزي الماليزي في التنظيم والإشراف على المصارف الاسلامية. سنتناول فيما يلي من صفحات وبشيء من الإيجاز ما ورد في المستندات الإحدى عشر المذكورة أعلاه وبالترتيب الموضح ودون الدخول في التفاصيل:

## ١/ قانون المصرفة الاسلامية: Islamic Bank Act 1983:-

يقع هذا القانون في أربعين صفحة ويضم ستين مادة قانونية.

يتكون القانون من ثمانية فصول (هي كما موضحة أدناه):

الفصل الأول : مقدمة وتفسير

الفصل الثاني : الترخيص للمصارف الاسلامية

الفصل الثالث : المتطلبات والواجبات المالية للمصارف الاسلامية

الفصل الرابع : الملكية، الرقابة وإدارة المصارف الاسلامية

الفصل الخامس: العمليات المحظورة

الفصل السادس: سلطة الرقابة و الإشراف على المصارف الاسلامية

الفصل السابع : منوعات

الفصل الثامن : تعديلات ناجمة عن القانون

## ١/ الفصل الأول: مقدمة وتفسير
## Consequential Amendments

يجرى تطبيق هذا القانون في كل أنحاء ماليزيا. **أهم التفسيرات التي وردت في هذا الفصل:-**

**المودع** : يقصد به أي شخص له حساب مع مصرف إسلامي سواء كان حساباً جارياً، حساباً إدخارياً، حساباً استثمارياً أو أي حساب إيداع آخر.

**مصرف إسلامي**: يقصد به أى شركة تقوم بأعمال مصرفية ولديها رخصة سارية المفعول.

**أعمال مصرفية**: يقصد بها الأعمال المصرفية التى فى أهدافها وعملياتها لاتتناول أى عنصر (Element) لا يقره الدين الإسلامي.

**التزامات حساب الاستثمار: -**

يقصد بها، بالنسبة للمصرف الإسلامي، التزامات الودائع فى هذا المصرف التى يقوم فيها المودع بوضع أمواله لفترة محددة وفق إتفاقية تمكن له من المشاركة في الأرباح / الخسائر التي يحققها المصرف عند استثمار هذه الأموال.

**التزامات ودائع أخرى:-**

تعنى بالنسبة للمصرف الإسلامي التزامات الودائع بهذا المصرف بخلاف حسابات الادخار، حسابات الاستثمار، التزامات حسابات الاطلاع، الحسابات لآجل، التزامات

الودائع الخاصة بمصرف إسلامي، بنك مرخص له تحت قانون المصارف لعام ١٩٧٣م أو بواسطة البنك المركزي الماليزي.

**التزامات حسابات الادخار:-**

يقصد بها بالنسبة للمصرف الإسلامي مجموع الإيداعات في هذا المصرف التي عادة تستخدم في سحوباتها دفاتر التوفير Passbooks أو أي مستندات أخرى بديلة يوافق عليها البنك المركزي الماليزي بالنسبة للإيداع أو السحب من هذه الحسابات.

**التزامات الاطلاع:**

تعنى بالنسبة للمصرف الإسلامي، مجموع الإيداعات بهذا المصرف التي تدفع عند الطلب، لاتشمل التزامات حسابات الادخار أو اى إيداعات من قبل مصرف إسلامي آخر أو أي مصرف صدق له بموجب قانون المصارف لعام ١٩٧٣م أو من قبل البنك المركزي الماليزي.

**الالتزامات الآجلة: Time liabilities:**

يقصد بها بالنسبة للمصرف الإسلامي مجموع الإيداعات بهذا المصرف التي يتم دفعها بخلاف الدفع عند الطلب، ولا تشمل التزامات حسابات الادخار، ودائع أي مصرف إسلامي آخر، أو أى مصرف مرخص له تحت قانون المصارف لعام ١٩٧٣م أو بتصديق من قبل البنك المركزي.

## ٢/ الفصل الثاني: الترخيص للمصارف الاسلامية: Licensing of Islamic Banks

يحدد هذا الفصل أن ممارسة العمل المصرفي الإسلامي لايمكن أن تقوم إلا من قبل شركة تملك رخصة مكتوبة In Writing من الوزير المختص. لا يوصى البنك المركزي الماليزي بمنح الرخصة ولا يمنح الوزير الرخصة المعنية مالم يقتنع الأول والأخير بالأتي:-

أ- أن أهداف وعمليات المصرفة التي سيتم القيام بها لا تتضمن أي عنصر لا يقره الدين الإسلامي.

ب- وجود مادة في النظام الأساسي للمصرف المعنى تنص على قيام هيئة تشريعية استشارية لتقديم النصح لهذا المصرف في مجال أعماله للتأكد من خلوها من أي عنصر لا يبيحه الدين الإسلامي.

جاء في أ و ب أعلاه.

" ... Any Element, Which Is Not Approved By the Religion Of Islam.

بمعنى لا تتضمن أعمال المصرف الإسلامي أي عنصر لا يقره (يبيحه) الدين الإسلامي.

**أعطت المادة (٤)** من القانون والمضمنة فى هذا الفصل الحق للوزير، بتوصية من المصرف المركزي، في تعديل أو إلغاء أي شرط خاص بالرخصة أو إضافة شروط أخرى مع إعطاء المصرف المعنى حق تقديم دفوعاته في هذا الصدد وذلك قبل إنفاذ هذه الشروط وخلال فترة أربعة عشر يوماً.

**أما المادة (٥)** من القانون فقد نصت على عدم منح رخصة لأي شركة وعدم السماح لشركة مرخصة لها بممارسة العمل المصرفي – دون الحصول على الموافقة المكتوبة من الوزير – لو انخفض رأسمالها دون الحد الذي وضعه الوزير.

**ونصت المادة (٦)** أنه لا تمنح رخصة لأي شركة ولا يسمح لأي شركة بإمتلاك رخصة لو كان في قناعة الوزير أن الشركة أصبحت مملوكة أو تدار أجنبياً، ويعرف هذا بان يملك غير الماليزيين أكثر من ٥٠٪ من رأسمالها المصرح به والمدفوع. ورغم أن المصارف الاسلاميةتملك حق خلق علاقات مع مراسلين خارج ماليزيا ولكن للبنك المركزي الماليزي الحق في منع التعامل مع بعض المراسلين.

يدفع كل مصرف إسلامي رسوم سنوية للرخصة ويحدد الوزير – بتوصية من البنك المركزي الماليزي – هذه الرسوم. كذلك منع القانون – إلا بموافقة الوزير – استخدام بعض المصطلحات في أسماء البنوك كمركزي، اتحادي، قومي، ماليزي.

**أعطت المادة (١١)** من القانون للوزير حق إلغاء الرخصة الخاصة بالمصرف الإسلامى.

## Revocation of license

وذلك في الحالات التالية:–

– سعى وراء أهداف أو أجرى عمليات داخلها عنصر لاتقره الشريعة الاسلامية.

– يجرى أعماله بطريقة تضر بمصالح المودعين والدائنين الآخرين.

– أصبحت أصوله غير كافية لتغطية التزاماته تجاه الجمهور.

– خالف أي نص ورد بهذا القانون.

– توقف عن أداء مهامه في ماليزيا.

وقد خولت هذه المادة للمصرف الإسلامي المعنى حق استئناف قرار إلغاء الرخصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإلغاء.

ألزمت المادة (١٣) البنك المركزي الماليزي بالنشر في الجريدة الرسمية Gazette سنوياً أسماء المصارف الاسلامية التي منحت ترخيصاً وفق هذا القانون وكذلك الرخص الملغاة.

## الفصل الثالث: المتطلبات والواجبات المالية للمصارف الاسلامية:
## Financial Requirements and Duties of Islamic Banks

تستوجب مواد هذا الفصل على المصارف الاسلامية**الآتي**:-

- الاحتفاظ بمبلغ احتياطي يضاف إليه - قبل دفع أرباح الأسهم وبعد خصم مخصصات الزكاة والضرائب - نسباً حددتها هذه المواد.
- للبنك المركزي الماليزي الحق في فرض حد أدنى من الأصول السائلة تحتفظ بها المصارف الاسلامية وينسب هذا الحد إلى كل الحسابات بما فيها حسابات الاستثمار.
- تناول هذا الفصل مسألة تعيين المراجعين الخارجيين والميزانيات الشهرية والسنوية وكلها تتماشى إلى حد كبير مع المعمول به فى المصارف التقليدية.

## الفصل الرابع: الملكية، الإشراف وإدارة المصارف الاسلامية:-
## Ownership, Control, and Management of Islamic BANKS

تفرض المادة (٢١) من هذا القانون على المصرف الإسلامي إخطار البنك المركزي الماليزي بأي تغيير إدارى يتوقع حدوثه في هذا المصرف.

Whenever a Change Is About To Occur In The Control Of Any Islamic Bank

كذلك على كل مصرف إخطار البنك المركزي الماليزي عند بلوغ نسبة ضمان أى قرض أو تمويل ٢٠٪ من قيمة أسهم رأس المال المدفوع الخاص بمصرف إسلامي آخر (الضامن) أو أي مصرف آخر مرخص له بموجب قانون المصارف لعام ١٩٧٣م مع طلب إظهار بعض التفاصيل المتعلقة بهذه الأسهم.

## الفصل الخامس: الأعمال المحظورة:-
## Restrictions On Business (3)

تحظر المادة (٢٤) دفع أى أرباح على الأسهم قبل استيفاء بعض المنصرفات (مثل مصاريف التأسيس عمولة بيع الأسهم... إلخ) كما تحد من التمويل غير المضمون فوق مبلغ معين.

**أما المادة (٢٥)** فتحظر بدون استثناء - من البنك المركزي الماليزي - منح أى تمويل لأي عضو من مجلس الإدارة، العاملين والشركات التي لهم فيها مصالح.

**كما حددت المادة (٢٧)** بألا يتعدى التمويل أو التسهيل الممنوح من قبل أى عضو مجلس إدارة، مدير، أو موظف الحدود المصدق له بها.

كما أعطت هذه المادة الحق للوزير في طلب معلومات من أي مصرف إسلامي فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات الخاصة بمنح التسهيلات والتمويل وسلطات التصديق من قبل مجلس الإدارة والمديرين ويملك الوزير حق تعديل هذه الإجراءات.

**تفرض المادة (٢٨)** على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح إن كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي تمويل أو تسهيل مقترح وهذا الإفصاح يقوم بتوزيعه سكرتير المجلس على الأعضاء وقد أفردت المادة حيزاً للاستثناءات وكذلك طريقة الإعلان عن المصلحة.

## الفصل السادس: سلطة الإشراف والرقابة على المصارف الاسلامية: – Powers of Supervision and control over Islamic Banks

**تمنح المادة (٣١)** البنك المركزي الماليزي سلطة تفتيش المصارف الاسلاميةداخل وخارج ماليزيا من وقت لاخر. يغطى هذا التفتيش السجلات، الحسابات والعمليات مع مراعاة السرية المطلوبة.

**أما المادة (٣٢)** فتعطى حق التفتيش بتوجيه من الوزير للبنك المركزي الماليزي لو وجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن المصرف يتعامل بطريقة تضر بمصالح المودعين والدائنين الآخرين أو أصبحت أصوله أقل من أن تغطى الالتزامات نحو الجمهور، أو يقوم بأعمال مخالفة لمواد هذا القانون أو قانون البنك المركزي الماليزي لعام ١٩٥٨م.

**المادة (٣٤) السرية المصرفية Banking Secrecy:**

جاء فيها أنه وباستثناء ما ورد في المادتين (٣١) و (٣٢) المذكورتين أعلاه فإنه لا يوجد في هذا القانون ما يفوض الوزير لتوجيه البنك المركزي

Nothing in this Act shall authorize the Minister to> direct the central Bank

أو تفوض البنك المركزي للقيام بعمل تحقيق – تحديداً – فى شأن عميل ما للمصرف الإسلامي أو في أي معلومات وردت عرضاً Incidental تتعلق بهذا العميل وتم الحصول عليها أثناء القيام بعمليات التفتيش بموجب هذا القانون وتبقى هذه المعلومات سراً بين البنك المركزي والمصرف المعنى.

ولا يحد ما ورد هنا من سلطة المحكمة العليا أو أي قاضى، الممنوحة لهم بموجب قانون الأدلة المصرفية لعام ١٩٤٩م. ١٩٤٩ Bankers Books (Evidence) Act أو تدفع بعدم الامتثال لأمر صدر بموجب هذا القانون.

تطلب المادة (٣٦) من المصرف الإسلامي إخطار البنك المركزي إذا توقع أن يفشل في مقابلة

التزاماته أو يتوقف عن الدفع.

وأوضحت المادة (٣٧) بالتفصيل الخطوات والإجراءات التي سيقوم بها البنك المركزي عند استلامه هذا الإخطار من تحقيق، تعيين مشرفين و عزل.

والجدير بالذكر أن المادة ٣٨-ج توضح أن أى عزل أو تعيين تم بموجب المادة (٣٧) يكون نهائياً وحاسماً Final and Conclusive ولا يكون موضع تساؤل في أي محكمة.

إذا تولى البنك المركزي إدارة أعمال مصرف إسلامي ما فإن المادة ٣٩ – ٢ تعطى المحكمة العليا– بطلب من المصرف الإسلامي المعنى – حق أمر البنك المركزي بوقف إدارته لأعمال هذا المصرف لو اقتنعت المحكمة أن ذلك لم يعد ضرورياً لحماية مودعي هذا المصرف.

تتناول المادة (٤٢) وقف نشاط المصرف الإسلامي بوساطة البنك المركزي وما جاء فيها هو المتعارف عليه تقليدياً.

## الفصل السابع: منوعات:–
## Miscellaneous

تنص المادة (٤٥) أنه وفى حالة أصبح المصرف الإسلامي عاجزاً عن مقابلة التزاماته أو توقف عن الدفع فإن أصول هذا المصرف فى ماليزيا تخصص لمقابلة كل الالتزامات خاصة حسابات الاطلاع، وحسابات الادخار وهذه يجب أن تعطى أسبقية قبل كل الالتزامات الأخرى.

تتناول بقية مواد هذا الفصل العقوبات على أعضاء مجلس الإدارة حالة فشلهم في الالتزام بمواد هذا القانون وعدم إعطاء معلومات صحيحة.

كذلك تحظر المادة (٤٩) إستلام أي عضو مجلس إدارة، مدير أو موظف لأي عمولة Commission وقد فصلت هذه المادة أنواع وأشكال هذه العمولة.

أما المادة (٥٦) فقد منحت الوزير حق استثناء أي مصرف إسلامي من أي نص ورد في مواد هذا القانون.

## الفصل الثامن: تعديلات ناجمة عن القانون: –
## Consequential Amendments

أورد هذا الفصل التعديلات التى أدخلت على:–

– قانون المصارف لعام ١٩٧٣ Banking Act 1973 قانون الشركات لعام ١٩٦٥م Companies Act 1965

– قانون البنك المركزي الماليزي لعام ١٩٥٨ Central Bank of Malaysia Act

– قانون شركات التمويل لعام ١٩٦٩م Finance Companies Act 1969

وقد شملت هذه التعديلات إدخال بعض المصطلحات والكلمات التي وردت في هذا القانون على القوانين الأخرى ولعل من أهم ما ورد فيها هو منع المصارف العاملة بموجب قانون المصارف لعام ١٩٧٣م من استعمال كلمة إسلامي أو مسلم وأي كلمة أخرى يفهم منها أن البنك المعنى يتعامل بالنظام الإسلامي.

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات على إرتكاب المخالفات تحت هذا القانون تكون بالغرامة المالية (تحديد مبلغ معين) أو بالسحب أو بالعقوبتين معاً.

# المستند رقم (٢)

## هيكل معدل العائد: The Framework of The Rate of Return

إن الغرض مما جاء في هذا المستند هو لتوحيد الطريقة المعمول بها في احتساب معدل العائد Return Of Rate والهدف من هذا هو تمكين المستثمرين في المصارف الاسلاميةمن استلام العائد الذي يستحقونه والتغلب على مشكله اللاتماثل المعلوماتى Asymmetry of Information القائم بين البنك والمودعين.

قبل صدور هذا الهيكل لم تكن هناك طريقة واحدة لاستخراج معدل العائد من قبل المصارف الاسلامية. فبعض المصارف تأخذ في الحسبان كل أنواع الدخل، والأخرى تأخذ بعضها وأدت هذه الممارسات إلى اختلافات في معدل العائد ومن ثم خلق صعوبة في تحديد سعر العائد لمختلف الأطراف. كما شكل هذا صعوبة للبنك المركزي الماليزي في عملية الإشراف على عدالة توزيع الأرباح للمودعين مقابل الأرباح التي تؤول للمصرف الإسلامي المعنى.

وباختصار فإن نظام هذا الهيكل يعتمد على مبدأ العائد على الأصول (Returns On Assets) الذي يحسب الدخل على أصول الميزانية وكذلك الدخل من العمليات الأخرى كالمتاجرة مع الأخذ في الاعتبار بعض المنصرفات التي يجب أن تستبعد.

**ملحوظة:-**

((ولما كان هدفنا في هذا الفصل هو للمقارنة بين ما هو موجود ومعمول به في الرقابة والإشراف المصرفي من منظور إسلامي في السودان مقارنة مع بلدان أخرى (هي بالتحديد باكستان وماليزيا و إيران) فإننا لن نقوم بشرح كيفية عمل هذا الهيكل، ونكتفى بالقول أنه وحسب المعلومات المتوفرة لدينا لا يوجد هيكل أو طريقة مماثلة قام بعملها بنك السودان وتم تقديمها للمصارف العاملة كمقترح أو إلزام بالتنفيذ رغم القبول العام لمبدأ عدالة توزيع الأرباح بين المصرف والمودعين، وعليه نقترح دراسة هذا الهيكل من قبل إدارات بنك السودان المعنية للاستفادة منه)).

# المستند رقم (٣)

# هيكل الإشراف المصرفي المؤسس على المخاطر

## Risk ـ Based Supervision Framework

**يتطلب تنفيذ هذا الهيكل إجراء خمس خطوات هي:-**

١- المعرفة بالمؤسسة قيد النظر.

٢- تقييم مخاطر المؤسسة.

٣- تخطيط وجدولة المهمة الإشرافية عليها.

٤- تحديد النشاط الفحصى.(off Site – On Site)

٥- التقرير بشأن ماتم التوصل إليه.

أعطت المقدمة تعريفات أولية لما جاء في هذه الخطوات الخمس تاركة التفاصيل لحين تناولها كل واحده على حده.

وقد جاء في صدر المقدمة أن الإشراف المبنى على المخاطر يمثل عملية مستمرة وديناميكية، تتكون من خطوات رئيسية تستخدم كل منها إنتاجات مكتوبة محددة Specific Written Products لتسهل من عملية الاتصال والتنسيق.

وللفائدة العامة إضافة إلى معرفة إمكانية المقارنة مع نظمنا الإشرافية وبدون الدخول في التفاصيل والفنيات نتناول الخطوات الخمسة الواردة أعلاه.

### الخطوة الأولى: المعرفة بالمؤسسة قيد النظر:-
### Step 1: Understanding The Institution

إن نقطة البداية بالنسبة للإشراف المؤسس على المخاطر هي بناء معرفة وفهم بالمؤسسة المعنية، وتظهر أهمية هذا في أنه يمكن المشرفين من وضع برنامج إشرافي يتوافق مع الصفات الخاصة بالمؤسسة المصرفية المعنية.

وللتمكين من المعرفة والفهم بالمؤسسة المصرفية المعنية يتم تحضير تقريرين هما:-

١- النظرة المؤسسية Institutional Overview

٢- تركيبة الشركة Profile Corporate

ويشكل التقريران ١ و ٢ أعلاه ملحقين لخطة الإشراف.

يتكون التقرير (١) Institutional Overview من تلخيص يظهر الموقف العام الحالي للمؤسسة المصرفية، الشكل العام للمخاطر الحالية والمستقبلية التى ستتعرض لها،

كذلك المواضيع الرئيسية والنقاط التي توصلت لها تقارير التفتيش السابقة.

أما التقرير (٢) Profile Corporate فيتناول المعلومات عن المؤسسة المصرفية المتعلقة برأس المال، تركيبة الملكية، استراتيجيات العمل، تشكيلة مجلس الإدارة والإدارة العليا.

### الخطوة الثانية: تقييم مخاطر المؤسسة: –
### Step 2 : Assessing The Institutions Risk

أن أهمية تقييم المخاطر تنبع من أنها ستمكن من توجيه النشاط الإشرافي للمجالات ذات المخاطر الكبيرة بالنسبة للمؤسسة المصرفية المعنية. تشمل مجالات المخاطر التمويل، السوق، السيولة، العمليات، المخاطر القانونية.

يستخدم في تقييم المخاطر جدول مخاطر Risk Matrix ومنه تستخرج ملاحظات وتوصيات

### الخطوة الثالثة: تخطيط وجدولة المهمة الإشرافية: –
### Step 3: Activities Supervisory Scheduling and Planning

بعد الفراغ من عملية تقييم المخاطر يتم القيام بعمل خطة إشرافية سنوية، تتم مراجعتها كل نصف عام لتأخذ في الاعتبار أي معلومات جديدة أو أي اتجاهات بالنسبة للمخاطر.

### الخطوة الرابعة: تحديد النشاط التفتيشي: –
### Step 4: Defining Examination Activities

بعد أن حددت الخطة الإشرافية النواحي والمجالات التي يجب التركيز عليها توضع خطة للتفتيش الموقعى On – site يأخذ في الحسبان معيار CAMEL مع إعطاء اعتبار لحجم المؤسسة المصرفية المعنية ومدى تعقيدها. ومن رأى هذا المستند أن المعلومات التي يتم الحصول عليها عند اكتمال التفتيش خارج الموقع Off – site لابد وأن تضاف إليها وتعدل بموجب التفتيش الموقعى On – site لأن المعلومات الأولى قد تتغير خلال فترة وجيزة من إعدادها وإرسالها واستلامها وتحليلها.

### الخطوة الخامسة: التقرير بالنتائج:
### Reporting The Findings

يتم تسليم ماتم التوصل إليه إلى إدارة المؤسسة المصرفية المعنية. ويجب أن يكون التقرير

واضحاً مختصراً ناقلاً لكل الملاحظات الإشرافية المتعلقة بهذه المؤسسة وكذلك كل ما يتعلق بتقييمات معيار CAMEL.

**ملحوظة:-**

(سنتناول موضوع الإشراف المصرفي المؤسس على المخاطر مرة أخرى عند عقد مقارنة بين نظام الإشراف والرقابة عندنا بنظيره الماليزي).

# المستند رقم (٤)

## منشور البنك المركزي الماليزي: موجهات الإدارة في المؤسسات المصرفية

## Guidelines On Directorship In The Banking Institutions

بعد المقدمة التي تناولت أهمية الناحية الإدارية ممثلة في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ودورها في نجاح المصرف المعنى وكسب ثقة الجمهور، بينت المقدمة أن الأعمال اليومية هي من اختصاص العاملين بالمصرف المعنى ولكن المسئولية عن اى فعل (حميد أو غير ذلك) تقع على مجلس الإدارة.

بعد ذلك أوضح المنشور واجبات ومسئوليات مجلس الإدارة وهى باختصار:-

١- اختيار وتعيين الإدارة العليا.

٢- تشكيل لجنة مراجعة داخلية من بعض أعضاء مجلس الإدارة والتأكد من فعاليتها

٣- تأسيس إدارة مراجعة داخلية فاعلة توضع تحت إشراف لجنة المراجعة المذكورة في (٢) أعلاه.

٤- العمل على أن يكون للمؤسسة المصرفية المعنية دور في رفاهية المنطقة التي تعمل فيها.

٥- الإشراف على المؤسسة المصرفية المعنية.

٦- الالتزام بالأهداف والسياسات التي تمت مناقشتها وتشمل التخطيط الاستراتيجي، إدارة التمويل، إدارة المخاطر..... إلخ.

٧- الالتزام بقوانين البنك المركزي وأي قوانين أخرى ذات علاقة.

٨- تفادى خدمة المصالح الشخصية وتضارب المصالح.

وقد تناول القسم الثالث تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام " وقد تضمن نقاط تفصيلية جديرة بأن تدرس بغرض الاستفادة منها ".

كذلك دعت الموجهات هذه إلى تعيين قانونيين ومحاسبين فى مجلس الإدارة للإستفادة منهم في مجالات تخصصهم.

وبالنسبة للسياسيين فقد أوصت الموجهات بعدم تعيينهم خشية تضارب المصالح وعلى المؤسسات المصرفية إخطار البنك المركزي الماليزي إذا نما إلى علمها أن أحد أعضاء مجلس إدارتها قد أصبح له نشاط سياسي.

ولعل من أفيد ما جاء فى هذه الموجهات هي تشكيلة وواجبات لجنة المراجعة، حيث

طالبت الموجهات بتشكيل لجنة من مجلس الإدارة لفحص وتقييم الموقف المالي للمصرف، نظام الرقابة الداخلية، تقارير المراجعة الداخلية ومن ثم التقديم بتوصيات إصلاحية كل ثلاثة أشهر على الأقل وفيما يتعلق بتشكيلة هذه اللجنة دعت الموجهات إلى أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين Independent Members (سيتم تعريف مسئوليات العضو المستقل في القسم التالي) وفى الصفحات الأخيرة فصلت الموجهات مسئوليات لجنة المراجعة في الآتي:-

١- التأكد من أن الحسابات يتم عملها في مواعيدها المحددة و التأكد كذلك من كفاية مخصصات الديون المشكوك فيها.

٢- فحص نظام الضبط الداخلي Internal Control ومدى شمولية برنامج المراجعة الداخلية كما أوصت بألا يكون تقارير المراجعة الداخلية عرضة لموافقة المدير العام.

٣- فحص شمولية تقرير المراجع الخارجي.

**٤- تابع المستند رقم (٤)**

٥- الموجهات الخاصة بتكوين لجان مجلس الإدارة الحد الأدنى من المؤهلات والخبرات المطلوبة فى أعضاء المجلس، وتعريف ومسئوليات عضو مجلس الإدارة المستقل Guidelines on the Establishment of Board Committee, Minimum Qualifications and Training Requirements for Directors and Definition and Responsibilities for Directors and Definition and Responsibilities of Independent Directors

كجزء من المجهود لتطوير التحكم المؤسسي Corporate Governance على كل المصارف الاسلاميةتكوين لجان المجلس **الآتية**:-

- لجنة التعيين Nominating Committee
- لجنة المكافآت Remuneration Committee
- لجنة إدارة المخاطر Risk Management Committee

تهدف الموجهات هنا إلى تحقيق الحد الأدنى المطلوب فى نطاق السلطات والصلاحيات الخاصة بلجان المجلس، وتوضيح أساس تشكيل هذه اللجان وما هو الدور المتوقع أن تقوم به والحد الأدنى من المؤهلات والخبرات المطلوبة في الأعضاء المعينين. إضافة إلى ذلك ترمى هذه الموجهات إلى تبيان الدور المنوط بالعضو المستقل.

وقد تناولت هذه الموجهات بالتفصيل بالنسبة للجان الثلاث المذكورة أعلاه **الآتي**:-

١- الأهداف.

٢- التكوين.

٣- الدور والمسئوليات.

٤- ا لإفصاح

ولعل البند الأخير هو الأكبر أهمية حيث يطلب من اللجان أن تفصح عما قامت به من أعمال وذلك في تقرير المجلس المرفق مع التقرير السنوي للمصرف الإسلامي المعنى وفيه يتم توضيح عضوية ومسئوليات هذه اللجان، وعدد مرات الإجتماعات التي عقدتها.

ومن الجوانب الأخرى المهمة في هذه الموجهات هو تعريف العضو المستقل وتحديد مسئولياته.

جاء في التعريف أن العضو المستقل هو العضو الذي يمثل مصالح الجمهور أو الأقلية من مالكي الأسهم. ويجب على العضو المستقل **ألا**:-

١- يملك أكثر من ٥٪ من الأسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المصرف الإسلامي أو شركاته.

٢- يتم تعيينه في وظيفة تنفيذية في المصرف الإسلامي أو شركاته

٣- يكون أحد أعضاء عائلته المقربين موظف أو قد تم توظيفه فى وظيفة إدارية خلال العامين السابقين في المصرف الإسلامي أو شركاته. يشمل تعريف عضو العائلة المقرب الزوجة، الوالد، الأخ، الأخت، الإبن (يشمل الإبن بالتبنى)، زوجة الأخ، زوج الأخت وأولادهما بالنسبة للعضو المستقل، كذلك توجد شروط أخرى.

**أما مسئوليات العضو المستقل فتشمل الآتي**:-

- يقوم بدوره في استقلالية وموضوعية مجلس الإدارة في مقابل الجانب التنفيذي للمصرف الإسلامي.
- يقوم بعمل ما يجب نحو التقليل من تضارب المصالح بين واضعي السياسات والإدارة اليومية للمصرف الإسلامي.
- المساهمة فى وضع استراتيجيات المصرف الإسلامي.
- أن يؤدى واجبه في الرقابة والتوازن Check and balance فى المجلس. ونسبة للمسئولية المتنامية الملقاة على العضو المستقل يجب أن تكون مكافآته متماشية مع هذه المسئوليات.

تجدر الإشارة إلى أن كل اللجان الثلاث المذكورة فى صدر هذا التلخيص يرأس كلاً منها عضو مستقل.

# المستند رقم (٥)

# منشور البنك المركزي الماليزي

تصنيف الديون غير المتحركة وخلق مخصصات للديون الأقل من المستوى المطلوب، السيئة والمشكوك فيها.

Classification of Non – Performing Loans and Provision For Substandard, Bad and Doubtful Debts

توضح هذه الموجهات المعايير الدنيا التي تجب مراعاتها عند تصنيف الديون غير المتحركة وخلق مخصصات للديون الأقل من المستوى المطلوب، السيئة والمشكوك فيها.

وتوجد مادة قانونية تعطى الوزير والبنك المركزي الماليزي حق إصدار هذه الموجهات والمنشورات، ونطاق تطبيق هذه الموجهات يشمل كل المصارف المرخص لها (لم أجد أي استثناء).

أعطت الموجهات تعريفاً للديون غير المتحركة Non– Performing Loans وهى الديون التي لم يتم سداد أصلها وفائدتها لمدة ستة أشهر أو أكثر ويشمل التعريف السحب على المكشوف إذا أصبح هذا الحساب هامداً Dormant لمدة ستة أشهر أو أكثر. ويشمل أيضاً الديون المجدولة Rescheduled وتلك التي أعيدت هيكلتها Restructured.

وقد عرفت الديون المجدولة، بأنها تلك الديون التي عدلت شروط سدادها ولكن بقية شروط عقد الدين ظلت كما هي. أما الديون التي أعيدت هيكلتها فهي تلك التي أعيدت صياغة شروط العقد الخاص بها بصورة رئيسية.

كذلك حددت الموجهات متى يصبح القرض غير المتحرك متحركاً وذلك عندما تصبح فترة جملة الأقساط المتأخرة السداد أقل من ستة أشهر.

بينت الموجهات الحدود الدنيا لخلق مخصصات بالنسبة للديون السيئة والمشكوك فيها مع إعطاء تعريف لها وكذلك متى يتم شطب التمويل غير المتحرك.

# المستند رقم (٦)

# منشور البنك المركزي الماليزي

## الموجهات الخاصة بـحدود التمويل للعميل الواحد:
## Guidelines on the credit limit to a single customer:

بدأت هذه الموجهات بتوضيح أن البنك المركزي الماليزي ومنذ عام ١٩٧٩م كان يصر على إدارات المصارف بأن تقوم بتعريف وتحديد سياساتها التمويلية وذلك بغرض الحد من تركيز التمويل في عميل واحد أو قطاع واحد وأن هذا مبدأ مقبول عامة. أما إذا أراد أي مصرف منح قروض كبيرة لعميل واحد فيمكن له جمع مجموعة من المصارف لعمل ذلك أو عليه رفع رأسماله.

حددت نسبة التمويل القصوى للعميل الواحد ب ٣٠٪ من رأس مال المصرف المعنى وتطبق هذه النسبة بالنسبة لتسهيلات المصرف المصدق بها أو رصيد التمويل القائم أيهما أكبر. أوضحت الموجهات كيفية معاملة التمويل الذي فاق النسبة المحددة وقت نفاذ هذا المنشور.

إضافة إلى هذا على المصارف مراعاة الحدود المفروضة على القروض الكبيرة (وهى ٥٠٪ من جملة تسهيلات كل مصرف). عرف القرض الكبير بأنه أى تسهيل ممنوح لعميل يصل فى جملته ١٥٪ من رأس مال هذا المصرف.

أعطت الموجهات الواردة في المنشور تعريفاً لالتزامات العميل والجدير بالذكر أن هذه الالتزامات لا تشمل ديونه فحسب بل ضماناته التي يقدمها للآخرين وكذلك تشمل ما سمته الموجهات باختبار الوسائل والغرض Means & Purpose test لتحديد عما إذا كانت الشركات التى للعميل نفوذ عليها أو المشارك فيها يمكن اعتبارها ضمن تعريف العميل الواحد.

بالنسبة للشركة ذات العلاقة Related companies والشركات المرتبطة As–sociated Companies فأشارت الموجهات إلى تعريف الأولى كما جاء فى قانون الشركات لعام ١٩٦٥م أما الثانية فقد عرفتها الموجهات بأنها تلك التي يمتلك فيها العميل مالا يقل عن ٢٠٪ من رأس المال المصدق به

وقد أعطت الموجهات كذلك تعريفاً لمصطلح التسهيلات القرضية Credit Facilities

وقد شملت القروض، الكمبيالات، الضمانات.

وتجدر الإشارة إلى أن الضمانات التي يطلبها عميل من بنك لصالح مستفيد ما وتكون مغطاة بضمانات من بنوك أجنبية لا تأخذ في الاعتبار عند احتساب نسبة تركيز التمويل.

# المستند رقم (٧)

# منشور البنك المركزي الماليزي

موجهات حظر التمويل لأعضاء مجلس الإدارة العاملين والشركات التي لهم فيها مصلحة:

Guidelines On Prohibition Of loans To Directors ,staff and their Interested Corporations:

حظرت المادة ٢٦-أ من قانون المصارف لعام ١٩٧٣ المصارف المرخص لها من منح تسهيلات لأعضاء مجلس الإدارة، والعاملين في هذه المصارف أو أقاربهم وللشركات التي لهم فيها مصلحة.

وقد فصل هذا الحظر على النحو التالي:-

**بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة:**

- للعضو مباشرة.
- لأيّ شركة يكون للعضو مصلحة كشريك، مدير، عميل، أو ضامن.
- لأيّ شركة يكون للعضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- لأيّ شخص يكون العضو ضامناً له.

**أما بالنسبة للإداريين والموظفين:**

**يمنع تمويل:-**

١- الإدارى أو الموظف شخصياً.

٢- لأيّ شركة يكون للإدارى او للموظف مصلحة كشريك، مدير، عميل أو ضامن.

٣- لأي شركة يكون للإداري او للموظف مصلحة مادية يحددها البنك المركزي الماليزي

٤ - لأيّ شخص يكون الإدارى أو الموظف ضامناً له.

تجدر الإشارة إلى أن المدير العام للمصرف يعتبر ضمن الإداريين المذكورين عاليه.

توجد استثناءات للتمويل المحظور أعلاه وتتعلق أساسا بشروط الخدمة للعاملين وبعض الحالات الأخرى، إضافة إلى حالات تؤخذ فيها موافقة البنك المركزي الماليزي. كما توجد فقرات بالمنشور تتناول حالات فروع البنوك الأجنبية والبنوك الماليزية العاملة بالخارج.

# المستند رقم (٩)

# منشور البنك المركزي الماليزي

# موجهات غسيل الأموال وقاعدة (أعرف عميلك)

## Guidelines On Money Laundering And (Know Your Customer Policy)

يتكون هذا المنشور من أربعة أقسام إضافة إلى ملحقين.

**القسم أ–** يعطى تعريفاً لغسيل الأموال ومراحله.

**القسم ب–** يتناول السياسات والإجراءات التي يجب اتخاذها بواسطة المؤسسات المالية.

**القسم ج –** يبين كيفية التعرف على العمليات المشبوهة والتقرير بشأنها.

**القسم د–** يركز على أهمية التأهيل (تعليماً وتدريباً) للموظفين بخصوص غسيل الأموال.

يعطى الملحق الأول أمثلة للعمليات المشبوهة ويقدم الملحق الثاني (فورم)، تصنف فيه المعلومات عن العمليات المشبوهة. نسبة لأهمية هذا المنشور سأتناوله بشي من التفصيل.

**القسم أ–** عرف غسيل الأموال بأنه يشمل كل النشاطات والإجراءات التي تهدف إلى تغيير مصدر النقـود التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونيـة لتظهر في النهايـة كأنما نتجت عن مصدر شرعي (قانوني).

ولعل أكثر أشكال غسيل الأمـوال إستعمالاً في المصارف هو توريد مبالغ ضخمة من النقد (Cash) يتم إيداعه في المصرف المعنى أو تبديله إلى شيء له قيمة.

**هناك ثلاث مراحل لغسيل الأموال:–**

**المرحلة الأولى:** الإيداع وهو إيداع الأموال (Cash) التي تم الحصول عليها من نشاط غير قانونى.

**المرحلة الثانية:** الطبقية Layering وهى فصل المتحصلات المالية عن مصدرها غير القانوني بسلسلة من العمليات لإخفاء أى أثر يمكن الاستعانه به لمعرفة المصدر الأول.

**المرحلة الثالثة:** التكاملية Integration وهى تحويل النقود غير الشرعية أصلاً إلى نقود شرعية وإعادة تدويرها وربطها بالتعامل المالي والحقيقي للإقتصاد، أوضح المنشور أن مبادئ أعرف عميلك (Know Your Customer) التى تبنتها لجنة بازل للرقابة المصرفية عام ١٩٨٨ م قد أمن عليها البنك المركزي الماليزي ووزع منشور خاص بها على المؤسسات المصرفية فى ١٩٨٩/٦/٢٨م. وهذه المبادئ باختصار هى:–

أ- معرفة العميل.
ب- الالتزام بالتشريعات والقوانين السارية.
ج- الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعملاء وعملياتهم.
د- تدريب العاملين بالمصارف.

**القسم ب**: جاء فيه أنه وبالرغم من عدم وجود متطلبات قانونية (وقتها) تلزم المصارف بالكشف عن غسيل الأموال ورفع تقارير عنه، إلا أنه يوجد واجب أدبي وأخلاقي لفعل ذلك.

وهذا يتطلب اليقظة والحذر وخلق نظام للمراقبة والتقرير بشأن الحالات المشبوهة. وعليه يطلب من المصارف تطوير وتنمية مبادىء Know Your Customer Policy وقد فصل المنشور ما يمكن عمله في هذا الصدد، ولعل أهم ما جاء فيه **مايلى**:-

١- وضع سياسة واضحة لمحاربة غسيل الأموال وتوزيع هذه السياسة لكل العاملين بالمؤسسة المصرفية المعنية.
٢- التعاون التام مع الأنظمة القانونية والأجنبية في هذا المجال.
٣- إخطار البنك المركزي فوراً بأي حالات مشبوهة.
٤- وضع مراشد توضح إجراءات الآتى:-
أ- فتح الحساب.
ب- التعرف على العميل
ج- حفظ السجلات.

كذلك ركز منشور موجهات غسيل الأموال على أهمية تحديد شخص بعينه في أي مؤسسة مصرفية ترسل إليه المعلومات بخصوص غسيل الأموال ويكون هو بالتالي مصدرها للجهات الأخرى.

**القسم ج**:- تناول هذا القسم الآتي:-
١- التعرف على العمليات المشبوهة وقد أعطى الملحق الأول أمثلة لها.
٢- التقرير بشأنها داخل المصرف المعنى وخارجه.

**القسم د: تناول** التعليم والتدريب وأهميتها فى محاربة غسيل الأموال. وأوضح أن فعالية منشور غسيل الأموال تعتمد على تفهم العاملين بالمصارف له والعمل الكامل به.

وقد بين أهمية التدريب بالنسبة للعاملين القدامى والجدد خاصة العاملين على الخط الأول في التعامل مع العملاء.

وقد قسم الملحق الأول العمليات المشبوهة إلى خمسة **أنواع هي**:-

١- غسيل الأموال الذي يستخدم العمليات النقدية Cash

٢- غسيل الأموال الذي تستخدم فيه الحسابات المصرفية.

٣- غسيل الأموال باستخدام العمليات التي لها علاقة بالاستثمارات.

٤- غسيل الأموال بوساطة النشاط الخارجي.

٥- غسيل الأموال الذي يستغل فيه موظفو وعملاء المؤسسة المالية المعنية

# المستند رقم ١٠

# الموجهات الخاصة بالمعايير الدنيا للمراجعين الداخليين للمؤسسات المالية

## Guidelines on Minimum Audit Standard For Internal Auditors of Financial Institution

في بداية هذه الموجهات تم التركيز على أهمية دور المراجعة الداخلية بالنسبة للمؤسسات المالية وأن الهدف من هذه الموجهات **هو**:

١- لتطوير نوعية وفعالية وظيفة المراجعة الداخلية.

٢- التأمين على أهمية دور، واجبات و مسئوليات المراجعة الداخلية لمجلس الإدارة، كل مستويات الإدارة و للمراجعين الخارجيين.

٣- لتقديم مرشد نموذجي لعمل المراجعة الداخلية حتى يمكن ذلك من قياس أداء وظيفة المراجعة الداخلية فى المؤسسات المالية.

أما الدافع الرئيسي RATIONALE وراء إصدار هذه الموجهات فهو أنه تبين للبنك المركزي الماليزي التباين الكبير بين المؤسسات المالية فيما يختص بأداء وظيفة المراجعة الداخلية. وقد تراوحت درجات تقييم الأداء في هذه المؤسسات من مقبول إلى غير مقبول. هذا إضافة إلى أن التطورات في مجال التكنولوجيا، والاتصالات، المعلومات والمنتجات المالية يتطلب تطويراً مماثلاً في مجال المراجعة الداخلية.

**تتكون هذه الموجهات من ستة أقسام هي:-**

**١- القسم الأول: تنظيم وظيفة المراجعة الداخلية**:- Organization of Internal Audit Function

يتناول هذا القسم المبادئ الأساسية التي تحكم استقلالية، موضوعية، المهارات الفنية،

العلاقات، والإتصالات، التحكم المراجعى Audit Governance بالنسبة لوظيفة المراجعة الداخلية.

**٢- القسم الثاني: الواجبات والمسئوليات:** Duties and Responsibilities

يقدم هذا القسم وصفاً للواجبات التي يتوقع أن يقوم بها المراجع الداخلي.

**٣- القسم الثالث: مجال عمل المراجعة الداخلية:** Scope of Audit Work:

ويختص هذا القسم بالجانب التقييمى لوظيفة المراجعة الداخلية في معرفة مدى فعالية الإدارة.

**٤- القسم الرابع: التقارير والمستندات:-** Reporting and Documentation

يتناول هذا القسم تقارير المراجعة الداخلية والمستندات الأخرى وأهمية حفظها والتعامل معها

**٥- القسم الخامس: مراجعة مجالات العمليات الحرجة:** Audit of Critical Areas of Operation

وتطالب الموجهات بإعطاء الكثير من الوقت والجهد لهذه المجالات، وقد أعطى أمثلة لها وهى: -

١- عمليات التمويل

٢- عمليات الخزينة

٣- المشتقات Derivatives

٤- الاستثمار، الأسهم والصكوك

٥- نظام المعلومات Information System

٦- التأمين

تطبق هذه الموجهات على المصارف المرخص لها وبعض الجهات الأخرى وأنها تمثل الحد الأدنى لعمل المراجعة الداخلية.

# المستند رقم (١١)

# منشور البنك المركزي الماليزي

**الموجهات لحماية العميل في التحويلات الإلكترونية :-**

Guidelines on Consumer Protection on Electronic Fund Transfers تتكون هذه الموجهات من ثمانية أقسام هي **كما يلى:** -

## القسم الأول: تمهيدي: Preliminary

إن الغرض من هذه الموجهات كما يبينه هذا القسم هو لوضع هيكل أساسي يوضح حقوق، التزامات، ومسئوليات كل من العملاء والمؤسسات المالية فيما يتعلق بالتحويلات الإلكترونية.

وقد صدرت هذه الموجهات بمقتضى المادتين ١١٩، ١٢٦ من قانون المؤسسات المصرفية والمالية لعام ١٩٨٩ م وقد أعطى هذا القسم تفسيراً لبعض الكلمات والمصطلحات الواردة فى هذه الموجهات.

## القسم الثاني :- مجالات التحويل الإلكتروني :-
## Scope of Electronic Fund Transfer:

إن التحويل الإلكتروني لأغراض هذه الموجهات يقصد به كل تحويل يتم عن طريق مايلى (فضلت عدم الترجمة)

- Telegraphic Transfer –
- Point of Sale Terminal –
- Store of value Card Terminal –
- Cash Dispensing Machine –
- Cash Deposit Machine –
- Telephonic Instruments –
- Debit Card –

وتوجد بعض الاستثناءات للتحويل الإلكتروني.

## القسم الثالث: شروط التحويل الإلكتروني:
## Terms and Conditions For Electronic Fund Transfer

يطالب هذا القسم المؤسسات المالية باستخدام مصطلحات معينة ووضع شروط محددة فيما يتعلق بالتحويلات الالكترونية وان تكون هذه المصطلحات والشروط مكتوبة باللغة الوطنية أو الإنجليزية ويجب إخطار جمهور المتعاملين بها. وتوضح هذه الشروط مسئولية كل من العميل والمؤسسة المالية فيما يختص بالتحويلات الإلكترونية.

## القسم الرابع: التحويل التلغرافي:
## Telegraphic Transfer

إختص هذا القسم بتوضيح واجب المؤسسات المالية فيما يتعلق بالتحويل التلغرافي.

## القسم الخامس: التحويل الإلكتروني الخاطئ وغير المفوض:
## Erroneous and Unauthorized Electronic Fund Transfer

يبين هذا القسم بالتفصيل مسئولية العميل في إخطار المؤسسة المالية عند علمه بحدوث خطأ في التحويل الإلكتروني المطلوب وحدد هذا القسم فترة الإخطار كذلك فصل هذا القسم أنواع الأخطاء ومسئولية كل من العميل والمؤسسة المالية فيها.

## القسم السادس: واجبات المؤسسة المالية:
## Duties of Financial Institution

ألزم هذا القسم المؤسسة المالية بإنشاء وسيلة فعالة تمكن العميل من إخطار هذه المؤسسة حالة حدوث فقدان او سؤ استعمال، أو سرقة لكرت إلكتروني أو عند حدوث إختراق للنظام الأمني للعميل فيما يتعلق بالتحويل الإلكتروني.

كما أوضح هذا القسم الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المؤسسة المالية لإخطار العميل باستلام شكواه.

## القسم السابع: إجراءات التفتيش والحلول:
## Investigation and Resolution Procedure

يطلب هذا القسم من المؤسسة المالية الاتى:-

- وضع نظام للإجراءات يمكن العملاء من تسليم شكواهم في أي موضوع تتناوله هذه الموجهات

– وضع نظام للتفتيش وتقديم الحلول للشكاوى المستلمة.

– أن تكون هذه الإجراءات معلومة للعملاء وقد حددت الموجهات فترات زمنية للرد على هذه الشكاوى. كذلك ألزم هذا القسم المؤسسات المالية بحفظ سجل لكل الشكاوى المستلمة يبين حلولها وتكرارها بحيث يكون متوفراً للبنك المركزي الماليزي عندما يطلب ذلك وكذلك لتمكين الجهات المختصة من مراجعة أي شكوى.

## القسم الثامن:– منوعات Miscellaneous

ركز هذا القسم على أهمية سرية المعلومات المتعلقة بالتحويل الإلكتروني وعدم كشفها إلا لجهات بعينها. كذلك حفظ هذا القسم للعميل حق رفع شكوى إذا لم يقتنع برد المؤسسة المالية عليه لمكتب الوساطة المصرفية. Banking Mediation Bureau.

كذلك منعت هذه الموجهات من إدخال أي نصوص في أي إتفاق مع العميل تحذف أو تلغى أي حق يملكه العميل ورد في هذه الموجهات ولكن من الناحية الأخرى يمكن منح العميل حقوقاً أوسع مما جاء في الموجهات إذا تم الاتفاق على ذلك بينه والمؤسسة المالية المعنية صدرت هذه الموجهات في ١٠/١٢/١٩٩٨م.

# المستند رقم (١٢)

# تجارب البنوك المركزية في الإشراف على المصارف الاسلامية

## الحالة الماليزية: Experience of Central Banks in Supervision Islamic banks: The Malaysian Case

**تتكون هذه الدراسة التي أعدها البنك المركزي الماليزي من ثلاثة أجزاء وخاتمة:**

**الجزء الأول:** النظام المصرفي الماليزي The Malaysian Banking System

**الجزء الثاني:** النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا Islamic Banking In Malaysia

**الجزء الثالث:** الدور الإشرافي لبنك نيقارا الماليزي (البنك المركزي الماليزي) Supervisory Role of Bank Negara Malaysia (Central Bank of Malaysia)

لأهمية المواضيع التي تناولتها الدراسة سنستعرض كل جزء بشي من التفصيل فيما يلي:-

### الجزء الأول: النظام المصرفي الماليزي: -

يتكون النظام المصرفي الماليزي من:

- البنك المركزي الماليزي: Bank Negara Malaysia (Central Bank of Malaysia)
- المصارف التجارية Commercial Banks
- شركات التمويل Finance Companies
- المصارف التجارية (الخاصة) Merchant Banks - المصارف الاسلامية Islamic Banks

### البنك المركزي الماليزي:-

أنشأ البنك المركزي الماليزي عام ١٩٥٩ بموجب تشريع البنك المركزي الماليزي لعام ١٩٥٨م ويستمد سلطاته الرقابية والإشرافية بموجب القوانين الآتية:-

- قانون البنك المركزي الماليزي لعام ١٩٥٨م

– قانون المصارف والمؤسسات المالية لعام ١٩٨٩م
– قانون المصارف الاسلاميةلعام ١٩٨٣م
وقد أنيطت به الأهداف التالية:
– إصدار العملة وعمل احتياطى يحافظ على قيمتها.
– يكون بنك ومستشار مالي للحكومة الماليزية.
– العمل على تحقيق الثبات النقدي Monetory Stability وخلق نظام مالي فعال.
– التأثير على الموقف الإقراضى Credit Situation ليصب في مصلحة الدولة.

يملك البنك المركزي الماليزي، إضافة إلى ما جاء أعلاه، سلطات إشرافية على شركات التأمين، وشركات التكافل (التأمين الإسلامي) بموجب قانون التأمين لعام ١٩٦٣م وقانون التكافل لعام ١٩٨٤م كما يتحكم على النقد بموجب قانون الرقابة على النقد لعام ١٩٦٣م.

## المؤسسات المصرفية المنضوية تحت سلطة البنك المركزي الماليزي:–

Banking Institution Under the Purview of Bank Negara Malysia

### البنوك التجارية: Commercial Banks

تمثل أهم وأكبر مجموعة داخل المؤسسات المالية في ماليزيا. وتقوم أساساً بفتح الحسابات الجارية وتقديم التسهيلات المختلفة إضافة إلى التعامل في النقد الأجنبي.

### شركات التمويل: Finance Companies

وهى تأتى بعد المصارف التجارية ضمن المؤسسات المالية التى تتعامل فى الودائع في ماليزيا. والاختلاف بينها والمصارف التجارية أن الأولى لا تتعامل في النقد الأجنبي كما لا تقوم بفتح حسابات جارية. أما نشاطها الرئيسي والتقليدي فهو تقديم التمويل لجمهور المستهلكين Consumer Finance كالشراء بالتقسيط، قروض الإسكان، السلفيات الشخصية.

### المصارف التجارية (الخاصة): Merchant Banks

وتقوم أساساً بتكملة المناشط والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الأخرى. أما صفتها المميزة فهي تقديم خدمات خاصة مثل تمويل الشركات Corporate Finance والخدمات الاستشارية (المتعلقة بالدمج، إدارة أموال الاستثمار.... إلخ)

وكذلك مسموح لها بقبول الودائع التي لاتقل عن ٢٥٠,٠٠٠رنجيت ماليزي من المؤسسات المالية المصدق لها و ١,٠ مليون رنجيت ماليزي من الشركات فى حين لا توجد هذه الحدود

بالنسبة للودائع مع المصارف التجارية وشركات التمويل.

## الجزء الثاني:
## المصرفة الاسلامية في ماليزيا Islamic Banking In Malaysia

إن الأساس القانوني لإنشاء مصارف إسلامية فى ماليزيا هو قانون المصارف الاسلاميةلعام ١٩٨٣م (المستند رقم (١) في مبحثنا هذا) والذي أعطى البنك المركزي الماليزي سلطات رقابية وإشرافية مماثلة لتلك التي تطبق على المصارف الأخرى المرخص لها.

وكما جاء في المادة ٣–٥– أ من قانون المصارف الاسلامية فإن أهداف وعمليات المصارف الاسلامية يجب إلا يخالطها أى عمل لايجيزه الدين الإسلامي.

As Provided in Section 3–5– a of the Islamic Banking Act, The aims and Operation of the Banking Business> carried out by the Islamic Banks must not involve any> element Which is not Approved by the Religion of Islam

وقد فرضت المادة ٣–٥– ب من قانون المصارف الاسلاميةبأن تضمن لوائح تأسيس المصارف نصاً يدعو إلى تأسيس هيئة شرعية استشارية لتقوم بإسداء النصح والمشورة للمصرف المعنى فيما يختص بالعمليات المصرفية.

إن أول مصرف إسلامي تم تأسيسه في ماليزيا هو Islam Bank Malaysia Ber–hard وبدأ أعماله في عام ١٩٨٣م ولعل نقطة التحول الرئيسية كانت إدخال نظام المصارف الاسلامية Islamic Banking Scheme في عام ١٩٩٣م وفيه يسمح للمصارف التقليدية بتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من داخل مبانيها القائمة دون الحاجة لإنشاء مصارف إسلامية جديدة. وقد تم تعديل بعض مواد قانون المصارف والمؤسسات المالية لعام ١٩٨٩م ليسمح للمصارف التقليدية بالأعمال المصرفية الاسلاميةإضافة للأعمال المصرفية الأخرى المرخص لها بها.

وقد تم إصدار موجهات محددة للقطاعات الثلاثة التى سمح لها بالعمل المصرفي وهى المصارف التجارية، شركات التمويل، والمصارف التجارية (الخاصة). Merchant Bank وقد هدفت هذه الموجهات إلى الفصل التام بين العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي داخل كل مصرف يتعامل بالنظامين. والالتزام بأي توجيهات تتعلق بالمصرفة الاسلامية يصدرها البنك المركزي الماليزي من وقت لآخر ومن أهم هذه الموجهات أيضاً:–

١– إنشاء قسم للمصرفة الاسلامية Islamic Banking Division فى رئاسة كل

مصرف يديره إداري مسلم.

٢- إنشاء صندوق المصرفة الاسلامية Islamic Banking Fund ليقوم بدور رأس المال العامل للقسم المذكور في (١) أعلاه.

٣- فتح حساب مقاصة منفصل للمصارف التجارية وحساب جارى (لشركات التمويل، المصارف التجارية (الخاصة) وبيوتات الخصم) مع البنك المركزي الماليزي

٤- الإفصاح المنفصل Separate Disclosure للميزانية وحساب الربح والخسارة الخاص بالعمليات المصرفية الاسلاميةفي البيانات المالية الخاصة بالمصرف المعنى.

٥- رفع تقارير شهرية منفصلة عن العمليات المصرفية الاسلاميةللبنك المركزي الماليزي.

تم فى مارس ٢٠٠١م البدء بالخطة الرئيسية للقطاع المالي Financial Sector Master Plan التي هدفت لوضع استراتيجيات متوسطة وطويلة الأجل لتنمية هذا القطاع ولقد خصت هذه الخطة المصارف الاسلاميةوشركات التكافل (التأمين الإسلامي) ببرنامج محدد اشتمل على أربعة **مجالات**:-

١- تقوية هيكل الرقابة.

٢- تطوير المنتجات وأسواقها

٣- تقوية الهياكل الشرعية والقانونية

٤- تنمية المهارات بغرض تطوير العنصر البشري.

1- Strengthening the Regulatory Framework.

2- Promoting Product and Market Development.

3- Strengthening the Shariah and legal framework.

4- Enhancing Knowledge and Expertise to promate Human Capital Development.

إضافة إلى هذا هناك إحدى عشر توصية ولكل واحدة منها توصياتها الفرعية وجداولها الزمنية المتعلقة بالتنفيذ. سنتناول هذه الخطة بشيء من التفصيل لاحقاً ومصدرنا في ذلك هو تقرير البنك المركزي الماليزي لعام ٢٠٠٣م.

بنهاية عام ٢٠٠٣ كان النظام المصرفي الإسلامي يضم مصرفين إسلاميين، ثلاثة عشر مصرفاً تجارياً (منها أربعة مملوكة لأجانب) بسبع عشرة شركات تمويل، أربعة مصارف تجارية (خاصة) سبعة بيوتات خصم. وقد حدد البنك المركزي الماليزي أربعين منتجاً وخدمة – تشمل قبول الودائع، التمويل، الخدمات مقابل العمولات – يمكن تقديمها للجمهور.

كما تم ربط المتعاملين والخدمات المنتجة عن طريق سوق النقد الإسلامي Islamic Money Market في يناير ١٩٩٤م. وعن طريق السوق بين المصارف Inter Bank Market أمكن للمصارف الاسلاميةوالمصارف المساهمة في مشروع المصرفة الاسلامية Islamic Banking Scheme من مقابلة احتياجاتها التمويلية بفعالية عن طريق المشاركة فى الربح الذي تحققه صيغة المضاربة.

## الجزء الثالث: الدور الإشرافي للبنك المركزي الماليزي:
## Supervisory Role of Bank Negara Malaysia

إن نظام الاقتصاد الماليزي مبنى على التعامل الحر الذي تقوم فيه قوى السوق وميكانزم الأسعار بتنظيم الانشطة الاقتصادية. أما بالنسبة للمؤسسات المالية فالنظام مختلف تماماً، ولأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية في الاقتصاد كان الاقتناع فى الدوائر الحكومية والمصارف والجمهور عامة بضرورة وضع الأعمال المصرفية تحت مظلة الإشراف الحكومي. وعليه فيجب على البنك المركزي بالتعاون مع المؤسسات المالية الأخرى أن **يعمل على**:-

أ- التطوير والحفاظ على أنماط من الخدمات المصرفية والمالية لتقدم الجمهور.

ب- إيجاد مستوى عالٍ من السلوكيات المصرفية والمهنية.

a. To Promote and Maintain a range of Banking and other financial Services for the Public and.

b. To foster High Standards of banking and Professional Conduct.

ولما تتمتع به المصارف الاسلاميةمن وضعية هامة من نظام الاقتصاد الماليزي، فإن عامل ثقة الجمهور فيها ومن ثم التعامل معها يتوقف على تملكها لرأس مال كاف إضافة إلى وجود إدارة على جانب كبير من المهنية والنزاهة وفوق هذا وذاك علم جمهور المتعاملين بأن أموالهم المودعة هي تحت تصرفهم سحباً في أي وقت من الأوقات. وانطلاقا من هذا أعطت القوانين البنك المركز الماليزي حق الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية لحماية مصالح الجمهور وتأمين النظام المصرفي بالتأكد من سلامة المؤسسات المالية المتعامل معها وأخيراً ضمان قيام هذه المؤسسات بدورها في تنمية الدولة.

ولما كان تأريخ المصارف عالمياً يعج بأنماط من الفشل المصرفي الناجم عن التمويل غير السليم والاحتيالات والمخالفات التي أدت بدورها إلى الذعر المالي Financial Panics والكساد الاقتصادي فقد هدف البنك المركزي الماليزي من وراء الرقابة والإشراف المصرفي

**إلى الآتي:-**

١- هدف السياسة النقدية The Aim of Monetory Policy وذلك بضمان عرض نقود كاف لنمو، وتطوير الاقتصاد الماليزي بدون أية عوارض تضخمية، أو تدهور فى ميزان المدفوعات.

٢- الحاجة لتوزيع الإقراض The Need for Credit Allocation حتى يضمن للقطاعات ذات الأولوية التمويل المطلوب.

٣- الحاجة لنشر المنافسة والفعالية: The Need for Competition and Efficiency التي تؤدى إلى تجويد الأداء وتمنع الاحتكار في النظام المالي والذي يؤدى إلى تعثر نظام الادخار والاستثمار.

٤- الرقابة الحذرة: Prudential Regulations التي تساعد على الاستقرار في المصارف الاسلاميةوالأسواق المالية في عدم انتقال المشاكل من مؤسسة لأخرى.

وفى إطار دور البنك المركزي الماليزي في ضمان أن تدار المصارف الاسلاميةبطريقة صحيحة وسليمة فإن الوسائل التي يطبقها البنك المركزي الماليزي لتحقيق هذا الهدف تشمل من ضمن **ما تشمل:-**

١- تطبيق وتنفيذ التشريعات التي تحكم سلوكيات وعمليات المصارف الاسلامية.

٢- التفتيش الموقعى المنتظم للمصارف الاسلامية.

٣- مراقبة التزام هذه المصارف بالسياسات النقدية والمنشورات التي يصدرها البنك المركزي الماليزي من وقت لآخر.

٤- القراءة والتحليل المستمر للبيانات المالية الخاصة بالمصارف الاسلامية.

٥- المراجعة والمصادقة على الحسابات السنوية للمصارف الاسلاميةقبل إعلانها.

٦- الاتصال المباشر بالمصارف الاسلاميةعن طريق الإجتماعات المنتظمة حتى يمكن ذلك من التعرف على المشاكل والصعوبات التي تواجهها هذه المصارف.

لقد أوضحت الدراسة أن المصرف المركزي الماليزي يتبع طريقتين في مسألة نشاطه الإشرافي.

**الأولى: القوانين المنظمة والرقابة خارج الموقع:**
**REGULATION AND OFF – SITE MONITORING**

**الثانية: التفتيش الموقعى:**
**ON SITE EXAMINATION**

وقد جاء في شرح القوانين المنظمة بأنها مجموعة القواعد والقوانين التى تنظم الأعمال المصرفية. وأن وظيفة الرقابة خارج الموقع هي مراقبة المواقف المالية للمصارف الاسلاميةعن طريق البيانات المالية التي تصل من الأخيرة للبنك المركزي الماليزي. هذا في حين يركز التفتيش الموقعى في المجالات التي تعرض المصارف الاسلاميةللمخاطر. كما يتم إكمال دور البنك المركزي الرقابي والإشرافي بالرقابة الذاتية من قبل المصارف الاسلامية عن طريق المراجعين الخارجيين والداخليين.

**I – التنظيم المصرفي: BANKING REGULATION**

إن القوانين المنظمة للأعمال المصرفية تتكون من قوانين مانعة PREVENTIVE REGULATIONS تقلل من قابلية الدخول فى المخاطر بطريقة مفرطة وتحد من سوء الإدارة وقوانين وقائية PROTECTIVE REGULATIONS للتعامل مع المصارف المشكلة والفشل المصرفي –**PROBLEM BANKS AND BANK FAILURE**

إن الخطوات والقواعد الأساسية للقوانين المانعة هي: –

**١– قواعد الدخول: ENTRY CONTROL**

ولما كانت عمليات المصرف الإسلامي لها انعكاسات على رفاهية الاقتصاد فإنه ومن منظور المصلحة العامة وجب التأكد من أن الأشخاص الأصلح والأنسب FIT AND PROPER هم الذين يسمح لهم بإدارة هذا المصرف. وفى ماليزيا وفى عملية الكشف عن الأشخاص غير الصالحين والمناسبين لامتلاك وإدارة بنك ينظر إلى النواحي القانونية الخاصة بالترخيص، تنظيم الملكية، الحد الأدنى من رأس المال ونوعية الإدارة. أما في حالة النوافذ الاسلامية فلا يسمح إلا للمصارف الاسلامية المصدق لها من قبل البنك المركزي الماليزي بتقديم المنتجات والخدمات المصرفية ولكن بتوجيهات منشورة يصدرها البنك المركزي الماليزي.

**٢– المتطلبات الوقائية: –**

**أ– السيولة:** المطلوب من المصارف الاسلامية أن تقوم بعمل تقديرات لمتطلبات السيولة والمصادر المخصصة لمقابلتها.

**ب– الاحتياطي القانوني:** بموجب المادة ٣٧–١– د من قانون البنك المركزي الماليزي لعام ١٩٥٨م فعلى المصارف الاسلاميةالاحتفاظ بنسبة معينة من احتياطياتها مع البنك المركزي الماليزي. تبلغ هذه النسبة ٤٪ من مجموع الالتزامات القانونية للمصرف الإسلامي المعنى. ورغم أن التغيرات في هذه النسبة ينظر إليها على أنها إدارة للسياسة النقدية ولكن مجرد

فرضها هو في الواقع نوع من الضمان للمودعين.

**ج- متطلبات كفاية رأس المال:-** يفرض على المصارف الاسلاميةالاحتفاظ بنسبة لاتقل عن ٨٪ كرأس مال لمقابلة الأصول ذات الأوزان الخطره اتفاقية بازل Basel Concordat.

**٣- متطلبات المحاسبة والإفصاح:**

**REQUIREMENTS Of ACCOUNTING AND DISCLOSURE**

على المصارف الاسلاميةرفع حساباتها المالية السنوية للبنك المركزي الماليزي للمصادقة عليها وذلك قبل نشرها فى الصحف. إضافة إلى ذلك أصدر البنك المركزي الماليزي موجهات خاصة تتعلق بطريقة تقديم هذه البيانات المالية وحدد لها استبياناً معيناً حتى يضمن الإفصاح الكافيء و التمكين من عمل المقارنة بين المصارف.

**٤- متطلبات وقائية أخرى:-**

إضافة إلى ما جاء أعلاه فعلى المصارف الاسلامية في ماليزيا مراعاة المتطلبات الوقائية التالية:-

أ- منع المصرف الإسلامي من تقديم تمويل لأعضاء مجلس الإدارة، الإدارة العليا، والموظفين إلا إذا كان ذلك فى إطار شروط الخدمة.

ب- ألا يتعدى التمويل لعميل واحد نسبة ٢٥٪ من رأس مال المصرف الإسلامى المعنى. على المصرف الإسلامى كذلك مراعاة الالتزام بقاعدة المجموعة المتحدة CONSOLIDATED GROUP BASIS عند التمويل لعميل واحد وذلك بالأخذ فى الحسبان التزامات كل مؤسسات المجموعة لهذا العميل.

ج- شروط امتلاك الأسهم في المصارف التجارية، المصارف التجارية الخاصة MERCHANT BANKS وشركات التمويل. يمكن لأىّ فرد (يشمل الزوج، الزوجة، الطفل، والشركات التى تملكها العائلة) إمتلاك ١٠٪ كحد أقصى وفى حالة الشركات (بما فيها الشركات ذات العلاقة RELATED CORPORATIONS والشركات التي تملكها مباشرة أو غير مباشرة) ٢٠٪ من رأس مال المصرف المصدر. على أي شخص يريد أن يمتلك مالا يقل عن ٥٪ من أسهم أي مصرف إسلامي يجب عليه الحصول على الموافقة المسبقة PRIOR APPROVAL لوزير المالية.

د- التحكم على الحدود التمويلية: CONTROL OF FINANCING LIMITS

تعتبر جريمة قيام عضو مجلس إدارة، مدير، أو موظف بمصرف بتقديم تمويل يفوق الحد المرخص له به.

هـ- الموجهات الخاصة بمخصصات الديون السيئة والمشكوك فيها: إضافة إلى نسبة ٥٠٪ و١٠٠٪ المحددة كمخصصات للديون السيئة والمشكوك فيها (ناقصاً الضمانات) على التوالى، يتوقع من المصرف الإسلامي أيضاً بناء مخصص عام تبلغ نسبة ١,٥٪ من جملة التمويل.

## II الإشراف المصرفي: -

ولما كانت معظم المشاكل المصرفية من العمق بحيث لا تظهرها البيانات المالية للجمهور أو للقائمين على الإشراف المصرفى كانت هناك الحاجة لعمل تفتيش مباشر، ومفاجىء للمؤسسات المالية حتى يتم التعرف على نوعية الإدارة، مدى الالتزام بالنظم والقوانين، سلامة السجلات... إلخ أن البنك المركزى الماليزى يعول كثيراً على عملية التفتيش كأحد الوظائف الرئيسية لنظام الإشراف المصرفى وذلك **للأسباب التالية:**

١- لاتعكس البيانات المالية المقدمة من قبل المصارف الاسلاميةسوء الإدارة، العمليات غير السليمة، الاحتيال، وعدم الالتزام بالنظم والقوانين.

٢- أن الطريقة لتقييم الأصول والحكم على الإدارة لاتكون إلا عن طريق الملاحظات المباشرة والتفتيش الموقعى.

٣- أن الاحتكاك المباشر بين المفتشين والعاملين بالمصارف الاسلامية يقود إلى فهم أوسع لماهية صفات المؤسسة المصرفية المعنية. ومن ثم فإن الإشراف و التفتيش الموقعى يكملان الإشراف خارج الموقـــــع off- site Supervision

إن التفتيش الموقعى يعنى عملية فحص وتقييم ومن منظور المصرفى الإسلامى فإنه يتطلب القيام به **للأسباب الآتية:**-

١- لتقييم مدى السلامة المالية والإيفائية فى سداد ديون المصارف الاسلامية.

٢- للتأكد من أن المصارف الاسلاميةلا تتعامل بطريقة تشكل خطراً على المودعين وتلتزم باهداف الشريعة.

٣- لضمان قيام المصارف الاسلاميةبخدماتها المطلوبة نحو المجتمع.

٤- للتأكد من أن المصارف الاسلاميةتعمل وفق القوانين السارية، والقواعد والنظم وتستوفى متطلبات الشريعة والتطلعات القومية.

٥- التعرف والتوصية بشأن أحسن الطرق العملية للتعامل مع المشكلات ونقاط الضعف.

وقد أعطى قانون المصارف الاسلاميةسلطات واسعة لمفتشي البنك المركزي الماليزي فى أداء عمليات التفتيش ومنها حق دخول المباني، التفتيش، التحقيق، وسلطة التعاون مع الشرطة

فى هذا الصدد.

يوجد مرشد عن الإشراف المصرفي، لفائدة مشرفي البنك المركزي الماليزي، يوضح الأهداف، الإجراءات والطريقة النموذجية لأداء عمليات التفتيش.

أن أساس إجراءات التفتيش تتكون من الخطوات الأربع التالية:-

١- فحص وفهم نظام عمل أى مجال يتم تفتيشه.

٢- تقييم مدى كفاية وفعالية سياسات وإجراءات النظام.

٣- فحص وتحليل البيانات والمعلومات لتقييم نوعية الأداء.

٤- المبادرة والمتابعة لتنفيذ القرارات العلاجية والإصلاحية في المجالات ذات المشاكل.

يمارس البنك المركزي الماليزي طريقتين فيما يختص بالإشراف المصرفي على المصارف الاسلامية هما التفتيش خارج الموقع off – site والتفتيش الموقعى on – site وتمشياً مع فلسفة خلق هيكل قوى للرقابة والإشراف على مخاطر القطاع المصرفي، فإن التركيز ينصب أساساً على المجالات ذوات المخاطر العالية التي قد تؤثر على سلامة المصارف الاسلامية. كما يؤخذ فى الاعتبار هنا مخاطر وأعمال المصارف الاسلامية والشركات ذوات العلاقة لتحديد مجالات الإشراف حتى يمكن تقييم حالة مجموعة المصرفة الاسلاميةوذلك لضمان عدم التأثير السلبى لأعمال هذه المجموعة على المصارف الاسلامية والقطاع المصرفى ككل.

يركز التفتيش غير الموقعى أساساً على تقييم الحالة المالية والعمليةOperating للمصارف الاسلاميةمع التأمين على تقييم المخاطر وكفاية إدارتها ولإكمال هذا التفتيش غير الموقعى على المصارف الاسلاميةيأتى دور التفتيش الموقعى مواصلاً الإشراف والمسح لحالة المصارف الاسلامية. ويشمل هذا الفحص المصادقة على الحسابات المالية للمصارف الاسلاميةوالتأكد مع تمشيها مع موجهات البنك المركزي الماليزي، خاصة في مجالات كفاية المخصصات للديون السيئة والمشكوك فيها، انخفاض قيمة الاستثمارات ومعرفة عما إذا كانت البيانات قد أعدت وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها. وبجانب هذا الفحص للبيانات المالية السنوية فإن المصارف الاسلامية تراقب مراقبة لصيقة عن طريق التقارير المنتظمة والتحاليل المالية وغير المالية حتى يتم التعرف على المشكلات قبل استفحالها. لذلك يتم فحص نصف وربع سنوى للحسابات أيضاً.

وبجانب التركيز على فحص الأعمال المصرفية يجرى كذلك التركيز على نظم المعلومات Information Systems داخل المصارف الاسلاميةللتأكد من سلامتها وفعاليتها.

وبإدخال الإنترنت كوسيلة تعامل جديدة وبازدياد إستعمال التكنولوجيا في المناشط المصرفية

فقد أعطى المزيد من الاهتمام لنظم المعلومات الخاصة بالمصارف الاسلامية في محاولة للتقليل من المخاطر المرتبطة بالاستخدام الواسع للوسائل الإلكترونية في التعامل المصرفي، خاصة فى مجالات خدمات الدفع Payment Services ويجرى فحص نظم المعلومات هذا خلال العام لضمان تأديتها لوظائفها بطريقة سليمة في مجال عمليات المصارف الاسلامية.

أن المراقبة اللصيغة لعمليات المصارف الاسلاميةمن قبل البنك المركزي تمكنه وبالتعاون مع هذه المصارف من إنفاذ عمليات وقائية وعلاجية في المجالات التي تهم الناحية الإشرافية.

Undertake Preventive and Remedial Actions In Areas of Supervisory Concern ولتسهيل تنفيذ هذه المنهجية يعمل بهيكل تنفيذ الأعمال غير الرسمي Informal Enforcement Action Framework وقد مكن هذا الهيكل من العمل على تنفيذ الإجراءات الوقائية التى ساعدت المصارف الاسلاميةوالشركات التابعة لها على معالجة كل النواقص قبل أن تتدهور الأمور إلى الوضع الذي يكلف علاجه وقتاً أطول وموارد أكثر.

وهناك وجه آخر للنشاط الإشرافي للبنك المركزي الماليزي وهو إشراك المصارف الاسلامية فى مواضيع الإشراف على أساس منتظم، والهدف من هذا هو تمكين هذه المصارف من عمل تقييم ذاتي Self – Evaluation للمخاطر التي تواجهها والتوصل لحلول لإدارتها والتغلب عليها. ولقد مكنت هذه المشاركات البنك المركزي الماليزي من التعرف على استراتيجيات المصارف الاسلاميةفى هذا الصدد والوقوف على مقدراتها وإستعداداتها في مجابهة التحديات المستقبلية.

ويستخدم البنك المركزى الماليزي فى تقييمه للمصارف الاسلاميةمعيار CAMEL المبنى على تقييم كفاية رأس المال، نوعية الأصول، قدرات الإدارة، الأداء الإيرادى والسيولة. وكذلك يجرى تقييماً لمخاطر الإقراض، المخاطر العملية Operational Risk ومخاطر السوق ومدى كفاية الإدارة فى مقابلة هذه المخاطر.

تعطى درجات رقمية Numerical Scale من ١ إلى ٥ لكل بند من بنود معيار CAMEL، إضافة إلى معيار جمعي Composite Rating لكل بنود المعيار. ويمثل الرقــم (١) أعلى معيار للبند المعنى ويمثل الرقم ٥ أدناه. وعند تحديد هذه الدرجات فإنه يؤخذ في الاعتبار كل العوامل والمتغيرات ذوات العلاقة الكمية منها والنوعية –Quanti tative & qualitative بعد تقييمها وإعطاء اوزان لها. ويجب التذكير بأن معيار CAMEL المستخدم هو معيار داخلي Internal يستخدمه البنك المركزي الماليزي في

إشرافه الموقعى على المصارف الاسلامية.

فى السابق كان تقييم مخاطر السوق ينظر إلى انعكاساتها على رأس المال والإيرادات فى بنود CAMEL ولكن ولإظهار أهمية وخطورة مخاطر السوق وأثرها على سلامة المصارف الاسلامية أدخلت كبنـد في معيـار CAMEL وأصبح CAMELS والـ S هى اختصار لـ

" SENSITIVITY TO MARKET RISKS " لقد ظل التركيز ينصب على تقييم مخاطر التمويل ومخاطر السوق إيمانا ً بأن انعـدام إدارة هذه المخاطر سيؤدى إلى خسـائر، ولكن بدأت المخاطر العملية OPERATIONAL RISKS تحظى بمزيد من الاهتمام لآن الخسائر يمكن أيضاً أن تنجم عن فشل الأنظمة الداخلية، وعليه أخذ المشرفون على المصارف في إعطاء المزيد من الاعتبار لتقييم مدى قدرة المصارف الاسلامية على خلق نظام متكامل للتعرف وقياس ومراقبة المخاطر العملية. وهذا بدوره يـمهد لإدخال متطلبات رأسمالية لمقابلة المخاطر العملية كما جاء في اتفاق رأس المال الجديد NEW CAPITAL ACCORD.

كذلك يقوم البنك المركزى الماليزى بتقييم سلامة المجموعة المالية FINANCIAL CONGLOMERATE على أساس الموقف المالى للمجموعة. ومن هذا المنطلق يقوم البنك المركزي بفحص الشركات التابعة للمصارف الاسلامية الخارجية OFF SHORE ISLAMIC BANKS وبعض الشركات المختارة.

وفى هذا الخصوص قام البنك المركزي الماليزي بعمل معيار يطبق على الشركات القابضة على المصارف ويتناول هذا المعيار تحديد مدى قوة ومقدرة الشركة القابضة على تقديم الدعم للمصارف الاسلاميةخاصتها وتقييم أثر الوحدات الأخرى، المنضوية تحت الشركة القابضة، على المؤسسات المصرفية. ويركز فحص البنك المركزي هنا على تحليل الحالة المالية للشركة القابضه، الشركات غير المصرفية التابعة لها، نوعية الإدارة على المجموعة، إيرادات المجموعة قوة رأسمال المجموعة.

لقد مكن كل هذا من رفع المقدرة على تحديد مجالات المخاطر داخل المجموعة المصرفية التي قد تؤثر على سلامة المؤسسات المصرفية ومن ثم الأخذ بالمعالجات الضرورية.

ولمراقبة عمليات الاحتيالFRAUD ولاكتشاف أي وسيلةMODUS OPERANDI جديدة للقيام بالاحتيال ثم إنشاء نظام للمعلومات الخاصة بالاحتيال FRAUD INFORMATION DATABASE SYSTEM ويمكن من خلاله للمصارف

الاسلامية من إيداع المعلومات المتعلقة بالاحتيال الكترونياً، وأن الوقت الحقيقى REAL TIME الذى من خلاله تقوم المصارف الاسلاميةبالتقرير REPORTING بشان حالات الاحتيال أعطى المصارف الأخرى الفرصة للتحوط لحظياً وعلى أساس زمنى منتظم للمخاطر المحتملة لعمليات الاحتيال وطريقة عمله خاصة تلك الاحتيالات الشـــاملة SYSTEMIC وأخذ الإجراءات المانعة تجاهها.

ومن المجالات التي كانت مثار اهتمام الإشراف المصرفي، وظائف نظام المعلومات INFORMATION SYSTEM في المصارف الاسلامية بغية التوصل لنظام لتكنلوجيا المعلومات INFORMATION TECHNOLOGY سليم ويقلل من المخاطر المرتبطة به، ولتحقيق هذا يجرى البنك المركزي الماليزي عملية فحص غير موقعيه وموقعيه لمراقبة عمليات تكنلوجيا المعلومات، على أساس منتظم للتأكد من تطبيق أجود أنواع تكنولوجيا المعلومات والملتزمة بالقواعد المحددة لذلك. أما الإشراف على وظيفة نظام المعلومات INFORMATION SYSTEM فهي بهدف التأكد من أن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والتي تشكل العمود الفقري لكل العمليات المصرفية، مرتبطة استراتيجياً باهداف العمل وخطط المؤسسة المعنية.

وعند الفراغ من عمليات التفتيش وإذا تم اكتشاف معوقات أو مشكلات في العمل يتم إخطار مجلس إدارة المصرف الإسلامي المعنى بالنتائج التي توصل إليها التفتيش، ويطلب منه إجراء عمليات علاجية. أما إذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك فقد يتعرض لإجراءات قاسية كإزاحة الأشخاص الرئيسيين ذوى العلاقة بالموضوع، تغيير الإدارة واتخاذ إجراءات تجديدية، كما قد يطلب من المساهمين زيادة رأس مال المصرف حتى يستطيع الوقوف على قاعدة مالية صلبة.

كذلك توجد إجراءات أخرى يمكن أن يتخذها البنك المركزي الماليزي وتتضمن:-

١- حظر المصرف الإسلامي المعنى من تقديم أى تمويل جديد.

٢- تعيين مستشار ADVISER للمصرف الإسلامي.

٣- تولى أعمال المصرف أو تعيين شخص ليقوم بهذا.

٤- التمويل مقابل الحصول على أسهم المصرف الإسلامي الذي يعجز في مقابلة التزاماته أو يتوقف عن الدفع.

٥- التقدم بطلب للمحكمة العليا HIGH COURT لإنقاص رأس مال المصرف الإسلامي المدفوع والذي فقد أرصدة أو لا تقابل رأس ماله أرصدة موجودة.

٦- التقدم بعريضة PETITION للمحكمة العليا لوقف أعمال المصرف الإسلامي.

إن من المعلوم أن الرقابة والإشراف المصرفي لايمكن لهما أن تمنعا كلية حالات الحكم السالب POOR JUDGEMENT وقرارات العمل الخاطئة من قبل إدارة المصارف الاسلامية وكل ما يمكن عمله هو التقليل من هذه السلبيات بقدر المستطاع وفى أغلب الأحيان فإن كل الذى يمكن للمشرفين عمله هو الحكم على قرارات المصارف ولكن بعد نفاذها فقط ONLY IN RETROSPECT وعند اكتشاف مشاكل من قبل المشرفين فكل الذي في مقدورهم فعله هو تقديم النصح فيما يختص بتناول وعلاج هذه المشاكل ولكن لايمكن لهم على الإطلاق أن يحلوا محل إدارة هذه المصارف.

## الخلاصة CONCLUSION :-

إن التغيرات المتسارعة فى نظام المصرفة أثار موضوع مواكبة عملية الإشراف المصرفي للعصر وباتساع المنافسة كنتاج للعولمة، وبإزدياد تلاشى الخطوط التقليدية الفاصلة بين المناشط المالية إضافة إلى الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات كنظام للدفع، تحتم على مهمة الإشراف المصرفي أن تتطور نحو الرقابة الشاملة على كل أنواع الخدمات المالية.

ونسبة للتشابه المتزايد للمؤسسات المالية في مجالات الأعمال التي تقدمها للجمهور إضافة إلى التنقل الدائم للمستثمرين بين القطاعات المختلفة داخل وخارج القطر وجب على السلطات المشرفة التجاوب مع هذا الاتجاه، أيضاً هدفت مبادرات السياسة العامة فى ماليزيا إلى تقوية المصارف الاسلامية وزيادة فعاليتها، ولقد تزامن هذا مع مضى البنك المركزي الماليزي قدماً في استراتيجيته التي تستهدف خلق مجموعة من المصارف الاسلامية القادرة على المنافسة بفعالية والحصول على نصيب عادل من الأعمال المصرفية في الأسواق المالية المحلية والإقليمية.

إن من الواجب حقاً الرقابة والإشراف اللصيقين على المؤسسات المالية خاصة المصارف الاسلاميةالتي أؤتمنت بأرصدة كبيرة من أموال الجمهور. ولاشك أن هذا يجعل من مهمة المشرفين مهمة شاقة ONEROUS حيث يتوقع الجمهور من السلطة الإشرافية أن تكون هي المسئولة الأولى عن سلامة ودائعه مع المصارف.

ولما كان من غير الممكن أن تحل السلطة الإشرافية محل الإدارة الممتازة جعلت السلطة الإشرافية كجزء من استراتيجيتها، التطوير والحفاظ على أعلى مستوى من المهنية والأمانة في الصناعة المصرفية.

...FOSTER AND MAINTAIN THE HIGHEST LEVEL OF PROFESSIONALLISM AND INTEGRITY IN THE BANKING INDUSTRY.

**نخلص** من كل هذا إلى أن ممارسات الإشراف المصرفي الذي يقوم به البنك المركزي الماليزي مماثلة SIMILAR لتلك المعمول بها في المصارف الأخرى. وأنه لمن الصعوبة بمكان إيجاد قناعة للتفريق في الإشراف المصرفي الفعال بين مصرف إسلامي ومصرف تقليدي.

THERE IS HARDLY STRONG CONTENTION TO DIFFERENTIATE [ IN ] EFFECTIVE BANKING SUPERVISION BETWEEN AN ISLAMIC BANK AND A CONVENTIONAL BANK.

وأن المبادئ التي سيتم تبنيها تحت BASEL II يمكن أن تطبق في الإشراف على المصارف الاسلاميةوالمصارف التقليدية.

وبالرغم من هذا فإنه وفى بيئة تعمل فيها المصارف الاسلاميةجنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية وجب على المشرفين بذل المزيد من الجهد للتسلح بالمعرفة والخبرة اللازمتين لتفهم الصفات الخاصة بالمصرفة الاسلاميةوالتمكن من وضع سياسات إشرافية محددة تعطى المصارف الاسلامية القدرة على الازدهار المتواصل

ووفقاً لهذا يعمل البنك المركزي الماليزي وباستمرار على تمكين العاملين فيه خاصة في إدارتي الرقابة والإشراف من اكتساب الدراية والمهارات اللازمة للإشراف على المصارف الاسلاميةوالعمليات المصرفية الاسلامية التي تقدمها المصارف التقليدية.

وبينما تم تحقيق نجاح ضئيل في هذا الصدد، فإن الحاجة تدعو لتسارع الخطى ليس لضمان بقاء ونمو المصارف الاسلامية، النوافذ الاسلامية، والمصرفة الاسلامية ككل بل لكي تتمكن من المنافسة عالمياً والتقدم إلى الأمام.

# السمات والصفات الرئيسية للمصرفة الاسلامية الماليزية
# كما جاءت في التقرير السنوي لبنك نيقارا ماليزيا لعام ٢٠٠٣م

**مقدمة :**

يتكون النظام المالي الإسلامي The Islamic Financial System من المصارف الاسلامية، السوق النقدي الإسلامي، التأمين الإسلامي (التكافل)، سوق المال الإسلامي، وبعض الوحدات المالية المتخصصة في تقديم بدائل للتمويل المصرفي.

يتكون القطاع المصرفي الإسلامي من ١٥٢ فرعاً للمصرفة الاسلامية الكاملة Full Fledged Islamic Banking Branches، ٢٠٦٥ مكتب للمصرفية الاسلامية Islamic Banking Counters لتقديم الخدمات المصرفية.

وكما سبق ذكره فإن من مكونات النظام المالي الإسلامي وجود سوق نقدي وسوق للمال، وعن طريق استخدام المضاربة يمكن للمصارف الاسلاميةالحصول علي أموال لمقابلة طلبات التمويل التي تقدم لها علي أساس المشاركة في الربح. ارتفع حجم الأموال المتداولة في هذين السوقين ارتفاعاً كبيراً خلال عام ٢٠٠٣م. ذكر التقرير أنواعاً للأدوات النقدية والمالية المستخدمة في السوقين (ولكن لم أجد وصفاً تفصيلياً لها) مثل الإصدارات الاستثمارية الحكومية Gov–ernment Investment Issues، أوراق بنك نيقارا القابلة للتداول Bank Negara Negotiable Notes، وسندات الدين الاسلاميةالخاصة Islamic Private Debt Securities.

الجدير بالذكر أن الإصدارات الاستثمارية الحكومية وأوراق بنك نيقارا يتم استخدامهما من قبل الأخير في إدارة سيولة المصارف الاسلامية أي في السوق النقدي بينما يتعامل سوق المال في إصدار سندات الدين الاسلاميةالخاصة وهي لتمويل المشروعات الهيكلية والتنموية طويلة الأجل.

توجد بالقطاع المصرفي وكالات تقوم بتصنيف المصارف الاسلاميةنذكر منها وكالة التصنيف الماليزية Rating Agency Malaysia، ويعود لهذه الوكالات الفضل في مساعدة الجمهور في معرفة الأسعار ومن ثم رفع فعالية السوق في توجيه القرارات الاستثمارية والتمويلية.

ونسبة لأن طبيعة عمل المصارف الاسلاميةهي المشاركة في الربح والخسارة تصبح مسئولية البنك المركزي الماليزي كبيرة في حماية أموال المودعين ومن ثم فإن البنك المركزي يفرض علي

المصارف الاسلاميةأنظمة للرقابة والإشراف المصرفي مستمدة أساساً من الأنظمة والمعايير الدولية في هذا الصدد. كذلك يتم التركيز علي الفصل بين أموال المصرف ذات الطبيعة التقليدية وتلك ذات الطبيعة المتمشية مع الشريعة الاسلاميةوذلك بالنسبة للمصارف التي تتعامل بالنظامين (التقليدي والإسلامي).

ولعل من أهم التطورات التي شهدها سوق العمل المصرفي الإسلامي هو تأسيس لجنة الخدمات المالية الاسلامية The Islamic Financial Services Broad في كوالا لامبور بهدف إنشاء وتطوير معايير للرقابة الوقائية لتطبق علي المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات التمويلية الاسلاميةبحكم طبيعة عملها. وقد فرغت اللجنة من إعداد معايير للضبط المؤسسي Corporate Governance. وتجدر الإشارة إلى أن هناك مشاركة وتعاوناً تجدهما اللجنة من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مجال عملها.

بعد هذا الوصف العام لبعض صفات المصرفة الاسلاميةفي ماليزيا نتناول فيما يلي بعض الصفات والممارسات الأخرى بشئ من التفصيل:-

**أ- الخطة الرئيسية للقطاع المالي Financial Sector Master Plan:-**

تهدف هذه الخطة التي بدأ العمل بها في مارس ٢٠٠١م إلي وضع الاستراتيجيات لتنمية القطاع المالي خلال فترة عشرة سنوات وجعله أكثر تنافساً وديناميكية، وقد تضمنت الخطة ١١٩ توصية تم تنفيذ جزء كبير منها حتى عام ٢٠٠٣م.

وقد شملت التوصيات القطاع المصرفي (التقليدي)، قطاع التأمين، قطاع المصارف الاسلاميةوالتأمين الإسلامي (التكافل) Islamic Baning and Takaful. ستتناول ما تم تنفيذه من أهداف الخطة خلال العام ٢٠٠٣م الذي يحتوية التقرير المذكور سابقاً، وذلك بالنسبة لقطاع المصارف الاسلاميةوالتكافل. لعله من الملاحظ ربط قطاع التكافل بقطاع المصارف الاسلاميةوهذا بلا شك يعود لأساس نشاطها وهو العمل وفق الأحكام الشرعية. ذكر التقرير أن قطاع المصارف الاسلاميةوالتأمين شهد خلال عام ٢٠٠٣م توسعاً كبيراً فقد أصبحت أصول المصارف الاسلاميةتشكل نسبة ١٠٪ تقريباً من مجموع أصول كل المصارف وبلغت ودائعها ١٠٪ أيضاً من مجموع الودائع كما شكل التمويل الذي قدمته المصارف الاسلامية١٠٪ من مجموع التمويل المقدم من قبل القطاع المصرفي ككل. كما شهد قطاع التكافل أيضاً توسعاً شبيهاً بالذي حدث في قطاع المصارف الاسلامية.

تم خلال عام ٢٠٠٣م تعديل قانون البنك المركزي لعام ١٩٥٨م ليعطي مجلس الشريعة

الاستشاري Shariah Advisory Council في بنك نيقارا ماليزيا السلطة الوحيدة للتقرير بشأن الأمور الشرعية التي تقع ضمن اختصاص بنك نيقارا. كما تم إصدار توجيهات لتقوية هياكل لجان الشريعة الموجودة في المصارف الاسلاميةووحدات التكافل وذلك بتحديد طريقة تشكيلها، أدوارها ومسئولياتها. ويتوقع أن تؤدي هذه التوجيهات إلي رفع فعالية هياكل الضبط الشرعي Shariah Governance Framework. وفي مجال الإفصاح والشفافية فقد أدى إدخال نظام احتساب معدل العائد Computation of the Rate of Re-turn في عام ٢٠٠١م إلي مزيد من الإفصاح بالنسبة للمصارف الاسلاميةوذلك في تبيان كيفية احتساب معدل العائد بغية ضمان توزيع عادل للدخل بين المصرف ومودعيه وأيضاً مكن المصارف الاسلاميةمن معالجة التذبذب في حجم العائد من سنة لأخرى كما سنوضحه لاحقاً.

تم خلال عام ٢٠٠٣م إصدار التوجيهات الخاصة بالبيانات والتقارير المالية المتعلقة بالمصارف الاسلاميةمما عزز من الإفصاح المالي وساعد نظام السوق Market Discipline في لعب دور كبير.

تجدر الإشارة إلي أن المصارف الاسلاميةمفروض عليها نسبة ال ٨٪ من رأس المال لتغطية الأصول الخطرة وأن وحدات التكافل مطلوب منها أيضاً الالتزام بمتطلبات رأس المال كما هو الحال بالنسبة لوحدات التأمين التقليدي.

**ب- العمل بنظام المعدل المتغير الإسلامي**

**Introduction of Islamic Variable Rate Mechanism:-**

تنبع فكرة هذا النظام من طريقة البيع بالثمن الآجل Deferred Payment Sale. وقد قام بعمل هذا النظام مجموعة تمثل مندوبين من البنك المركزي الماليزي والمصارف التجارية وذلك بهدف تمكين المؤسسات المالية العاملة في السوق المزدوج (تقليدي/ إسلامي) من مقابلة ومنافسة معدل العائد (الفائدة) المتغير في السوق التقليدي. وقد أمكن لهذه المؤسسات المالية من الحصول علي تدفقات دخل متغير من مختلف مناشطها ومن ثم توزيع عائدات علي مودعيها بمعدل ينافس المعدلات التقليدية.

وكما ذكرنا فإن النظام يقوم علي أساس البيع الآجل وهو محدد الربح ولكن يتم الإتفاق (في العقد) علي سعر أجل للبيع (يشمل الربح) أعلى بعض الشئ من السعر المستقبلي السائد مع وضع شروط في العقد هو شرط الإبراء (التخلي عن حق المطالبة بأي أرباح غير مكتسبة

(A waiver of right to claim unearned profits الذي يسمح بدفع السعر الآجل علي أقساط من قبل المشتري ويكون هذا السعر متماشياً مع أسعار السوق وغالباً يكون أقل من السعر التعاقدي.

**ج- هيكل معدل العائد**

## The Framework of the rate of Return :-

وبهدف توحيد الوسائل لاحتساب وتوزيع الأرباح، فإن البنك المركزي الماليزي قام بعمل هذا الهيكل، والغرض منه :-

أ. تحديد الحد الأدنى لاحتساب معدل العائد.

ب. وضع أسس تعمل بها المصارف وتكون مرجعاً لها ولجمهورها.

ج. إعطاء بنك نيقارا ماليزيا معياراً لقياس كفاية أداء المصارف الاسلامية.

**يقوم الهيكل علي قاعدتين هما :-**

١- جدول الاحتساب Calculation Table.

٢- جدول التوزيع Distribution Table.

**١- جدول الاحتساب :-**

يبين هذا الجدول بنود الدخل والمصروفات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار حتى يتم الوصول إلى صافي الدخل القابل للتوزيع.

تجدر الإشارة إلى أن المخصصات Provisions التي عادة ما تكون علي حساب البنك (المساهمين) في حالة المصارف التقليدية يتم اقتسامها بين المصرف والمودعين حسب عقد المضاربة في المصارف الاسلاميةفي ماليزيا، كما يتم خصم مبالغ من الدخل تضاف لبند احتياطي تثبيت الأرباح Profit Equalisation Reserve وذلك للحفاظ علي مستويات نسبة ثابتة للأرباح وذلك في حالة انخفاضها أو ارتفاعها عن المستوى المتوسط.

**٢- جدول التوزيع :-**

يوضح هذا الجدول طريقة توزيع صافي الدخل، الذي حدده جدول الاحتساب الوارد ذكره أعلاه، علي أصحاب الحسابات الجارية، الادخارية والاستثمارية وذلك حسب شروط عقود هذه الحسابات وهل هي مضاربة أو غير مضاربة، فترات آجالها وأي شروط أخرى بين البنك ومودعيه.

لاشك أن هذا النظام أضاف المزيد من الشفافية في عمل نظام المصرفة الاسلامية.

**د- أنواع المنتجات (Products) المصرفية الاسلامية:-**

إن فلسفة البنك المركزي الماليزي فيما يختص بالمنتجات المصرفية تأتي من المبدأ أن كل ما هو غير محرم فهو مسموح به What is not prohibited is allowed. لقد انتقلت المصارف الاسلاميةفي ماليزيا من مرحلة رفع أنواع منتجاتها للتصديق عليها من قبل البنك المركزي الماليزي إلي مرحلة الإخطار Notification للبنك المركزي الماليزي فقط.

ولكن لا يتم العمل بالمنتج الجديد إلا إذا تم هذا الإخطار خلال فترة محددة مع تضمين المفاهيم الشرعية التي تحكم العمل بالمنتج الجديد ومصادقة اللجنة الشرعية الخاصة بالمصرف الإسلامي المعني عليه.

تجدر الإشارة إلي أنه (وإضافة لما سبق ذكره) فإن تعيين أعضاء اللجان الشرعية بالمصارف الاسلاميةيخضع لموافقة مجلس الشريعة الاستشاري الموجود ببنك نيقارا ماليزيا.

# الفصل الثالث

# التجربة الإيرانية

# الرقابة والإشراف المصرفي
# التجربة الإيرانية

**مقدمة :-**

في رده علي خطاب السيد / النائب الأول للمحافظ الذي سبق ذكره، أوضح السيد / نائب محافظ البنـك المركزي لجمهورية إيران الاسلاميةفي خطابـه بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣م (مرفق رقـــم ٤) مـا يلي :-

**يتعامل النظام المصرفي في جمهورية إيران بموجب قانونين أساسيين هما :-**

١- قانون النقد والمصرفة لعام ١٩٧٢م

The Monetary and Banking Act, 1972

٢- قانون المصرفة الخالية من الربا (الفائدة)

The Law for Usury (Interest) Free Banking

والذي تم التصديق عليه من قبل مجلس الشورى الإسلامي في عام ١٩٨٣م.

١- طبقاً لما جاء في المادة (١١) من قانون النقد والمصرفة فإن البنك المركزي الإيراني هو المسئول عن نظام النقد والقروض في الدولة ومن ثم فهو المشرف علي المؤسسات المصرفية والإقراضية.

وبموجب المادة (١٤) من نفس القانون ومن أجل خلق نظام نقدي سليم فإن البنك المركزي الإيراني يملك سلطة التدخل والإشراف علي المجالات النقدية والمصرفية علي النحو التالي :-

- تحديد نسبة مجموع رأس المال والاحتياطي الخاص بالمصارف إلى الأصول بمختلف أنواعها.
- تحديد السقوف القصوى للمصارف فيما يختص بالتزاماتها الناجمة عن إصدار خطابات الاعتماد وخطابات الضمان.
- مراجعة الحسابات والمستندات الخاصة بالمصارف وفحص عملياتها والحصول علي معلومات وإحصاءات منها.
- حصر مناشط المصارف في مجال أو أكثر من مجال العمليات.
- تحديد طرق استخدام ودائع الادخار وغيرها من الودائع.

– تحديد السقوف الإقراضية المسموح بها للمصارف أو تحديد السقوف الإقراضية لكل قطاع.

٢– ووفقاً للمادة (١) من قانون المصرفة الخالية من الربا (الفائدة) فإن من أهداف وواجبات النظام المصرفي إنشاء نظام نقدي وإقراضي يقوم علي الأسس السوية والعدل (كما وضعها المجتهدون الإسلاميون (as delineated by Islamic Jurjsprudence بغرض تنظيم تداول النقد والإقراض من أجل تنمية اقتصاد الدولة.

وتسمح المادة (٣) من نفس القانون للمصارف بقبول الودائع تحت المسميات الواردة أدناه:–

١– ودائع القرض الحسن Quard–el–Hassanah Deposits.

٢– ودائع الاستثمار الآجلة Term Investment Deposits.

وتملك المصارف حق التفويض الشرعي Power of attorney في استخدام هذه الودائع في المجالات المشتركة Joint venture مثل المضاربة، الشراء بالتقسيط، المزارعة، المساقاة، الاستثمار المباشر، المعاملات المستقبلية Forward Dealings.

٣– تقوم بمهمة الإشراف المصرفي إدارة عامة تتبع مباشرة لنائب المحافظ.

تتكون هذه الإدارة من ثلاث مصالح هي:–

١– مصلحة التنظيم والدراسات المصرفية.

٢– مصلحة الإشراف الموقعي On – site.

٣– مصلحة الإشراف خارج الموقع Off – site.

تختص الإدارة العامة للإشراف المصرفي بالبنك المركزي الإيراني بمهمتين:–

أ– سلامة وصحة المتعاملين في السوق [النظام المصرفي]

Safety and Soundness of Market Players

ب– الالتزام بمبادئ الشريعة

Compliance with Shariahs Principles.

أرفق مع الخطاب المذكور نسخة باللغة الإنجليزية لكل من القانونين المذكورين سابقاً، سنقوم باستعراضهما في الصفحات التالية.

# ١ـ قانـــون النقـد والمصرفة ١٩٧٢

The Monetary and Banking Act 1972

**يتكون هذا القانون من ثلاثة أقسام هي:-**

١- القسم الأول: العملة.

٢- القسم الثاني: البنك المركزي الإيراني.

٣- القسم الثالث: المصرفة.

سنقوم فيما يلي باستعراض سريع لما جاء في هذه الأقسام الثلاثة آخذين في الاعتبار ما يمكن أن يفيدنا في عملية المقارنة فيما يتعلق بالرقابة والإشراف المصرفي التي هي مهمة هذا المبحث.

## القسم الأول: العملـــــة:-

يشتمل هذا القسم علي تسع مواد تناولت تعريف العملة الإيرانية وهي الريال، ويعادل الريال الواحد مائة دينار ويساوي الريال ٠,٠١٠٨ جرام من الذهب وتحمل العملة توقيع وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الإيراني. ولعل من أهم ما ورد في هذه المواد هي المادة(٥) أ التي تحدد الأصول التالية كغطاء لأوراق النقد المصدرة بنسبة ١٠٠٪ وهي:-

- الذهب.
- العملات الأجنبية القابلة للتحويل.
- السندات الحكومية.

وكذلك المادة ٥- ب التي تنص علي ألا تقل نسبة الذهب والعملات القابلة للتحويل إلى مجموع أوراق النقد المصدرة عن ٢٥٪.

## القسم الثاني: البنك المركزي الإيراني:-

تنص المادة (١٠) علي أنه تقع علي البنك المركزي الإيراني مسئولية وضع وتنفيذ السياسة النقدية والإقراضية وذلك في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

وحسب نص المادة ١٠- جـ فإن للبنك المركزي شخصيته القانونية ويخضع لقانون الشركات في حالة غياب أي نص عن المواضيع التي لا يتعرض لها هذا القانون [قانون النقد والمصرفة].

ومن ضمن وظائف البنك المركزي الإيراني كما جاءت في المادة ١٢– ب بيع كل أنواع السندات الحكومية وأذونات الخزانة والقيام بدفع الأصل والفوائد عليها عند الاستحقاق وذلك كوكيل للحكومة.

أما المادة (١٣) فقد سمحت للبنك المركزي الإيراني بإعطاء قروض وسلفيات للوزارات والمؤسسات الحكومية وكذلك إعادة خصم الأوراق التجارية التي تقوم بتقديمها له المصارف ومنح قروض مقابل هذه الأوراق.

ولعل أهم مادة جاءت في هذا القانون وتخص موضوع مبحثنا هذا هي المادة (١٤) التي منحت البنك المركزي الإيراني حق التدخل والإشراف علي –intervere in and super vise to الأمور المصرفية والنقدية وذلك بغرض تحقيق نظام نقدي سليم For the proper implementation of the monetary system علي النحو التالي:–

١– تحديد سعر الخصم الرسمي وسعر فائدة القروض وفقاً لأنواع الأوراق التجارية المقدمة والقروض الممنوحة.

٢– تحديد نسبة السيولة إلى جملة الأصول لمختلف أنواع المصارف أخذاً في الاعتبار طبيعة عملياتها أو أي أسس أخرى يراها.

٣– تحديد أسعار الفائدة علي الودائع القانونية Legal deposits الموضوعة معه.

٤– تحديد الحدود الدنيا والقصوى لأسعار الفائدة المدفوعة والمتحصلة من قبل المصارف.

٥– تحديد نسبة مجموع رأس المال والاحتياطي الخاص بالمصارف إلى الأصول بمختلف أنواعها.

٦– تحديد السقوف القصوى للمصارف فيما يختص بالتزاماتها الناجمة عن إصدار خطابات الاعتماد وخطابات الضمان.

٧– تحديد شروط عمليات الشراء بالتقسيط التي تمولها المصارف.

٨– وضع شروط فتح الحسابات الجارية، الادخارية وغيرها.

٩– تحديد أنواع وقيم الجوائز والحوافز التي تقدمها المصارف لجذب الودائع الجارية والادخارية.

١٠– مراجعة الحسابات والمستندات الخاصة بالمصارف وفحص عملياتها والحصول علي معلومات وإحصاءات منها.

١١– حصر نشاطات المصارف في مجال أو أكثر من مجالات العمليات المصرفية بصورة وقتية أودائمة.

١٢- تحديد طرق استخدام ودائع الادخار وغيرها من الودائع.
١٣- تحديد السقوف الإقراضية المسموح بها للمصارف أو تحديد السقوف الإقراضية لكل قطاع each specific field.
١٤- وضع الشروط العامة التي بمقتضاها يمكن للمصارف الحصول علي قروض من الأفراد وإصدار شهادات ودائع Certificates of deposits.
١٥- يطبق ما جاء أعلاه علي المؤسسات الإقراضية غير المصرفية non-banking credit institutions.

أما بخصوص الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الإيراني فهو وحسب ما جاء في نص المادة ١٦ من القانون يتكون من:-

١- الجمعية العمومية The General Meetintg

٢ - مجلس العملة والقروض The Currency and Credit Council

٣- اللجنة التنفيذية The Executive Board

٤- لجنة مراقبة احتياطي العملة The Note Reserve Control Board

٥- لجنة الإشراف The Supervisory Board

ونسبة لعلاقتها بموضوع مبحثنا سنتناول لجنة الإشراف بشئ من التفصيل.

جاء في المادة (٢٢) من القانون قيد النظر أن المهمة الرئيسية للجنة الإشراف هي مراجعة حسابات والتزامات البنك المركزي ومراجعة القوائم التفصيلية لإصول وخصوم البنك المركزي وإعداد التقرير الذي يقدم لإجتماع الجمعية العمومية السنوي. كما تقوم هذه اللجنة بعمليات تفتيش للبنك المركزي للتأكد من التزامه بالمتطلبات القانونية.

تتكون لجنة الإشراف من رئيس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين مراجعين مؤهلين أو أشخاص لهم معرفة تامة بالمحاسبة والمصرفة وخبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذه المجالات.

الجدير بالذكر أن لجنة الإشراف ترفع تقريرها لوزارة المالية كما تقوم وزارة المالية بدفع مكافآت رئيس وأعضاء لجنة الإشراف.

جاء في فصل "موضوعات عامة" General Provisions التابع لهذا القسم مايلي:-
تقوم الحكومة بإصدار أذونات خزانة لتغطية الخسارات المحتملة للبنك المركزي الإيراني

في حالة انخفاض سعر صرف الريال الإيراني مقابل الذهب أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل أما في حالة ارتفاع سعر الريال فتعود الأرباح الناتجة عن ذلك للحكومة.

جاء في هذا الفصل أيضاً بأن لجنة العملة والقروض هي التي تحدد الفترات والإجراءات التي تحكم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات وتبين الإجراءات التي تحكم تسجيلها في أفلام أو خلافهما وعليه تصبح لهذه الأفلام والأدوات التسجيلية الأخرى – بعد انقضاء فترة سريان المستندات والسجلات الأصلية – صلاحية المستندات الأصلية في المحاكم

…have the validity of the originals in court.

**القسم الثالث: المصرفــة:-**

- جاء في المادة ٣٠- د أن سلطات تسجيل الشركات لن تتعامل مع طلبات التسجيل لأي مصرف في جمهورية إيران إذا لم يكن هذا الطلب مصحوباً بتصديق من البنك المركزي الإيراني.
- نصت المادة ٣٢- أ على أن رؤوس أموال المصارف تدفع بالعملة الإيرانية.
- كما نصت المادة ٣٢- ب علي أن طريقة دفع رأس المال هي بإيداعه مع البنك المركزي الإيراني قبل تقديم الطلب للتسجيل ويطبق نفس الإجراء علي المصارف الأجنبية.

وفي الفصل الخاص بالشروط التي تحكم العمليات المصرفية ورد في المادة ٣٣- ب أنه وفي حالة أن أدت خسائر أي مصرف إلى انخفاض رأسماله دون الحد الأدنى الذي وضعه هذا القانون يجب رفع رأس المال إلى الحد الأدني المذكور بالطريقة التي يحددها مجلس العملة والقروض.

كذلك أعطى القانون مجلس العملة والقروض سلطات تحديد النظام المحاسبي الذي تنتج عنه ميزانية تعكس كل أصول وخصوم المصرف المعني.

**حظرت المادة ٣٤ المصارف من القيام ببعض المناشط نذكر منها:-**

١- شراء وبيع السلع بغرض الاتجار.

٢- منح القروض للإدارة العليا والعاملين بالبنك المركزي الإيراني باستثناء ما تسمح به النظم التي يحددها مجلس العملة والقروض.

نصت المادة ٣٥- جـ علي مسئولية المصرف عن أي خسارة يتعرض لها العملاء كنتيجة لعملياته وإلزامه بتعويضهم.

Every bank shall responsible for and shall indemnify losses sustained by its clients as a result of its operations.

تجدر الإشارة إلى أن الغرامات التي تدفعها المصارف كنتيجة لعدم الالتزام بالنسب المئوية الخاصة بالاحتياطي النقدي والسيولة يقوم بتحصيلها البنك المركزي الإيراني لصالح حساب الإيرادات العامة Public Revenue Account [حساب حكومي كما أعتقد].

# قانـون المصرفـة الخاليـة من الربا (الفائـدة)

## The For Usury (Interest) Free Banking

يتكون هذا القانون من خمسة فصول تضم ٢٧ مادة إضافة إلى تفسير لبعض المصطلحات الواردة فيه.

سنقدم في الصفحات التالية استعراضاً – مستفيضاً أحياناً ومقتضباً أحياناً أخرى– لمواد هذا القانون.

### الفصل الأول: أهداف وواجبات النظام المصرفي في جمهورية إيران الاسلامية
### Objectives and Duties of the Banking System in The Islamic Republic of Iran

**المادة (١): أهداف النظام المصرفي:–**

١– إنشاء نظام نقدي وإقراضي يقوم علي الأسس السوية والعدل (كما وضعها المجتهدون الإسلاميون as delineated by Islamic Jurisprudence ...) بغرض تنظيم تداول النقد والإقراض من أجل تنمية اقتصاد الدولة.

٢– استغلال الوسائل النقدية والإقراضية في مناشط تؤدي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والسياسات والخطط التي تضعها حكومة جمهورية إيران الاسلامية.

٣– عمل كل ما يلزم من أجل نشر روح التكافل وأسس القرض الحسن بين أفراد الجمهور بغرض جذب الوفورات والفوائض واستخدامها في الاستثمارات التي جاءت في البندين ٢ و ٩ من المادة ٤٣ من الدستور.

٤– الحفاظ علي سعر العملة والتوازن في ميزان المدفوعات.

٥– تسهيل التعامل المصرفي كما بينه هذا القانون.

**المادة (٢): واجبات النظام المصرفي:–**

أهم ما جاء فيها:–

١– إصدار العملة.

٢– إدارة تداول النقد.

٣– التعامل في النقد المحلي والأجنبي.

٤- الإشراف علي التعامل في الذهب والنقد الأجنبي.
٥- التعامل في الأوراق والمستندات ذوات القيمة Valuable Papers and documents.
٦- تنفيذ السياسة النقدية والإقراضية وفق القانون.
٧- فتح الحسابات (جارية وإدخارية) التي تعمل علي أساس القرض الحسن وقبول ودائع الاستثمار وإصدار الشهادات المتعلقة بها كما يحدد ذلك القانون.
٨- منح القروض والسلفيات الخالية من الفوائد.
٩- منح القروض والسلفيات وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى للتعاونيات المنشأة بموجب القانون استيفاءً لمتطلبات البند (٢) من المادة ٤٣ من الدستور.

## الفصل الثاني: تحريك الموارد النقدية
## Mobilization of Monetary Resources:-

تقول المادة (٣) يسمح للمصارف بقبول الودائع تحت المسميات أدناه:-
(أ) ودائع القرض الحسن Gharz-alhassanah Deposits:-
١- الجارية.
٢- الادخارية.
(ب) ودائع الاستثمار ذات الأجل Term Investment Deposits

**ملحوظة**: تتمتع المصارف فيما يختص بودائع الاستثمار ذات الأجل بحق الوكالة (التفويض الشرعي) Power of attorney وعليها استخدام هذه الودائع في المشاريع المشتركة Joint venture كالمضاربة، الشراء بالتقسيط، المزارعة، المساقاه، الاستثمار المباشر، التعامل الآجل Forward dealings.

في حين تلزم المادة (٤) المصارف Banks are obliged بدفع أصل principal ودائع القرض الحسن (الجارية والادخارية) ويمكن لها التعهد و/أو ضمان أصل ودائع الاستثمار ذات الأجل May undertake and/or insure the principals of the term investment deposits.

جاء في المادة (٥) أنه واستناداً علي اتفاق موقع فإن المتحصلات [الأرباح] الناتجة عن المناشط الموضحة في الملحوظة المذكورة عاليه تقسم بنسب مساهمتها في جملة الموارد (تشمل ودائع الاستثمار وموارد المصارف).

سمحت المادة (٦)، وبغرض جذب وتحريك الودائع، للمصارف بمنح الحوافز التالية:-

أ- حوافز نقدية أو عينية غير محددة علي ودائع القرض الحسن.

ب- إعفاء المودعين من دفع العمولات والرسوم.

جـ- إعطاء أفضلية للمودعين في استخدام التسهيلات المصرفية الموضحة في الفصل التالي.

## الفصل الثالث: التسهيلات المصرفيـة Banking Facilities:-

تقول المادة (٧) إنه ولهدف خلق الظروف الضرورية اللازمة لتوسيع نشاط قطاعات الإنتاج، التجارة والخدمات ينبغي علي المصارف، وعلي أساس المشاركة، المساهمة في رأس المال أو تقديم الموارد التي تحتاجها هذه القطاعات.

أما المادة (٨) فتمكن المصارف من الاستثمار مباشرة في المشاريع الإنتاجية ولكن يجب تضمين الخطط لهذا النوع من الاستثمار في مشروع قانون الميزانية السنوية للدولة State Annual Budget Bill التي يصادق عليها مجلس الشورى الإسلامي كما يجب أن يفيد تقييم هذه المشاريع بعدم حدوث خسائر فيها.

**ملحوظة**: لا يسمح للمصارف بالاستثمار في إنتاج سلع الترف والسلع غير الضرورية.

تقول المادة (٩) بغرض إعطاء التسهيلات المطلوبة لتوسيع النشاط التجاري يمكن للمصارف- آخذين في الحسبان سياسات الحكومة في هذا الصدد- أن تقوم بتوفير المصادر المالية للعملاء علي أساس المضاربة مع منح أسبقية في ذلك للتعاونيات المؤسسة بموجب القانون.

**ملحوظـة**: يجب علي المصارف عدم الدخول في مضاربات مع القطاع الخاص من أجل الاستيراد.

المادة (١٠) من أجل تقديم التسهيلات الضرورية للنشاط الإسكاني يمكن للمصارف بالتعاون مع وزارة الإسكان وتخطيط المدن تمويل إنشاء وحدات إسكانية منخفضة الأسعار ليتم بيعها بنظام الشراء بالتقسيط.

**ملحوظـة**: صُدق للمصارف بالحصول علي قطع أراضي لإنشاء وحدات سكنية منخفضة الأسعار، كما جاء في المادة (١٠) أعلاه بشرط الالتزام بالقانون الذي يحكم الأراضي داخل حدود المدن Law governing lands within city limits.

المادة (١١) لإيجاد الظروف المواتية لتطوير النشاط الصناعي، التعديني، الزراعي، والخدمي يخول للمصارف – استجابة لطلبات العملاء ومقابل تعهداتهم بالشراء، الإستهلاك أو الإستعمال المباشر للسلع- شراء هذه السلع وبيعها لهؤلاء العملاء بالأقساط ومقابل ضمانات.

To sell them to the customer, on secured basis, on installment.

المادة (١٢) يمكن للمصارف تقديم التسهيلات اللازمة لتوسيع النشاطات الزراعية، الصناعية، التعدينية والخدمية عن طريق شراء الأصول الثابتة والمتحركة – وذلك بطلب من العملاء وتعهدهم بشرائها عن طريق الأقساط – ووضعها تحت تصرف هؤلاء العملاء بموجب ترتيبات الشراء بالتقسيط.

وبالنسبة لتمويل رأس المال العامل تقول المادة (١٣) لإفساح المجال أمام المصارف لتقوم بتمويل رأس المال العامل الذي تحتاجه الوحدات الإنتاجية يمكن للمصارف القيام بالعمليات الآتية:-

١- في حالة طلب الوحدات المنتجة وتعهدها بشراء واستخدام المواد الخام والإسبيرات المطلوبة تقوم المصارف بشرائها وبيعها لهذه الوحدات علي أساس إقراض On credit.

٢- إستجابة لطلب الوحدات المنتجة تقوم المصارف بشراء "مقدماً" المنتجات التى يسهل بيعها من هذه الوحدات.

المادة (١٤) لتحقيق الأهداف المضمنة في البندين ٢ و٩ من المادة (٤٣) من الدستور تلتزم المصارف بتخصيص جزء من مواردها لتقديمه كقروض حسنة لطالبيها.

سيقوم البنك المركزي بتوضيح طريقة إنفاذ هذه المادة بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.

المادة (١٥) كل الاتفاقيات التي جاءت في المواد ٩، ١١، ١٢، ١٣، و١٤ من هذا القانون والتي تمت بموجب عقد موقع عليه من قبل الأطراف المعنية تعتبر مستندات ملزمة وتخضع للقواعد التي تحكم المستندات القانونية.

المادة (١٦) وبغرض خلق المناخ المواتي لتطوير النشاطات الإنتاجية، التجارية والخدمية يمكن للمصارف الدخول في عمليات الجعاله Joaalah.

المادة (١٧) يمكن للمصارف تخصيص الأراضي الزراعية والبساتين التي بحوزتهم أو يملكون حق التصرف فيها للغير علي أساس المزارعة والمساقاه.

## الفصل الرابع: البنك المركزي لجمهورية إيران الاسلاميةوالسياسة النقدية Bank Markazi Jomhouri Islamic Iran and Monetary Policy:-

المادة (١٨) فيما يختص بمؤسسات الدولة التي لا تملك الحكومة كل أسهمها يمكن للبنك المركزي الإيراني التعامل معها حسبما يسمح به هذا القانون.

المادة (١٩) ترفع التوصيات الخاصة بسياسات الإقراض والتسهيلات قصيرة الأجل (فترتها

عام) من قبل الجمعية العمومية [للبنك المركزي] لمجلس الوزراء ليصادق عليها. أما السياسات الإقراضية لفترة خمسة أعوام أو أكثر فيجب أن تضمن في مشروعات قوانين خطط التنمية لخمسة سنوات أو أكثر التي ترفع للمجلس الإستشاري الإسلامي للموافقة عليها.

الماد (٢٠) من أجل أن يعمل النظام النقدي والإقراضي بطريقة فعالة فإن البنك المركزي الإيراني – وبموجب قواعد يصادق عليها مجلس الوزراء– يملك سلطة التدخل في والإشراف علي النشاطات المصرفية مستخدماً الأدوات التالية:–

أ– تحديد النسب الدنيا والقصوى للمصارف فيما يختص بنشاطات المشاركة Joint venture والمضاربة. ويمكن أن تتفاوت هذه النسب حسب مجالات الأنشطة.

ب– تخصيص مجالات معينة للاستثمار والمشاركة وذلك في إطار السياسة الاقتصادية المقررة وتحديد معدلات دنيا للأرباح المتوقعة لمختلف أنماط الاستثمار ومشروعات المشاركة ويمكن لهذه المعدلات أن تتباين بتباين مجالات المناشط.

جـ– تحديد هوامش الأرباح الدنيا والعليا كنسبة proportion من سعر تكلفة السلع المتعامل فيها من قبل المصارف فيما يتعلق بعمليات الشراء بالتقسيط.

د– وضع الحدود الدنيا والقصوى لقيمة العمولات amounts of commissions بالنسبة للخدمات المصرفية بأنواعها المختلفة (شريطة عدم تعدي هذه العمولات تكلفة الخدمة المقدمة). وكذلك الأمر بالنسبة للرسوم fees علي استخدام الودائع التي تتلقاها المصارف.

هـ– تحديد الأنواع والحدود الدنيا والقصوى للحوافز المسموح بها حسب المادة (٦) من هذا القانون مع وضع موجهات لكيفية الإعلان والدعاية لها من قبل المصارف.

و– تحديد النسب الدنيا والقصوى [نسب الأرباح أو نسب المشاركة] للمشاركات، المضاربات، الاستثمار، الشراء بالتقسيط، المعاملات الآجلة، المساقاه، الجعاله، القرض الحسن فيما يختص بتمويل القطاعات المختلفة وكذلك تحديد الحد الأعلي للتمويل الذي يمكن منحه لأي عميل.

## الفصل الخامس: متنوعات Miscellaneous:–

المادة (٢١) بالنسبة لمعاملات البنك المركزي الإيراني مع المصارف الأخرى بحظر التعامل بالربا كما يمنع التعامل به بين المصارف.

المادة (٢٢) يمكن للمصارف التعامل مع المؤسسات التي تملكها الدولة والمؤسسات العامة

شريطة موافقة البنك المركزي الإيراني.

المادة (٢٣) تمثل الأموال التي تستلمها المصارف كعمولات ورسوم إيرادات لها ولا يمكن اقتسامها مع المودعين.

المادة (٢٤) تطبق حالات الإعفاء من الضرائب التي تمنح قانونياً للمصانع ووحدات الإنتاج تطبق علي المصارف في حالات قيامها بالاستيراد الخاص بهذه المصانع والوحدات نيابة عنهم أو في حالات إمتلاكها لهم.

المادة (٢٥) تحكم الوحدات التي تقوم المصارف بالاستثمار فيها أو تملك أسهم فيها، تحكم بالقانون التجاري ماعدا في حالة أن يحكمها قانون آخر.

## تفسير Glossary:-

### ١- القرض الحسن: Gharz-alhasanah:-

هو قرض لا يحمل فائدة يقدمه المصرف لشخص طبيعي أو قانوني ولفترة محددة.

### ٢- الجعاله Joaalah:-

وهي تعهد من قبل طرف ما (الجعيل، البنك أو الموظف) بدفع مبلغ محدد من المال (الجعل) لطرف آخر مقابل تقديمه خدمة معينة تحددها شروط العقد. يسمى الطرف الذي يقدم الخدمة العامل (العميل أو المتعاقد).

### ٣- المساقاه Mosagat:-

عقد يوقع بين مالك بستان أو حديقة وطرف آخر (العامل/العميل) وذلك بغرض حصاد محصول البستان أو الحديقة واقتسامه بنسبة محددة بين الطرفين. يمكن أن يكون هذا المحصول فاكهة، أزهاراً أو أوراق المزروعات الموجودة في البستان أو الحديقة.

### ٤- المزارعة Mozaraah:-

عقد يقوم بموجبه البنك (المزارع) بتوفير قطع أراضي ولفترة محددة لطرف آخر (العامل أو العميل) بغرض زراعتها واقتسام المحصول بين الطرفين بنسبة محددة.

### ٥- المضاربة Modarebeh:-

عقد يتعهد فيه البنك بتوفير رأس مال نقدي ويتعهد الطرف الآخر (العامل أو العميل) باستخدام رأس المال هذا لأغراض تجارية واقتسام الربح بين الطرفين بنهاية فترة العقد.

# مرفق رقم ( ١ )

نص الخطاب الذي أرسل من قبل السيد النائب الأول للمحافظ للبنك المركزي الباكستاني و البنك المركزي الماليزي و البنك المركزي الايراني في نوفمبر ٢٠٠٣م بغرض مد لجنة التوثيق بتجاربهم في الرقابة و الاشراف على العمل المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم


Bank Of Sudan

First Deputy Governor's Office

P.O Box :313 Khartoum -Telex : 22352 - 22559

بنك السودان

مكتب النائب الاول للمحافظ

ص.ب ٣١٣ الخرطوم - تلكس ٢٢٣٥٢ - ٢٢٥٥٩


3rd. November, 2003

Dear Sir,

We would be glad to inform you that Bank of Sudan, in collaboration with the Islamic Development bank - Jeddah, is working in the documentation of the Sudanese experience in Islamic banking in the different aspects of which banking control and supervision is part. And as your banking sector has a sizable role in the experience of Islamic banking, we find it necessary to know about your experience in banking control and supervision in order to enable us to have a comparative study against which we could evaluate the Sudanese experience, bearing in our mind the level you have reached, the challenges and problems you have faced, the solutions you have adopted, and the success you have achieved in this field .

Hence we appreciate your co-operation by supplying us with your experience in the field of banking control and supervision, as well as with all documents and publications pertaining to your experience in this area

We assure you of our best regards.

*Abdel-Moniem Mahmoud El Qusi*
*First Deputy Governor*
*Bank of Sudan*
*Khartoum - Sudan*

# مرفق رقم (٢)

102/

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم
بینک دولت پاکستان
State Bank of Pakistan

TAWFIQ A. HUSAIN
DEPUTY GOVERNOR

KARACHI

No. IBD(Misc.)/ 60 /2003

19th November, 2003

Mr. Abdel Moniem Mahmoud El Qusi
First Deputy Governor,
Bank of Sudan,
P.O. Box: 313,
Khartoum – Sudan.

Dear Deputy Governor,

Assalmo Alaikum

**Documentation of Sudanese Experience in Islamic Banking**

Please refer to your letter dated 3rd November, 2003 on the captioned subject. In this respect we have to state that efforts to introduce Islamic banking in Pakistan were started in 1977-78. Pakistan was among the three countries in the world that had been trying to implement interest free banking at comprehensive/national level, the other two being Sudan and Iran. However, the Non-Interest Based (NIB) system adopted by banks in Pakistan was declared un-Islamic by the Federal Shariat Court in November 1991 and then by the Supreme Court of Pakistan on December 23, 1999. A brief on the NIB system is enclosed (Annexure - X).

In 2001, the Government decided that shift to Riba free system would be made in a gradual and phased manner and without causing any disruptions in functioning of financial system in the country. Accordingly, State Bank of Pakistan has issued policy and criteria for establishment of Islamic banks in private sector in Pakistan, subsidiaries by existing commercial banks and stand-alone branches by existing commercial banks to conduct Islamic banking in the country. The master circular dated 1st January, 2003 on Policies on Promotion of Islamic Banking is enclosed as (Annexure - Y). A Musharaka-based Export Refinance Scheme has been designed by SBP in order to provide export finance to eligible exporters on the basis of Islamic modes of financing.

The present position is that one full fledged Islamic bank, namely Meezan Bank Limited, with its eight branches, is functioning exclusively on Shariah compliant basis. As regard branches, the State Bank has given permission for nine Islamic banking branches to be operated by five banks. Some banks are considering creating subsidiaries for Islamic banking business. In addition to risk-based audit, State Bank has also finalized an arrangement for Shariah compliance audit of Islamic banks.

Further, a full-fledged Islamic Banking Department has been created in the State Bank that is responsible for all matters related to Islamic banking and finance in the country. A Shariah Board has also been established in the State Bank to advise the Bank on modes, procedures, laws and regulations for Islamic banking applicable in Pakistan ensuring Shariah compliance and smooth operations of Islamic banks. Efforts are underway to develop Islamic money market instruments like Ijarah Sukuk to facilitate the process of Islamisation of the banking system in Pakistan. A Commission set up by the State Bank in 2000 has also finalized contract documents for all major modes of Islamic banking which are being used by the Islamic bank/branches.

You are cordially invited to personally visit State Bank of Pakistan and obtain first hand information about the recent developments. We believe that Sudan has done a lot of work in development of Islamic banking industry and as such we would also like to learn from your experiences, particularly in the fields of money market and monetary policy instruments.

We look forward to building mutual cooperation for the development of Islamic Banking in our brotherly countries.

With best regards,

Yours sincerely,

# مرفق رقم (٣)

BANK NEGARA MALAYSIA
(CENTRAL BANK OF MALAYSIA)

P.O. Box 10922
Jalan Dato' Onn
50480 Kuala Lumpur
Malaysia

*Dato' Salleh Harun*
*Deputy Governor*

بنك السودان
31. DEC 2003
مكتب النائب الاول للمحافظ

Ref:JPIT/0B/7/2KA/NAM

23 December 2003

H.E. Dr. Abdel Moniem Mahmoud El Qusi
First Deputy Governor
Bank of Sudan
P.O. Box 313
Khartoum
Sudan

Dear Dr. Moniem,

**Inputs on Regulation and Supervision of Islamic Banking in Malaysia**

I refer to your letter of 3 November 2003 on the above matter.

2. In the supervision of Islamic banks in Malaysia, Bank Negara Malaysia (BNM) adopts the risk-based supervision methodology which the scope of examination would encompass compliance with the Shariah principles. BNM's banking supervisors are guided by the supervision manual which deals with the objectives, procedures and standards of performance that should apply in examining each area of Islamic banking operations. BNM also applies the CAMELS rating framework to the Islamic banks. Our banking supervisors review the quality of management, the compliance with regulations, the adequacy of provision for financing, and the accuracy of the annual accounts of the Islamic banks.

3. In the regulation of Islamic banking, BNM sets short-term and long-term goals and strategies, issues policies, standards and guidelines and review the performance of each Islamic bank. In formulating the above, we would consider all factors that would affect the viability, stability, strength and resilience of the Islamic banks as well as contribution to the Malaysian economy.

4. In this regard, I am pleased to furnish you the relevant documents (Appendix 1) in the regulation and supervision of Islamic banking in Malaysia that might be useful in assisting your bank.

Thank you.

Yours sincerely,

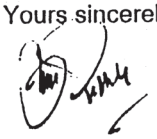

(Salleh Harun)
Deputy Governor

**Appendix 1:**

1) **Islamic Banking Act 1983**
An Act to provide for the licensing and regulation of Islamic banking business.

2) **The Framework of the Rate of Return**
A framework on method of calculating the rate of return for the Islamic banking industry.

3) **Risk-Based Supervision Framework**
Risk-based supervision methodology in supervising the Islamic banks.

4) **BNM/GP1 – Guidelines on Directorship in the Banking Institution**
Incorporated a coherent set of rules relating to the appointment of directors and structure of Board to ensure that all banking institutions are governed by an effective board of directors.

5) **BNM/GP3 – Classification of Non-performing Financing and Provision for Substandard, Bad and Doubtful Debts**
Set out the minimum standard on classification of non-performing financing and provision for substandard, bad and doubtful debts

6) **BNM/GP5 – Guidelines on the Credit Limit to a Single Customer**
Spell out the requirements for the banking institutions to diversify bank lending as to spread the risks involved in lending to a single customer or industrial sector.

7) **BNM/GP6 – Prohibition of Financing to Directors, Staff and Their Interested Corporations**
Set out the condition on the prohibition of financing to directors, staff and family as well as their interested corporations.

8) **BNM/GP8-i - Specimen Financial Statements for the Banking Industry**
Spelt out the requirements for the Islamic banking institutions to disclose the Islamic banking operations in a standardised financial reporting format.

9) **BNM/GP9 – Guidelines on Money Laundering and "Know Your Customer Policy"**
Outlined the effective procedures and controls to combat money laundering.

10) **BNM/GP10 – Guidelines on Minimum Audit Standards for Internal Auditors of Financial Institutions**
Governed the minimum guidelines on audit standards for internal auditors of financial institutions.

11) **BNM/GP11 – Guidelines on Consumer Protection on Electronic Fund Transfers**
A basic framework to establish the rights, liabilities of customers and financial institutions relating to electronic fund transfers.

12) **Discussion Paper**
Experience of Bank Negara Malaysia in the regulation and supervision of Islamic banks.

# مرفق رقم (٤)

BANK MARKAZI JOMHOURI ISLAMI IRAN
(The Central Bank of the Islamic Republic of Iran)

Deputy Governor

ENCLOSED

No : ٤٣-٤٣٨

Date : ١٣ JAN 2004

In the name of God

*H.E. Mr. Abdel Moniem Mahmoud El Qusi*
*First Deputy Governor*
*Bank of Sudan*
*Khartoum-Sudan*

بنك السودان
مكتب النائب الاول المحافظ

Your Excellency,

With reference to your letter dated Nov. 3rd, 2003 regarding our experiences in Islamic Banking, I would like to inform you that our Banking system operates under the terms and conditions of two pivotal Acts as follows:

a. "The Monetary and Banking Act, 1972".
b. "The Law for Usury (Interest) Free Banking", ratified by Islamic Consultative assembly on 1983.

1- According to Article 11 of the Monetary and Banking Act, Bank Markazi Iran (The Central Bank of the Islamic Republic of Iran), as the authority responsible for the monetary and credit system of the country, fulfills the function of Supervising banks and credit institutions. And according to Article 14 of the same Act, Bank Markazi Iran, for the proper implementation of the monetary system, has the authority to intervene in and supervise monetary and banking affairs such as the followings:

P. O. BOX : 15875/7177 Mirdamad Blvd., NO. 141
Tehran. ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN
Cable : MARKAZBANK Tel 29951 Telex : 213965-8 MZBK IR
General E-Mail Address : G. secdept @CBI.IR

Form N/539 -10 c. 1001 81/6

- Determining the ratio of the sum-total of paid-up capital and reserves of the banks to the different types of assets.
- Determining the maximum amount of commitment on the part of banks emanating from opening letters of credit, effecting endorsement or issuing guarantees.
- Auditing the accounts and documents and inspecting the operations of banks and obtaining information and statistics from them.
- Limiting the activities of banks to one or more specific areas of operations.
- Determining the manner in which savings and similar deposits with banks may be utilized.
- Determining the maximum aggregate amount of overall loans and credits granted by banks or the maximum amount of their loans and credits in each specific field.

2- According to Article 1 of "The Law for Usury (interest) Free Banking" the establishment of a monetary and credit system based on rightness and justice (as delineated by Islamic jurisprudence) for the purpose of regulating the sound circulation of money and credit to enhance the health and growth of the country's economy, is one of the objectives and duties of the Banking system. And according to Article 3 of the Law, banks are authorized to accept deposits under each of the following titles:

a. Quard-al-hasaneh Deposits.

b. Term investment Deposits.

These deposits, for the utilization of which the bank enjoys the power of attorney, shall be used in joint venture, Mozarebeh, Hire-purchase, Installment Transaction, Mozara-ah, Mosaquat, Direct Investment, Forward Dealings and Joaalah Transactions.

3- The function of Bank Supervision is carried out by a General Directorate, reporting Straight to me. Three departments jointly satisfy this requirement. They are:

- Banking Studies and Regulations Dept.
- On-Site Supervision Dept.
- Off-Site Supervision Dept.

Bank Supervision General Directorate in CBI has got two broad objectives:

1) Safety and soundness of market players.
2) Compliance with Shari'a principles.

Please find enclosed an English version of the two aforementioned laws, should there exist any question on the above, do not hesitate to contact me.

Truly yours

Mohammad Javad Vahaji

Deputy Governor

رقم الإيداع
٢٠٠٦ / ٧٦٨

الطابعون : دار السداد للطباعة
ت : ٨٣٢٣٣٣٧١ ف : ٨٣٢٣٣٣٧٢